

الاحتياىل فى التحويلات الدائنة الإللكترونية

دكتور

حنان صفوت بهنساوى

مدرس القانون التجارى

كلية الحقوق - جامعة بنى سويف

Fraud in Electronic Credit Transfers

By

Dr. Hanan Safwat Bahnasawy

Lecturer of Commercial Law

Faculty of law – Beni Suef University

مستخلص البحث

شهد القطاع المصرفي في العقود الأخيرة طفرة نوعية نتيجة التقدم السريع في التكنولوجيا الرقمية، مما انعكس بشكل مباشر على أساليب تقديم الخدمات البنكية وتنفيذ المعاملات المالية، ولا سيما التحويلات الإلكترونية. إلا أن التطور المصرفي لم يكن بمعزل عن ظهور مخاطر جديدة، من أبرزها الاحتيال الإلكتروني، الذي بات يشكل تهديداً جدياً لكل من المؤسسات البنكية وعملائها. ويتمثل ذلك في حالات يتم فيها تحويل الأموال من حسابات العملاء دون إذن أو تصريح منهم، وهو ما يفرض أعباء مالية باهظة على البنوك، إلى جانب المساس بثقة الجمهور في النظام المصرفي.

وفي ظل هذا الواقع، تبرز الحاجة الملحة إلى إرساء قواعد قانونية فعالة تنظم مسؤولية كل من البنك والعميل، بحيث يحدد على عاتق من تقع المسؤولية عند وقوع الاحتيال، بناء على مدى التزام كل طرف بواجباته. وقد تناول هذا البحث بالدراسة كلاً من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية والمادة 4A من القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC، بهدف استنباط القواعد

الملائمة التي يُمكن الاستفادة منها وتكييفها بما يتوافق مع البيئة القانونية في مصر.

الكلمات المفتاحية: التحويلات الدائنة، الاحتيال الإلكتروني، إجراءات الأمان، التعويض عن الاحتيال.

Abstract

In recent decades, the banking sector has witnessed a qualitative leap driven by the rapid advancement of digital technology. This transformation has directly impacted the way banking services are delivered and financial transactions are executed, particularly electronic credit transfers. However, this progress has not been without its challenges, as it has also given rise to new risks—most notably, electronic fraud—which now poses a serious threat to both financial institutions and their customers. This type of fraud often involves the unauthorized transfer of funds from customer accounts, resulting in significant financial burdens for banks and undermining public trust in the banking system.

In light of this reality, there is an urgent need to establish effective legal rules that clearly define the

responsibilities of both banks and clients. Such rules must determine who bears liability in the event of fraud, based on each party's level of compliance with their respective obligations. This research examines both the UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers and Article 4A of the U.S. Uniform Commercial Code (UCC), with the aim of identifying key legal principles that may be adopted and adapted to fit the Egyptian legal context.

Keywords: Credit Transfers, Electronic Fraud, Security Measures, Fraud Compensation.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غيرت ملامح الحياة اليومية. إذ أصبحت التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية المعاصرة حتى بات من المستحيل تجاهل دورها في تسيير وتسهيل كافة الأمور. وبفضل قدرتها على إتاحة التواصل الفوري بين الأشخاص عبر القارات، تحول العالم إلى ما يشبه القرية الصغيرة. ولم يقتصر هذا التحول على البعد الاتصالي فحسب، بل امتد إلى الطريقة التي نعيش ونعمل ونتفاعل بها على المستوى الفردي والجماعي. فالمجتمعات الحديثة باتت تعتمد على التكنولوجيا في مختلف نواحي الحياة من خلال ما توفره من راحة وسرعة وكفاءة وهو ما أدى إلى إعادة تشكيل بنية العديد من الصناعات وفتح آفاق غير مسبوقة في مجالات متعددة.

وقد أدركت العديد من القطاعات أهمية الاستثمار في التكنولوجيا، ولم يكن القطاع المصرفي بمعزل عن هذا التوجه. ففي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، ظهرت أنماط جديدة من الخدمات المصرفية تعتمد في جوهرها على الحلول التقنية، بما يعزز من كفاءة العمليات البنكية ويضمن في الوقت نفسه حماية خصوصية العملاء

وسرية بياناتهم. لذا أصبحت التكنولوجيا عاملاً رئيسياً في صياغة استراتيجيات البنوك وتوجيه أولوياتها نحو رقمنة الخدمات. وقد أفضى ذلك إلى تغيير جذري في بيئة العمل المصرفي، بحيث لم يعد حضور العميل إلى فرع البنك شرطاً لازماً للحصول على الخدمات البنكية الأساسية كالسحب النقدي أو الاستعلام عن الرصيد أو تحويل أموال أو حتى إصدار الشيكات. فأغلب هذه العمليات بات بالإمكان إنجازها من خلال قنوات إلكترونية مختلفة مثل الهاتف المحمول أو الحاسوب الشخصي أو أجهزة الصراف الآلي (ATM). وبهذا، فإن الخدمات المصرفية التقليدية أضحت في مواجهة مباشرة مع التكنولوجيا المالية الحديثة، التي تسعى إلى تقليل التفاعل المباشر بين العميل والبنك، مستبدلة ذلك بنظام رقمي متكامل يوفر الخدمة بكفاءة أعلى وسرعة أكبر^١.

وتعكس الإحصائيات الحديثة أن العملاء يفضلون التعامل مع الخدمات المصرفية عبر الإنترنت على زيارة الفروع التقليدية، حيث يُظهر تقرير Deloitte لعام ٢٠٢٠ أن ٩٤٪ من مستخدمي الخدمات

^١ عايض راشد المري، التحويل الإلكتروني للأموال - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

المصرفية عبر الهاتف المحمول يستخدمون الخدمات المصرفية الإلكترونية مرة واحدة على الأقل شهريًا.

وتُعد خدمة تحويل الأموال إلكترونيًا من أكثر الخدمات استخدامًا، سواء من قبل الأفراد المستهلكين أو الشركات التي تعتمد عليها سواء في سداد الرواتب أو تنفيذ الصفقات وغيرها، سواء على المستوى المحلي أو الدولي^٢. حيث أكد تقرير Deloitte آنف الذكر أن ٨٦٪ من أصحاب الحسابات المصرفية يعتمدون على الوسائل الرقمية، حيث يستخدم ٤٨٪ الهاتف المحمول، و ٣٨٪ الحاسوب المكتبي أو المحمول عند تحويل الأموال بين الحسابات أو إرسالها للغير. أما بالنسبة للتحويلات الدولية، فإن ٧٧٪ من العملاء يفضلون استخدام الوسائل الرقمية كذلك، منها ٢٤ ٪ عبر الهواتف الذكية و ٥٣٪ عبر الحواسيب^٣.

² Moulton, Claude R., ARTICLE 4A: erroneous funds transfers and the discharge of value rule, Annual Review of Banking Law, 1996, p.300.

³ Deloitte (2020). Deloitte insights, accelerating digital transformation in banking.

وتتعدد صور التحويلات الإلكترونية وفقاً لطبيعة الأطراف المستفيدة منها وحجم المعاملات محل التنفيذ. فقد تكون هذه التحويلات موجهة إلى المستهلكين الأفراد، وغالباً ما تتسم بمبالغها الصغيرة وتُستخدم لتلبية الاحتياجات اليومية كالمشتريات والتزامات الاستهلاك العادي. وفي المقابل، قد تتخذ طابعاً تجارياً على نطاق أوسع، كما هو الحال في التحويلات التي تنفذها الشركات والمؤسسات، والتي غالباً ما تتطوي على مبالغ كبيرة وتتعلق بصفقات تجارية أو تسوية مدفوعات في سياق الأعمال، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

ومن حيث آلية التنفيذ، تُصنف التحويلات الإلكترونية إلى نوعين رئيسيين: التحويلات المدينة (Debits) والتحويلات الدائنة (Credits). وتُعد التحويلات المدينة عمليات مصرفية يبادر فيها المستفيد باتخاذ الإجراء، حيث يقوم بتحصيل المبلغ المستحق له من حساب الطرف الأمر، دون أن يصدر الأخير تعليمات مباشرة إلى مصرفه. ويُعد الدفع عبر أجهزة نقاط البيع مثلاً شائعاً على هذا النوع، إذ يقوم البائع بتمرير بطاقة المشتري عبر الجهاز، الذي يتصل بمصرف العميل للحصول على الموافقة، ثم يشرع في تنفيذ عملية

الخصم بالتنسيق مع المصارف الوسيطة المعنية حتى يخضم المبلغ من حساب العميل الأمر^٤. أما التحويلات الدائنة، فيبادر فيها العميل الأمر بإصدار تعليمات صريحة إلى مصرفه لتحويل مبلغ مالي معين إلى حساب المستفيد، ويقوم المصرف في هذه الحالة بتنفيذ العملية بناءً على تلك التعليمات^٥.

وعلى الرغم من استمرار التوسع في رقمنة المعاملات البنكية، وما أحدثته من نقلة نوعية في أداء المعاملات المالية، إلا أن هذا التحول لم يخل من تحديات متزايدة تهدد سلامة هذه المعاملات واستقرارها. فقد أفرزت البيئة الرقمية جملة من المخاطر المحتملة التي قد تصيب عملية التحويل في مختلف مراحلها سواء من حيث البنية التقنية أو الجوانب التنظيمية. وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال الأخطاء في إدخال البيانات، أو تنفيذ التحويلات بشكل غير دقيق، أو توجيه الأموال إلى وجهات غير صحيحة، فضلاً عن

^٤ الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الالكترونية للأموال، أمانه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧، فقرة ١٤، ص ١٨.

^٥ الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الالكترونية للأموال، مرجع سابق، فقرة ٨، ص ١٦.

الأعطال التقنية التي قد تؤثر في سرعة التنفيذ أو اكتماله. كما أسهم هذا التطور في تزايد التهديدات السيبرانية التي تستهدف النظم البنكية، ومن أبرزها هجمات التصيد الاحتيالي، والبرمجيات الخبيثة، وتسريبات البيانات، ومحاولات الوصول غير المشروع إلى الحسابات المصرفية. وعليه صار هذا التحول الرقمي سبباً ذا حدين فمن جهة أسهم في تعزيز كفاءة العمليات المالية وتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات، ومن جهة أخرى فتح الباب أمام مخاطر تهدد أمن المعاملات وسرية المعلومات المصرفية.

ولا تقتصر تبعات هذه التحديات على طرف واحد من عملية التحويل الإلكتروني، بل تمتد آثارها لتطال كلاً من العميل والبنك، وإن تفاوت حجم الضرر بحسب طبيعة العلاقة ومسؤولية كل طرف عن الخطأ أو الخلل الذي وقع أثناء تنفيذ التحويل. ففي حين يواجه العميل مخاطر مباشرة تتعلق بفقدان أمواله أو المساس بخصوصية بياناته، تتحمل البنوك أعباء إضافية تتصل بمعالجة العيوب التشغيلية، فضلاً عن الخسائر المحتملة الناجمة عن الالتزامات

القانونية والتعويضات المالية التي قد تترتب على التقصير في حماية المعاملة أو ضمان تنفيذها على الوجه الصحيح^٦.

وعند وقوع خلل في تنفيذ عملية التحويل، تتباين الانعكاسات السلبية على الأطراف المعنية بحسب موقع كل طرف في العلاقة ومدى إسهامه في الخطأ أو التقصير. فقد يتعرض العميل لخسائر مباشرة سواء من خلال فقدان جزء من أمواله أو تأخر وصولها إلى الجهة المستفيدة مما قد يخل بالتزاماته المالية. في المقابل، يتحمل البنك آثارًا متعددة، تبدأ من معالجة الخلل الفني أو الإداري، وتمتد إلى الحفاظ على ثقة العملاء وسُعة النظام المصرفي، وقد تصل إلى حد المسؤولية القانونية وما يترتب عليها من تعويضات مالية لعملائه.

^٦ نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية، بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبب، دراسة نقدية في القانونين المدني الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، والمنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٧٨٠.

تُظهر الإحصاءات حجم الأثر المتزايد للمخاطر السيبرانية على القطاع المصرفي، ولا سيما في مجال التحويلات الإلكترونية. ووفقًا لتقرير صادر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS) بالشراكة مع شركة McAfee ، فقد تجاوزت الخسائر الإجمالية الناتجة عن الجرائم الإلكترونية على مستوى العالم حاجز التريليون دولار أمريكي سنويًا، وهو ما يعكس اتساع نطاق هذه الظاهرة وارتفاع تكلفتها الاقتصادية بشكل ملحوظ.^٧

وفي ذات السياق، كشف تقرير صادر عن مركز شكاوى جرائم الإنترنت التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI IC3) عن ارتفاع الخسائر المرتبطة بالتحويلات الاحتيالية عالميًا بنسبة ٩٪ خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٢٢ إلى ديسمبر ٢٠٢٣، وهو ما يعكس تنامي تطور أساليب الاحتيال في مجال التحويلات المصرفية.^٨

⁷ James Andrew Lewis, Zhanna L. Malekos Smith, and Eugenia Lostri, The hidden costs of cybercrime. Center for Strategic and International Studies (CSIS) & McAfee Corp, 9 December 2020.

⁸ Federal Bureau of Investigation, Internet Crime Complaint Center (IC3). (2024). 2024 IC3 Annual Report. Retrieved from FBI Internet Crime Complaint Center, p. 36.

وفي تقرير آخر صادر عن جمعية المهنيين الماليين (AFP Online)، أشار استطلاع أجري على مجموعة من المتخصصين الماليين إلى أن نحو ٨٠٪ من المؤسسات قد تعرضت لمحاولات أو لوقائع احتيال ناجحة تتعلق بالمدفوعات خلال عام ٢٠٢٣، ويمثل هذا الرقم زيادة بمقدار ١٥ ٪ في نسب الاحتيال بالمدفوعات مقارنة بعام ٢٠٢٢، كما يُعد أعلى معدل يُسجل منذ عام ٢٠١٨. وتشير النتائج إلى أن هذا الارتفاع لا يعود إلى تقصير يمكن نسبته إلى المؤسسات، بل إلى محاولات احتيال متواصلة ومكثفة من قبل المحتالين، رغم تزايد الوعي وتطبيق المزيد من الضوابط والإجراءات الوقائية.

كما أفاد هذا التقرير بأن التحويلات البنكية تُعد من أبرز وسائل الدفع التي تم استهدافها من قبل المحتالين. حيث ذكرت أن ٣٩٪ من المؤسسات التي شملها الاستطلاع أنها تعرضت لمحاولات احتيال عبر التحويلات البنكية. وقد جاءت التحويلات البنكية في المرتبة الثانية بعد تحويلات ACH الائتمانية، مما يجعلها من أكثر وسائل

الدفع عرضة لاحتياال اختراق البريد الإلكتروني (BEC) خلال عام ٢٠٢٣.^٩

من جهة أخرى، سجلت لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) خسائر إجمالية بلغت ١٠ مليارات دولار ناتجة عن جرائم الاحتيال في عام ٢٠٢٣، وهو الرقم الأعلى الذي يتم تسجيله حتى الآن، ويمثل ذلك زيادة بنسبة ١٤٪ مقارنة بالخسائر المبلغ عنها في عام ٢٠٢٢.^{١٠}

وتبعًا لهذه الاحصائيات، يتضح أن الاحتيال في التحويلات الإلكترونية يُمثل أحد أبرز التهديدات المالية التي تواجه المؤسسات المصرفية. هو ما يفرض ضرورة التدخل القانوني عبر سن قواعد

⁹ Association for Financial Professionals (AFP), AFP Staff, AFP Survey Finds 80% of Organizations Experienced Payments Fraud in 2023, April 16, 2024. Retrieved from [AFP Survey Finds 80% of Organizations Experienced Payments Fraud in 2023](#).

¹⁰ Federal Trade Commission. (2024, February 9). As nationwide fraud losses top \$10 billion in 2023, FTC steps up efforts to protect the public. Retrieved from [As Nationwide Fraud Losses Top \\$10 Billion in 2023, FTC Steps Up Efforts to Protect the Public | Federal Trade Commission](#).

واضحة تُنظم مسؤوليات الأطراف المعنية وتحدد نطاق الالتزامات والضمانات، بما يعزز من الحماية القانونية للتحويلات الإلكترونية.

نطاق البحث:

يركز هذا البحث على دراسة التحويلات الدائنة، وتحديدًا الاحتيال الذي قد تتعرض له تلك التحويلات، مع تحليل المسؤولية القانونية لكل من العميل الأمر والبنك المرسل عند وقوع الاحتيال. كما يتناول البحث الآثار المترتبة على وقوع هذا النوع من الاحتيال، خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأطراف المتضررة، سواء كانت أضرارًا مباشرة أو تبعية. وسيتم استبعاد مناقشة التحويلات المدينة، للتركيز على الخصوصية القانونية والعملية التي تتميز بها التحويلات الدائنة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية المنظمة للتحويلات الدائنة الدولية في كل من القانون النموذجي للأونسيترال الصادر عام ١٩٩٢ (MLICT)، والمادة 4A من القانون التجاري الموحد الأمريكي (UCC Article

¹¹(4A). وتجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي الخاص بخدمات الدفع قد استلهم عددًا من مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي، مما يعزز من أهمية هذا القانون كمصدر مرجعي يُمكن الاستفادة منه عند دراسة أو اقتراح قواعد مناسبة تنظم هذا النوع من العمليات في النظام القانوني المصري.

وتأتي هذه المقارنة في ضوء غياب تنظيم صريح لمسألة الاحتيال في التحويلات الدائنة الإلكترونية في القانون المصري، وترك معالجتها للقواعد العامة. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه التحويلات وما يكتنفها من مخاطر، فإن هذا الفراغ التشريعي يثير

¹¹ يُعد القانون التجاري الأمريكي الموحد (UCC) مجموعة من القواعد الموحدة التي تنظم المعاملات التجارية داخل الولايات المتحدة. ورغم أنه ليس قانونًا فيدراليًا، فقد تبنته معظم الولايات الأمريكية بهدف توحيد الإطار القانوني للتجارة بين الولايات، مما يوفر قدرًا كبيرًا من اليقين والثبات في تنفيذ العقود التجارية، ويسهم في خلق بيئة قانونية مشجعة على نمو الأعمال والاستثمار. ولهذا السبب يُشار إلى هذا القانون أحيانًا بوصفه "العمود الفقري للتجارة الأمريكية".

Uniform Commercial Code (UCC), Uniform Law Commission, available at: <https://www.uniformlaws.org/acts/ucc>.

أنظر أيضًا: جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

الحاجة إلى اعتماد قواعد قانونية متخصصة. ومن ثم، يسعى البحث إلى اقتراح ما يناسب الأخذ به من هذه النماذج المقارنة، بما يحقق التوازن بين حماية أطراف العملية المصرفية وضمان استقرار المعاملات.

خطة البحث:

سنعتمد في دراسة الموضوع على خطة بحث تتكون من مبحث تمهيدي يتبعه فصلان، وننهي الدراسة بخاتمة نتناول بها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وعرض مقترحاتنا وتوصياتنا المتعلقة بالموضوع. لتكون الدراسة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية التحويلات الدائنة الإلكترونية.

الفصل الأول: المسؤولية عن التحويلات الدائنة الإلكترونية الاحتياطية.

الفصل الثاني: التعويض عن التحويلات الدائنة الإلكترونية الاحتياطية.

المبحث التمهيدي

ماهية التحويلات الدائنة الإلكترونية

يمثل التحويل الدائن الإلكتروني للأموال وسيلة فعالة لنقل الأموال بين الأشخاص طبيعية كانت أم اعتبارية عبر شبكات الاتصال، وتزداد أهميته في ظل التحول نحو الاقتصاد الرقمي وتنامي حجم المعاملات العابرة للحدود. وعليه سيتم تناول ماهية تلك التحويلات من خلال الوقوف أولاً على تعريفها وطبيعتها القانونية، ثم بيان آلية تنفيذ تلك التحويلات.

تعريف التحويلات الدائنة الإلكترونية

تعددت التعاريف التي وُضعت وقيلت لمفهوم "التحويل الإلكتروني للأموال"، حيث قامت التشريعات المختلفة بصياغة تعاريف واضحة لهذا النوع من العمليات. في المقابل، قدم الفقه تعاريف تحليلية لهذا المفهوم. وسوف نستعرض تلك التعاريف على النحو التالي:

(١) التعاريف التشريعية

نظم قانون التجارة المصري، وتحديدًا في الباب الثالث منه، ما يُعرف بـ " النقل المصرفي " باعتباره الشكل التقليدي لتحويل الأموال. وقد ورد تعريف هذا النقل المصرفي في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٩، التي نصت على أنه:

" النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

(أ) نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

(ب) نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين."

ويبين من هذه المادة أن المشرع المصري نظم النقل المصرفي في إطاره الورقي التقليدي، والذي يتم بناءً على أمر كتابي من العميل، دون أن يمتد هذا التنظيم إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة التي

تُستخدم في تنفيذ التحويلات المالية. كما أنه لا يُعالج الخصائص الجوهرية للتحويل الإلكتروني وكيفية تنفيذه.

إلا أن قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ قد عرف أمر التحويل المصرفي بموجب المادة ١ منه على أنه " تعليمات يصدرها المشارك إلى نظام الدفع طبقاً لقواعد هذا النظام بغرض تحويل الأموال من حسابه إلى حساب مشارك آخر من خلال نظام الدفع ". كما عرفت المادة ذاتها أمر الدفع بأنه " تعليمات يصدرها الدافع أو المستفيد بناء على تفويض من الدافع إلى مقدم خدمات الدفع لتنفيذ عملية إيداع أموال، أو تحويلها أو سحبها سواء في صورة ورقية أو إلكترونية ".

ويجدر الملاحظة أن تعريف أمر التحويل هذا ورد في سياق نظم الدفع الإلكترونية وطريقة تنفيذ عمليات التحويل من خلالها. وعليه، لا يعني ذلك أن العميل يصدر تعليماته مباشرة إلى نظام الدفع، بل يصدر العميل أمر التحويل إلى البنك والذي بدوره كمشارك في نظام الدفع، يصدر التعليمات اللازمة إلى نظام الدفع لتنفيذ عملية تحويل الأموال إلى حساب مشارك آخر. وبذلك، يعكس هذا التعريف العلاقة العملية بين البنك المشارك ونظام الدفع في إطار تنفيذ

تعليمات العميل الأمر بالتحويل. بينما تعريف أمر الدفع فيقصد به التصرف الصادر من العميل إلى البنك للبدء في تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني لمبلغ مالي إلى مستفيد محدد.

في المقابل، عرف المشرع الفرنسي التحويلات الإلكترونية للأموال، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة L722-3 من القانون النقدي والمالي على أنه^{١٢}:

¹² Le paragraphe 4 de l'article L722-3 du Code monétaire et financier dispose ce qui suit:

"Transfert de fonds", toute transaction exécutée au moins en partie par voie électronique, pour le compte d'un donneur d'ordre, par l'intermédiaire d'un prestataire de services de paiement, dans le but de mettre des fonds à la disposition d'un bénéficiaire, par l'intermédiaire d'un prestataire de services de paiement, que le donneur d'ordre et le bénéficiaire ou le prestataire de services de paiement du donneur d'ordre et celui du bénéficiaire soient ou non la même personne. Les transferts de fonds incluent :

- a) Un virement au sens du c du 3° du II de l'article L. 314-1.*
- b) Un prélèvement au sens du a du 3° du II de l'article L. 314-1.*

" تحويل الأموال: هو كل عملية تُنفذ، جزئياً على الأقل، بالوسائل الإلكترونية، لصالح الأمر بالدفع، من خلال مقدم خدمات دفع، بهدف إتاحة الأموال لمستفيد، عبر مقدم خدمات دفع، سواء كان الأمر بالدفع والمستفيد أو مقدمو خدمات الدفع لكليهما هم نفس الأشخاص أو لا. وتشمل تحويلات الأموال ما يلي:

(أ) التحويل البنكي كما هو مذكور في الفقرة (ج) من البند ٣

من الفقرة الثانية من المادة L. 314-1 ؛

(ب) الخصم المباشر كما هو مذكور في الفقرة (أ) من البند ٣

من الفقرة الثانية من المادة L. 314-1 ؛

(ج) نقل الأموال كما هو مذكور في البند ٦ من الفقرة الثانية

من المادة L. 314-1 ؛

c) *Une transmission de fonds au sens du 6° du II de l'article L. 314-1.*

d) *Une opération de paiement effectuée avec une carte de paiement ou un dispositif similaire au sens du b du 3° du II de l'article L. 314-1;”*

(د) عملية دفع تُنفذ باستخدام بطاقة دفع أو جهاز مشابه، كما هو مذكور في الفقرة (ب) من البند ٣ من الفقرة الثانية من المادة 1-314 L. "

كما عرف توجيه خدمات الدفع الأوروبي الثاني (PSD2) التحويل الائتماني بموجب الفقرة ٢٤ من المادة ٤ منه، بأنه:^{١٣}

"خدمة دفع تهدف إلى قيد مبلغ مالي في حساب المستفيد نتيجة عملية دفع واحدة أو سلسلة من عمليات الدفع، يتم تنفيذها من حساب

¹³ Paragraph 24 of Article 4 of the Second Payment Services Directive (PSD2) states the following:

'Credit transfer' means a payment service for crediting a payee's payment account with a payment transaction or a series of payment transactions from a payer's payment account by the payment service provider which holds the payer's payment account, based on an instruction given by the payer.

Directive (EU) 2015/2366 of the European Parliament and of the Council of 25 November 2015 on payment services in the internal market, amending Directives 2002/65/EC, 2009/110/EC and 2013/36/EU and Regulation (EU) No 1093/2010, and repealing Directive 2007/64/EC, [2015] OJ L 337/35, Art. 4(24).

الدافع بواسطة مزود خدمة الدفع الذي يحتفظ بحساب الدافع، وذلك بناءً على تعليمات صادرة من الدافع".

وقد قدم قانون الأونسيترال^{١٤} النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية تعريفاً للتحويل الدائن، حيث نصت المادة (٢) منه على ما يلي:

"يُقصد بمصطلح "التحويل الدائن" سلسلة العمليات بدءاً بأمر الدفع الوارد من المصدر، التي تجرى بغرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد. ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر. ويعتبر أمر الدفع الذي يصدر بغرض تنفيذ دفع هذا الأمر جزءاً من تحويل دائن مختلف."

^{١٤} يجدر الإشارة إلى أن الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، الصادر عن الأمانة في عام ١٩٨٧، قد عرّف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه أي تحويل للأموال تجري فيه بالتقنيات الإلكترونية خطوة أو أكثر من خطوات العملية التي كانت تجري فيما سبق بتقنيات الوسائل الورقية.

الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، مرجع سابق، الفقرة ٦، ص ١٥.

وفي السياق ذاته، سار القانون الموحد للتجارة الأمريكي (UCC) على ذات النهج، حيث ورد في المادة 4A-104 تعريفاً لتحويل الأموال، يتلاءم مع طبيعة التحويلات الإلكترونية. إذ ينص على أن^{١٥}:

"(أ) يقصد بالتحويل المالي سلسلة المعاملات التي تبدأ بأمر دفع الصادر من الأمر، والتي تتم بهدف دفع مبلغ للمستفيد من هذا الأمر، ويشمل هذا المصطلح أي أمر دفع يصدره بنك الأمر أو أي بنك وسيط ويُراد به تنفيذ أمر الدفع الصادر من الأمر. ويُعد التحويل المالي مكتملاً عند قبول بنك المستفيد أمر دفع

¹⁵ Article 4A-104 of the Uniform Commercial Code provides that:

"(a) Funds transfer " means the series of transactions, beginning with the originator's payment order, made for the purpose of making payment to the beneficiary of the order. The term includes any payment order issued by the originator's bank or an intermediary bank intended to carry out the originator's payment order. A funds transfer is completed by acceptance by the beneficiary's bank of a payment order for the benefit of the beneficiary of the originator's payment order."

لصالح المستفيد الوارد في أمر دفع لصالح المستفيد الوارد في
أمر الدفع الصادر من الأمر."

ويلاحظ على هذا التعريف أن القانون الأمريكي يُقر بالبنية
التسلسلية للتحويلات الإلكترونية ويتعدد الأطراف المعنية بها في
بعض الحالات. ويتميز هذا التعريف عما ورد بقانون الأونسيترال
بأنه أشمل، إذ يحدد بشكل صريح لحظة اكتمال التحويل المالي،
وهي عند قبول بنك المستفيد لأمر الدفع لصالح المستفيد، بينما لا
يتضمن تعريف الأونسيترال تحديدًا مماثلًا للحظة اكتمال التحويل.

من جهة أخرى، قدم المشرع الأمريكي تعريفًا آخر في قانون
التحويلات الإلكترونية للأموال الصادر عام ١٩٧٨ والذي يُعنى
بتنظيم المعاملات الإلكترونية التي يُجريها المستهلكون حصراً. حيث
نصت المادة ١٦٩٣ أ من العنوان ١٥ من القانون الفيدرالي الأمريكي
على أن^{١٦}:

¹⁶ Paragraph (7) of 15 U.S. Code § 1693a – Definitions provides the following:

"The term "electronic fund transfer" means any transfer of funds, other than a transaction originated by check, draft, or similar paper instrument, which is

initiated through an electronic terminal, telephonic instrument, or computer or magnetic tape so as to order, instruct, or authorize a financial institution to debit or credit an account. Such term includes, but is not limited to, point-of-sale transfers, automated teller machine transactions, direct deposits or withdrawals of funds, and transfers initiated by telephone. Such term does not include—

(A) *any check guarantee or authorization service which does not directly result in a debit or credit to a consumer's account;*

(B) *any transfer of funds, other than those processed by automated clearinghouse, made by a financial institution on behalf of a consumer by means of a service that transfers funds held at either Federal Reserve banks or other depository institutions and which is not designed primarily to transfer funds on behalf of a consumer;*

(C) *any transaction the primary purpose of which is the purchase or sale of securities or commodities through a broker-dealer registered with or regulated by the Securities and Exchange Commission;*

(D) *any automatic transfer from a savings account to a demand deposit account pursuant to an agreement between a consumer and a financial institution for the purpose of covering an overdraft or maintaining an agreed upon minimum balance in the consumer's demand deposit account; or*

"يقصد بمصطلح "التحويل الإلكتروني للأموال" أي تحويل للأموال، بخلاف العمليات التي تنشأ بواسطة أدوات ورقية كالشيكات، وأي أداة ورقية مماثلة، والتي تنبأ من خلال جهاز إلكتروني، أو وسيلة هاتفية، أو حاسوب، أو شريط مغناطيسي، بهدف إصدار أمر أو توجيه أو تفويض لمؤسسة مالية بخصم أو إضافة مبلغ إلى حساب ما. ويشمل هذا المصطلح - على سبيل المثال لا الحصر - عمليات نقاط البيع، وأجهزة الصراف الآلي، والإيداعات والسحوبات المباشرة، والتحويلات الهاتفية، مع استثناء أنواع معينة من العمليات كضمان الشيكات أو تحويلات الأوراق المالية".

ويتميز هذا التعريف عن غيره من التعاريف التشريعية بأنه لا يكتفي بتحديد النطاق الموضوعي للتحويل الإلكتروني للأموال، بل يوسع من دائرة الوسائل الإلكترونية المعترف بها لتشمل أي وسيلة

(E) any transfer of funds which is initiated by a telephone conversation between a consumer and an officer or employee of a financial institution which is not pursuant to a prearranged plan and under which periodic or recurring transfers are not contemplated. as determined under regulations of the Bureau. "

تقنية تُستخدم لإصدار الأوامر البنكية، بما في ذلك الحاسوب والشريط المغناطيسي والهاتف.

(٢) التعاريف الفقهية

وعلى صعيد الفقه، فقد انبرى لوضع تعريف للتحويل الإلكتروني للأموال من خلال تقديم عدة تعاريف تحليلية له. فاتجه جانب من الفقه إلى اعتبار التحويل الإلكتروني للأموال عقدًا من العقود البنكية، لا يختلف عنها إلا من حيث وسيلة التنفيذ. ووفقًا لهذا الاتجاه، يعرف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه عقد ينفذ كليًا أو جزئيًا باستخدام وسيلة إلكترونية، يلتزم فيه البنك بدفع مبلغ من النقود إلى المستفيد^{١٧}.

في المقابل، يرى فريق آخر من الفقه أن التحويل الإلكتروني للأموال لا يُعد عقدًا بحد ذاته، بل هو إجراء تقني يقوم به البنك بناءً على الأوامر الصادرة من العميل، والتي قد تتخذ أشكالًا متعددة. ويستند هذا الرأي إلى أن فتح العميل لحسابه لدى البنك يُلزم البنك بتقديم خدمات مصرفية، منها تنفيذ أوامر التحويل، دون الحاجة إلى

^{١٧} محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة العربية، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٨ - ١٩.

إبرام عقد خاص لكل عملية تحويل. وعليه يُنظر إلى التحويل البنكي الإلكتروني على أنه مجموعة من الإجراءات التقنية المتفق عليها بين البنك والعميل، تهدف إلى نقل الأموال من وإلى حسابات العميل. وينتقد هذا الرأي اعتبار التحويل عقدًا بقاله إن من يخلط بين "التحويل" و"أمر التحويل" يغفل الفرق بينهما. فعلى الرغم من استلزام بعض أوامر التحويل إبرام عقد خاص ينظم شروط وإجراءات تنفيذها، إلا أن ذلك لا يعني أن العملية نفسها تمثل عقدًا، بل العقد يُبرم قبل بدء عمليات التحويل^{١٨}.

من جهة أخرى، نظر عدد من الفقهاء على جوهر عملية التحويلات الإلكترونية للأموال لدى تعريفها دون التطرق إلى كونها عقدًا أم مجرد تقنية. فمنهم من عرف التحويل الإلكتروني بأنه عملية نقل مبلغ مالي من حساب إلى حساب آخر سواء كان ذلك داخل نفس البنك أو بين بنوك مختلفة من خلال القيد الإلكتروني. فيُسجل

^{١٨} شريف غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤. ممدوح الجنبهي ومنير الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

المبلغ المحول في الجانب المدين من حساب العميل الذي أصدر أمر التحويل، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد^{١٩}. وفريق آخر وصفها بأنها تحويل مبلغ نقدي يتم عبر شبكات اتصال إلكترونية محصورة على المشتركين فقط، وتخضع هذه العمليات لشروط وإجراءات تحددها البنوك المعنية^{٢٠}.

^{١٩} صفوت ناجي بهنساوي، النقل المصرفي، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، الفقرة ٤، ص ٦. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٢١. محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤٥. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٢٩. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٨٤. حسني المصري، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ٩٩ - ١٠٠.

^{٢٠} محمود محمد أحمد إبراهيم شرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٠٠٣، ص ١٧.

واستنادًا إلى ما تم عرضه من نصوص قانونية وآراء فقهية، نرى أنه يمكن تعريف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه عملية دفع تنفذ، كليًا أو جزئيًا، باستخدام وسائل إلكترونية، وذلك من خلال بنك يُعد مقدمًا لخدمات الدفع. وتبدأ العملية عندما يصدر العميل أمر بالدفع إلى هذا البنك الذي يقوم بدوره بإصدار أمر التحويل إلى نظام الدفع الذي يشارك فيه، بهدف تحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب بنك آخر مشاركة في النظام ذاته. وبموجب هذا الإجراء، يُخصم المبلغ من حساب العميل الأمر ويُقيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد - سواء أكان هو ذاته الأمر أم شخصًا آخر. ويُعد تنفيذ العملية نهائيًا وغير قابل للرجوع فيه من لحظة قيد المبلغ في حساب المستفيد.

الطبيعة القانونية للتحويلات الدائنة الإلكترونية

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحويلات الدائنة الإلكترونية، حيث تناول كل منهم هذا المفهوم من منظور مغاير. فذهب فريق إلى أنه يندرج تحت حوالة الحق، بينما رأى آخرون إلى اعتباره نوعًا من الأدوات القابلة للتداول، في حين اعتبره البعض

تقويضًا صريحًا للبنك لتنفيذ عملية خصم أو إضافة لحساب العميل.
وهو ما سيتم الوقوف عليه على النحو الآتي:

يرى بعض الفقه أن التحويل الإلكتروني للأموال يُعد في حقيقته حوالة حق على سند من أن العلاقة القانونية القائمة بين العميل الأمر والبنك المصدر هي علاقة دائن بمدينه، حيث يكون البنك مدينًا للعميل بمبلغ معين يمثل رصيد الحساب، ومن ثم فإن توجيه العميل أمرًا إلى البنك بتحويل هذا المبلغ إلى مستفيد، يُعد حوالة حق العميل في مواجهة البنك إلى المستفيد^{٢١}.

إلا أن هذا الرأي لا يسلم من النقد، ذلك أن عملية التحويل قد تتم أحيانًا على المكشوف، أي في ظل عدم وجود رصيد كاف لدى العميل. وفي هذه الحالة، لا يكون البنك مدينًا للعميل ابتداءً، ولا يمكن الحديث عن وجود حوالة حق من العميل إلى الغير لعدم وجود حق قائم يمكن حوالاته. فضلًا عن ذلك، فإن حوالة الحق تفترض انتقال الحق من المحيل إلى المحال له بما له من ضمانات وما عليه

^{٢١} سعد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٥. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

من دفعوع، إذ يجوز للمدين وفقاً للمادة ٣١٢ من القانون المدني^{٢٢} أن يتمسك في مواجهة المحال له بجميع الدفعوع التي كان من الممكن التمسك بها قبل المحيل وقت إعلان الحوالة أو قبولها، بل ويجوز له التمسك بالدفعوع الناشئة عن ذات عقد الحوالة. وهو ما لا نجده في التحويلات الدائنة، حيث لا يكون من حق البنك التمسك في مواجهة المستفيد بالدفعوع التي كان يستطيع التمسك بها قبل العميل الأمر مما ينفي انطباق شروط الحوالة بمفهومها القانوني التقليدي^{٢٣}.

ويعزز هذا الاتجاه ما ذهب إليه القاضي Staughton، الذي أوضح أن استخدام مصطلح "تحويل" قد يكون في ذاته مضللاً إلى حد ما، إذ لا يترتب عليه انتقال الالتزام الأصلي من المدين إلى طرف آخر، كما هو الحال في الحوالة. وقد أشار إلى أن بعض

^{٢٢} تنص المادة ٣١٢ من القانون المدني على أنه:

" للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفعوع التي كان له أن يتمسك بها

قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، كما يجوز له أن يتمسك بالدفعوع

المستمدة من عقد الحوالة."

²³ Hapgood QC, Mark, Paget's law of Banking, 12th ed, Butterworths, London 2002, p. 333. Ellinger, E, Lomnicka, Eva and Hooley, Richard, Modern Banking Law, 3rd ed, Oxford University Press, New York, 2002, p.520.

الآراء في قضايا أمريكية رأت في العملية نوعًا من الحوالة، إلا أن الواقع العملي يظهر أن ما يتم ليس سوى إنشاء التزام جديد من قبل مدين جديد، لا نقلًا للحق ذاته من المحيل إلى المحال له^{٢٤}.

ولا يمكن بطبيعة الحال اعتبار التحويلات الدائنة نوعًا من الأوراق التجارية القابلة للتداول، إذ أن هذا التكيف محل نظر في ضوء الفوارق الجوهرية بين طبيعة التحويلات وبين خصائص الأوراق التجارية. حيث إن الأوراق التجارية القابلة للتداول كالكمبيالات والشيكات تقوم على أساس وجود أمر دفع مكتوب غير مشروط^{٢٥}، يستحق فور الإطلاع أو في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من الإطلاع أو من تاريخ الإصدار^{٢٦}. كما تنتقل ملكية هذه الأوراق بمجرد صدورهما، ويترتب على رفض الوفاء بها إمكانية اللجوء إلى دعوى صرفية تتيح للمستفيد الرجوع على الأطراف الموقعة عليها. أما التحويل الإلكتروني للأموال فلا يتضمن ورقة مكتوبة يتم تداولها

²⁴ Libyan Arab Foreign Bank v Bankers Trust Co, [1989] QB 728 (QBD, September 2, 1987).

^{٢٥} المادتان ٣٧٩ و ٤٧٢ من قانون التجارة المصري.

^{٢٦} الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون التجارة المصري.

بين الأشخاص، بل يتم من خلال إجراءات إلكترونية مصرفية قائمة على إصدار العميل أمرًا لبنكه بخصم مبلغ معين وتحويله إلى حساب المستفيد. وهذا الأمر الإلكتروني لا يحمل في ذاته الشروط الشكلية أو القانونية التي تميز الورقة التجارية.

وفضلاً عن ذلك، فإن أمر التحويل قابل للإلغاء من قبل بنك العميل الأمر في أي وقت سابق على تنفيذه من قبل بنك المستفيد. وإذا ما تم إلغاء التحويل، لا تنشأ عنه مسؤولية قانونية مشابهة لما يقرر في حالة رفض الشيك أو الكمبيالة، ولا يمكن للمستفيد التمسك به كأداة مستقلة بذاتها. كما أن انتقال القيمة في التحويلات المصرفية لا يتم إلا عند قيام بنك المستفيد بقيد المبلغ فعلياً في حسابه، وليس لمجرد إصدار الأمر بالتحويل. وبالتالي لا تنتقل ملكية المال كما هو الحال في تداول الشيكات والكمبيالات بالتظهير^{٢٧}، مما يعزز القول بعدم قبول اعتبار التحويل المصرفي للأموال كورقة تجارية قابلة للتداول بمفهومها التقليدي^{٢٨}.

^{٢٧} المادتان ٣٩٤ و ٤٠٤ من قانون التجارة المصري.

²⁸ E.P. Ellinger, E.Lomnicka, and C.V. Hare, Ellinger's Modern Banking Law, Oxford University press, fifth edition, 2011, p. 544 – 545.

وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار التحويل الدائن الإلكتروني بمثابة تفويض صادر من العميل الأمر إلى البنك استنادًا إلى أن عملية تحويل الأموال تتم من خلال تسوية الأرصدة بين حساب الأمر وحساب المستفيد سواء داخل البنك نفسه أو بين بنوك مختلفة، حيث يقوم البنك بخصم المبلغ من حساب العميل الأمر وقيده في حساب المستفيد. وعليه لا يتم نقل فعلي للأموال بصورة مادية، بل تُسجل هذه العمليات عن طريق القيود الإلكترونية. وقد عبر بعضهم عن هذا صراحة بقولهم إن²⁹:

"نقل القيمة، وليس نقل الأموال، هو على الأرجح الوصف الأدق لعملية الجيرو [أي عملية تحويل الأموال]".

وقد أيد هذا الاتجاه القضاء الإنجليزي حيث قضى بأن التحويل يجب أن يُنظر إليه ببساطة على أنه تفويض وتعليمات من العميل إلى بنكه بتحويل مبلغ معين من رصيده الدائن لذلك العميل لدى البنك إلى حسابه في بنك آخر. ويُعد البنك الآخر مفوضًا ضمنيًا من

²⁹ E.P. Ellinger, E.Lomnicka, and C.V. Hare, op. cit., p.514.

قبل العميل لقبول ذلك الرصيد، استنادًا إلى نفس الواقعة، حيث يكون العميل هو من طلب من البنك الآخر قبول التحويل^{٣٠}.

كما قضت محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز أيضًا بأنه^{٣١}:

" أن السيد Sumption نجح في إثبات أن تحويل CHAPS الذي قام به البنك إلى حساب Independent في بنك Royal

³⁰ Royal Products Ltd v Midland Bank Ltd [1981] 2 Lloyd's Rep, at p. 197.

³¹ Lloyds Bank plc v Independent Insurance Co Ltd [1998] EWCA Civ 1853, CCRTF 97/1602/2, Court of Appeal (Civil Division), 26 November 1998. Available at: <https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/1998/1853.html>. The judgment states the following:

"On that reading of the facts I am in no doubt that Mr Sumption succeeds in his primary submission that the CHAPS transfer made by the bank to Independent's account at the Royal Bank of Scotland at 10.26am on 19th July was made in accordance with Mr Beckingham's express authority.[...] For the reasons given by Waller L.J. and in acceptance of the argument of Mr. Sumption Q.C. for Independent, I am of the opinion that the Bank had actual authority to make the payment which it did to Independent on 19 July 1995."

Bank of Scotland في الساعة ١٠:٢٦ صباحًا بتاريخ ١٩ يوليو
تم بناءً على تفويض صريح من السيد Beckingham ."

ورغم الأهمية العملية المتزايدة للتحويل الإلكتروني للأموال، إلا أن المشرع المصري لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه العملية. غير أن محكمة النقض المصرية، اتجهت إلى اعتبار العلاقة بين البنك والعميل في إطار تنفيذ التحويل الإلكتروني علاقة وكالة، حيث استقر في أحكامه على أن البنك يُعد وكيلًا عن العميل في تنفيذ أمر التحويل، ولا يُسأل إلا عن خطئه في أداء المهمة الموكلة إليه، وهو ما يدل على تبني القضاء لفكرة أن البنك ينفذ تعليمات العميل في التحويل الإلكتروني بصفته وكيلًا، ويخضع في ذلك لقواعد الوكالة التقليدية^{٣٢}.

^{٣٢} قضت محكمة النقض المصرية في ذلك الصدد بأن:

" إن البنك الوكيل لا يكون مسؤولاً قبل موكله العميل إلا عن خطئه في اختيار البنك المرسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل. لما كان ذلك، وكان على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفي الصادر إليه من العميل بدون تأخير، فإذا تأخر في القيام بعملية النقل المصرفي يسأل عن الأضرار التي تنشأ عن هذا التأخير."

آلية تنفيذ التحويلات الدائنة الإلكترونية

تتكون عملية التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال من سلسلة من التعليمات والرسائل الإلكترونية المتبادلة بين المؤسسات المالية، بهدف تنفيذ القيود المحاسبية اللازمة من خصم من حساب الأمر وإئتمان في حساب المستفيد. تبدأ هذه العملية عادة بتوجيه العميل الأمر بالتحويل تعليماته إلى بنكه، ليتولى هذا الأخير إصدار الأوامر وتنفيذ الخطوات اللازمة لنقل الأموال إلى المستفيد^{٣٣}.

وقد تتم هذه العملية عبر نموذجين رئيسيين: النموذج البسيط، والنموذج المعقد. ففي الحالة البسيطة، يتم التحويل بين حسابين داخل نفس البنك، سواء أكانا في فرع واحد أو فرعين مختلفين تابعين لذات البنك. وتُعد هذه الصورة من أبسط صور التحويلات المصرفية، حيث تقتصر على تدخل مصرف واحد يقوم بتنفيذ عملية التحويل داخليًا،

نقض مدني - الطعن رقم ٨٦٩٥ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٩ - رقم الصفحة ١٣٩ - القاعدة رقم ٢٥. وفي ذات المعنى:

^{٣٣} على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٣٥ - ٢٣٧. سلمان حسن بوذياب، النقل المصرفي في عمليات التمويل الداخلي والخارجي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٧١ - ١٧٢.

دون الحاجة إلى وسطاء خارجيين. وتتضمن هذه العملية عادةً ثلاث مراحل متتالية: إصدار العميل أمر تحويل مبلغ معين إلى المستفيد، ثم قيد المبلغ محل التحويل في الجانب المدين من حساب العميل الأمر، وأخيرًا قيده في الجانب الدائن من حساب المستفيد. وتنفذ هذه المراحل داخل النظام المحاسبي للمصرف المعني دون انتقال فعلي للنقد، مما يوفر سرعة وكفاءة في إتمام المعاملة^{٣٤}.

وعلى الرغم من أن هذا النمط من التحويلات يرتبط غالبًا بالعمليات المحلية، إلا أنه قد يستخدم كذلك في سياق تحويلات دولية، إذا توافرت الظروف التي تسمح بتنفيذ التحويل عبر بنك واحد له حضور دولي ونظام محاسبي موحد.

أما في النموذج المعقد وهي الحالات التي لا يكون فيها التحويل داخل نفس البنك، ولكن بين بنكين مختلفين أو أكثر. وعندما يكون التحويل بين بنكين مختلفين يعرف حينها باسم "التحويل الثنائي"، وفي هذه الحالة يصدر العميل الأمر تعليماته إلى بنكه لتحويل مبلغ معين إلى المستفيد لدى بنك آخر. فيقوم بنك الأمر بخصم المبلغ

^{٣٤} محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص ٢٦ - ٢٧. سعيد يحي، مرجع سابق، ص ١ - ٢.

من حساب العميل، ثم يُخطر بنك المستفيد بعملية التحويل، ليقوم هذا الأخير بدوره بقيد المبلغ في الجانب الدائن في حساب المستفيد. ثم يقوم كلا من بنك الأمر وبنك المستفيد بتسوية التحويل هذا بينهما، إما من خلال غرفة مقاصة، أو عبر إجراء قيود محاسبية مباشرة إذا كان لكل منهما حساب لدى الآخر، أو عن طريق استخدام حساباتهما المشتركة لدى بنك ثالث يحتفظ بعلاقة مصرفية معهما معاً^{٣٥}.

وتزداد عملية التحويل تعقيداً عندما يتم التحويل عبر أكثر من بنكين، وهو ما يُعرف بالتحويل المركب. ويظهر هذا النوع من التحويلات عادةً في التحويلات الدولية لا سيما عندما لا تربط بين بنك العميل الأمر وبنك المستفيد أي علاقة مصرفية مباشرة أو لا يكون لبنك الأمر فرع في الدولة الأجنبية التي يتواجد فيها بنك المستفيد. في مثل هذه الحالات، تعتمد البنوك على علاقات مصرفية قائمة مع بنوك أخرى وتعرف هذه العلاقات باسم "العلاقات المراسلة" والتي تعني تقديم بنك خدمات مصرفية لبنك آخر يُعرف باسم "البنك

^{٣٥} صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٤٥٦. على البارودي ومصطفى كمال طه، القانون التجاري وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٦٠٨.

الوسيط أو المراسل". ومن ثم إذا كان الأخير على علاقة مصرفية بكل من بنك الأمر وبنك المستفيد، يتم تنفيذ عملية التحويل حينئذ بأن يقوم بنك الأمر بخصم مبلغ التحويل من حساب العميل، ويُدّعه في حساب البنك الوسيط. ثم يقوم البنك الوسيط بخصم المبلغ من حسابه الخاص لديه وتحويله إلى حساب بنك المستفيد، والذي يتولى في النهاية قيد المبلغ في حساب المستفيد لديه^{٣٦}.

أما إذا لم توجد علاقة مباشرة بين بنك الأمر وبنك المستفيد أي لا يرتبط كلا البنكين ببنك وسيط معين، فيمكن إجراء التحويل عبر سلسلة من البنوك الوسيطة التي تربطها علاقات متداخلة، وتقوم بدور الوسيط حتى إتمام عملية التحويل.

وهذا بما سبق، يبين أن تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال يستلزم تدخل عدد من الأطراف، تختلف طبيعة أدوارهم وحدود مشاركتهم بحسب ما إذا كانت العملية تتخذ الصورة البسيطة أم المعقدة. وتتمثل هذه الأطراف في: العميل الأمر بالدفع، والبنك المصدر، والبنك الوسيط (إن وُجد)، والبنك المستفيد، وأخيرًا المستفيد.

^{٣٦} صفوت ناجي بهنساوي، النقل المصرفي، مرجع سابق، الفقرة ٨، ص ١٠

وسيتم التعريف بكل من هذه الأطراف وبيان موقعه في عملية التحويل، وذلك على النحو التالي:

العميل الأمر: عميل البنك المصدر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وهو من يبدأ عملية التحويل بإصداره أمر إلى البنك المصدر بتحويل مبلغ معين إلى المستفيد³⁷.

البنك المصدر: هو البنك الذي يستلم تعليمات التحويل من عميله الأمر، ويقوم بنقل الحلقة الأولى من سلسلة تعليمات تحويل الأموال إلى بنك آخر، ويقيد المبلغ على حساب العميل الأمر نتيجة لتحويل الأموال. وفي التحويل الدائن يكون البنك المحول هو البنك المصدر. وفي التحويل المدين يكون البنك المحول اليه هو البنك المصدر.

البنك الوسيط (أو البنوك الوسيطة): البنك الواقع (أو البنوك الواقعة) بين بنك المصدر وبنك المستفيد، وتكون مطلوبة لتنفيذ عملية

³⁷ The payer is defined according to Article 3(8) of the EU Directive as follows:

“‘payer’ means a natural or legal person who holds a payment account and allows a payment order from that payment account, or, where there is no payment account, a natural or legal person who gives a payment order.”

التحويل وإتمامها، والذي (أو التي) يمر تحويل الأموال من خلاله (أو من خلالها).

بنك المستفيد: البنك الذي يتم توصيل رسالة إليه تتضمن تعليمات بتحويل أموال إلى المستفيد، ويقيد المبلغ لحساب المستفيد نتيجة لتحويل الأموال.

المستفيد: عميل بنك المستفيد شخصًا طبيعيًا كان أو اعتباريًا، وهو الطرف النهائي الذي سيتم قيد الأموال في حسابه كونه المتلقي المقصود للأموال التي كانت موضوعًا لعملية التحويل^{٣٨}.

³⁸ The payee is defined according to Article 3(9) of the EU Directive as follows:

“‘payee’ means a natural or legal person who is the intended recipient of funds which have been the subject of a payment transaction.”

الفصل الأول

المسؤولية عن التحويلات الدائنة الإلكترونية الاحتيالية

تمهيد وتقسيم:

يُعد التحويل الدائن الإلكتروني الاحتياالي أحد أكثر مظاهر الاحتيال المصرفي تعقيدًا وخطورة، نظرًا لتعدد الصور التي قد يتخذها، والتي تتشابه من حيث الأثر القانوني رغم اختلاف تفاصيل التنفيذ. ويمكن تصنيف أبرز صور هذا النوع من التحويل الاحتياالي في ثلاث حالات رئيسية:

الحالة الأولى: إصدار أمر دفع احتياالي باسم العميل

في هذه الحالة، يتلقى بنك المستفيد أمر دفع يبدو في مظهره وكأنه صادر عن العميل الأمر، إلا أن هذا الأمر في الحقيقة قد أُرسِل بطريقة احتيالية من قبل شخص لا يملك أية سلطة قانونية أو تفويض للتصرف نيابةً عن العميل.

الحالة الثانية: التعديل الاحتيالي لمضمون أمر الدفع

في هذه الحالة، يكون أمر الدفع تم إرساله صحيحًا من العميل، ولكن قبل أن يستلمه بنك المستفيد، يتم التلاعب من قبل طرف غير مخول، وذلك بتعديل أي من بيانات المستفيد المدرجة في أمر الدفع، مما ينجم عن ذلك تحويل الأموال إلى جهة أخرى غير الجهة المقصودة.

الحالة الثالثة: إرسال إشعار احتيالي بتعديل أمر الدفع بعد

استلامه

تحدث تلك الحالة عندما يستلم بنك المستفيد أمر دفع صحيحًا كما أرسله العميل، لكن قبل أن ينفذ البنك هذا الأمر، يقوم شخص غير مخول بإرسال إشعار احتيالي لاحق، يزعم بموجبه تعديل الأمر عن طريق تغيير اسم المستفيد أو رقم الحساب. وفي حال استجاب البنك لهذا الإشعار يكون قد ساهم في إتمام تحويل غير مصرح به³⁹.

³⁹ Conference of Commissioners on Uniform State Laws. Uniform Commercial Code –Article 4A, reproduced, published and distributed with the permission of the Permanent Editorial Board for the Uniform Commercial Code for the limited purposes of study, teaching, and

في كل حالة من هذه الحالات، قام بنك المرسل بالتصرف بناءً على الرسالة الاحتياطية، حيث قبل أمر الدفع وقام بتنفيذه. على الرغم من اختلاف طريقة تنفيذ الاحتيايل في كل حالة، فإنها تُعد من حيث الجوهر متشابهة، ولا يتم اجراء أي تفرقة بينهم، حيث يُنظر إليها باعتبارها تحويلات غير مصرح بها، لا تعبر عن إرادة العميل. وبالتالي يتم التعامل مع جميعها بنفس الطريقة وذلك وفقاً للمادة 4A-202 من القانون التجاري الأمريكي الموحد^{٤٠}، وكذلك الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي^{٤١}.

academic research. Published by the Legal Information Institute, Cornell Law School, Jan. 2003.P. 44.

⁴⁰ Paragraph (e) of Section 4A-202 provides as follows:

“(e) This section applies to amendments and cancellations of payment orders to the same extent it applies to payment orders.”

^{٤١} يُلاحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي قد ساوى بين إصدار أمر الدفع وتعديله أو إلغائه من حيث الأثر الملزم للمرسل، ويتضح ذلك من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي التي تنص على أن: “يكون المرسل ملزماً بأمر دفع أو بتعديل أو إلغاء أمر دفع إذا كان الأمر قد صدر عنه أو عن شخص آخر له سلطة إلزامه”.

وكذلك الفقرة الثانية من ذات المادة التي تنص على أن: “إذا كان أمر دفع أو تعديل أو إلغاء أمر دفع خاضعاً للتصديق بطريقة أخرى غير مجرد المقارنة بين

ونظرًا إلى أن التحويل الإلكتروني الاحتياالي بجميع صورته، يؤدي في الغالب إلى إلحاق ضرر بالعمل الأمر، فإنه يثور التساؤل حول من يتحمل المسؤولية عن هذه النتائج، ومتي يمكن نسبة الخطأ إلى العميل نفسه، أو إلى البنك، أو إلى طرف خارجي. ونظرًا إلى أنه لا فارق بين صور التحويل الاحتياالي من حيث المسؤولية، فإننا سنتناول بالبحث صورة واحدة من صور الاحتياال، وهي حالة إصدار أمر دفع احتياالي. وسيخصص المبحث الأول لتحليل هذه الصورة من حيث تحديد المسؤولية الناشئة عنها^٢.

كما أنه في بعض الحالات قد يكون الاحتياال ناتجًا عن العميل نفسه أو أحد تابعيه، أو نتيجة خطأ وقع من جانبه. كما قد يكون

التوقيعات، فإن المرسل المفترض غير الملزم بموجب الفقرة (١) يكون مع ذلك ملزمًا إذا [...]".

^٢ محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٧٧ - ٧٨. زياد محمود فريجات، المخاطر التشغيلية ومنهجية إدارتها لدى البنوك العاملة في الأردن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٤، ص ٧٢ - ٧٣.

صادرًا من موظف البنك. وهنا يثور التساؤل حول أثر ذلك على توزيع المسؤولية عن التحويل الاحتيالي، ومدى جواز الاتفاق بين الأطراف على تعديل هذه المسؤولية. وهو ما سيكون محل البحث في المبحث الثاني.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: توزيع المسؤولية عن التحويلات الاحتيالية

المبحث الثاني: أثر مصدر الأمر بالدفع والاتفاقات على توزيع

المسؤولية

المبحث الأول

توزيع المسؤولية عن التحويلات الاحتياطية

قبل التطرق إلى مسألة توزيع المسؤولية عن التحويلات الاحتياطية، سواء من حيث التزام البنك أو تقصير العميل، يلزم أولاً بيان المقصود بالتحويل الإلكتروني للأموال الاحتياطي باعتباره الأساس الذي تقوم عليه الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية وتوزيعها.

تعريف التحويل الإلكتروني للأموال الاحتياطي

لم يتضمن القانون المصري تعريفاً لمفهوم التحويل الإلكتروني للأموال الاحتياطي، كما لم تتضمن أيضاً المادة 4A من القانون الموحد للتجارة الأمريكي (UCC) ولا قانون الأونسيترال النموذجي تعريفاً لهذا المفهوم. غير أن كلا من المادة 4A من القانون الموحد للتجارة الأمريكي (UCC) وقانون الأونسيترال النموذجي اتبعا نهجاً محدداً في بيان متى يُعتبر أمر الدفع مأذوناً به ومتى لا يُعتبر كذلك.

ويقوم هذا النهج على وجود أو عدم وجود اتفاق على إجراءات الأمان بين البنك والعميل. فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، يُصار إلى

تطبيق قواعد قانون الوكالة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى مفاهيم مثل التفويض الفعلي، والتفويض الظاهري، والتفويض بالإسقاط، لتحديد ما إذا كان مصدر الأمر مخولاً بالإصدار، ومن ثم ما إذا كان أمر الدفع مأذوناً به. إذ أن الفقرة (أ) من المادة 4A-202 من قانون التجارة الأمريكي الموحد نصت على أنه⁴³:

"يُعد أمر الدفع الذي يتلقاه البنك المستلم أمراً مصرحاً به من الشخص المحدد كمرسل إذا كان ذلك الشخص قد وافق على الأمر أو كان ملزماً به وفقاً لقانون الوكالة".

أما في حال وجود اتفاق مسبق بين البنك والعميل بشأن إجراءات أمان تُستخدم للتحقق من صحة أوامر الدفع، وهو الحال الأكثر شيوعاً في التطبيق العملي، فإن تلك الإجراءات تُعتمد كأساس لتحديد ما إذا كانت الأوامر مصرحاً بها.

⁴³ Section 4A-202 (a) of the UCC states the following:

"(a) A payment order received by the receiving bank is the authorized order of the person identified as sender if that person authorized the order or is otherwise bound by it under the law of agency."

وعليه يُعتبر أمر الدفع صادرًا عن العميل إذا تم اختباره بشكل صحيح وفقًا لإجراءات الأمان المتفق عليها واجتاز الاختبار بنجاح، إذ إن تلك الإجراءات مصممة لتوفير اليقين بأن أمر الدفع صادر عن الطرف المرسل المحدد في أمر الدفع. أما إذا لم يتفق الأطراف على استخدام إجراء الأمان معين، فإن تحديد ما إذا كان أمر الدفع مأذونًا به أم لا يخضع حينها لقواعد الوكالة واجبة التطبيق.

ونظرًا لعدم وجود تعريف للتحويل الإلكتروني غير المصرح به في التشريعات المذكورة آنفًا، فإنه يمكن الاسترشاد بالتعريف الذي أورده قانون تحويل الأموال الإلكتروني الأمريكي (EFTA) الذي ينطبق على المعاملات التي يكون المستهلك طرفًا فيها للوقوف على المقصود بهذا المصطلح. حيث نصت الفقرة ١٢ بالقسم ١٦٩٣ أ منه على هذا التعريف على النحو الذي يمكن من خلاله الوقوف على العناصر التي تميز التحويل الإلكتروني للأموال غير المصرح به، إذ نصت على الآتي^{٤٤}:

⁴⁴ Paragraph (12) of 15 U.S. Code § 1693a provides as follows:

“(12)the term “unauthorized electronic fund transfer” means an electronic fund transfer from a

"(١٢) يُقصد بمصطلح "التحويل الإلكتروني غير المصرح به" التحويل الإلكتروني للأموال من حساب المستهلك والذي يبدأه شخص غير المستهلك، دون أن يكون لديه سلطة فعلية لإجراء هذا التحويل، ودون أن يحقق المستهلك أي فائدة منه. ومع ذلك لا يشمل هذا المصطلح أي تحويل إلكتروني للأموال:

(أ) يُجرىه شخص غير المستهلك، تم تزويده من قبل المستهلك بالبطاقة أو الرمز أو وسيلة الوصول الأخرى إلى حساب المستهلك، ما لم يكن المستهلك قد أخطر المؤسسة المالية المعنية بأن هذا الشخص لم يعد مخولاً بإجراء التحويلات؛

consumer's account initiated by a person other than the consumer without actual authority to initiate such transfer and from which the consumer receives no benefit, but the term does not include any electronic fund transfer (A) initiated by a person other than the consumer who was furnished with the card, code, or other means of access to such consumer's account by such consumer, unless the consumer has notified the financial institution involved that transfers by such other person are no longer authorized, (B) initiated with fraudulent intent by the consumer or any person acting in concert with the consumer, or (C) which constitutes an error committed by a financial institution.

(ب) يُجرىه المستهلك نفسه أو أي شخص يتصرف بالتواطؤ مع المستهلك، بنية احتيالية؛ أو

(ج) يُشكل خطأ ارتكبه مؤسسة مالية."

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الأمريكي يشترط توافر سلطة فعلية صادرة عن العميل حتى يُعتد بالتحويل بوصفه مصرحاً به. ومن ثم، فإن السلطة الظاهرة لا تكفي بذاتها لإضفاء الطابع المأذون به على المعاملة من منظور البنك.

ولا يمكن القول بأن المشرع يقبل بالسلطة الظاهرة كأحد مصادر الإذن في ضوء التحويلات الالكترونية للأموال. وذلك لعدم قيامه بالنص على ذلك صراحةً، على غرار ما فعله في مواضع تشريعية أخرى. حيث إنه أقر اعتبار استخدام بطاقة الائتمان استناداً إلى سلطة ظاهرة من حامل البطاقة، استعمالاً مصرحاً به. إذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٠٢٦.١٢ من الباب ١٢ من المدونة الالكترونية

للوائح الفيدرالية الأمريكية بشأن الأحكام الخاصة ببطاقات الائتمان
على أنه^{٤٥}:

"مصطلح "الاستخدام غير المصرح به" يعني استخدام بطاقة
الائتمان من قبل شخص غير حامل البطاقة، لا يملك إذنًا صريحًا
أو ضمنيًا أو ظاهرًا بهذا الاستخدام، ولا يحقق حامل البطاقة أي فائدة
من هذا الاستخدام".

وعليه يُفهم من تعريف التحويل الإلكتروني غير المصرح به أن
الاستبعاد التشريعي للسلطة الظاهرة من نطاق الإذن يدل على قصد
المشرع الصريح إخراجهِ من مفهوم التحويل الإلكتروني المأذون به.
ومن ثم، فإن أي تحويل إلكتروني للأموال يتم تنفيذه استنادًا إلى
سلطة ظاهرة، دون وجود إذن فعلي من العميل، يُعد تحويلًا غير

⁴⁵ Paragraph (b) of 12 CFR § 1026.12 – Special credit card provisions – provides that:

"The term "unauthorized use" means the use of a credit card by a person, other than the cardholder, who does not have actual, implied, or apparent authority for such use, and from which the cardholder receives no benefit."

مصرح به، على الرغم من أن القائم بها قد يبدو في الظاهر مأذون له للقيام بذلك.

ويستبعد قانون EFTA صراحةً ثلاث حالات من تعريف التحويلات غير المصرح بها، حيث حدد على سبيل الحصر تلك الحالات الثلاث التي لا تُعد فيها التحويل الإلكتروني غير مصرح به، رغم أنه لم يتم من قبل العميل شخصيًا. وتشمل هذه الحالات ما يلي:

الحالة الأولى: التحويل الصادر عن شخص لم يُخطر البنك

بالغاء تفويضه

في هذه الحالة، لا يُعتبر التحويل الإلكتروني غير مصرح به إذا تم من قبل شخص غير العميل، وكان هذا الشخص قد حصل على بطاقة الدفع أو رمز الدخول أو أي وسيلة للوصول إلى الحساب بإذن من العميل. حيث يعتبر ذلك تفويضًا من العميل إلى هذا الشخص لإجراء التحويلات الإلكترونية. وإذا ألغى العميل هذا التفويض، وجب عليه أن يُبادر بإبلاغ البنك رسميًا بزوال صفة التحويل، ويُعتبر هذا الإخطار شرطًا لازمًا لإنهاء صلاحية استخدام تلك الوسائل. أما في

حال لم يتم العمل بإخطار البنك رسمياً بإلغاء التفويض، فإن التفويض يعد سارياً في مواجهة البنك. ومن ثم يعد أي تحويل إلكتروني للأموال يصدر عن هذا الشخص تحويلاً مصرحاً به. ولا يندرج تحت طائلة التحويلات غير المصرح بها.

الحالة الثانية: صدور التحويل بسوء نية من العميل أو متواطئ

معه.

لا يُعد التحويل الإلكتروني غير مصرح به إذا تم بسوء نية من قبل العميل نفسه أو من شخص تواطأ معه، إذ يُفترض في هذه الحالة علم العميل وموافقته على هذا التحويل، بما يفقده الحماية القانونية المقررة للتحويلات غير المصرح بها، وهو ما يعكس استبعاد الحماية القانونية عن الأفعال التي تنطوي على إساءة استعمال من قبل العميل.

الحالة الثالثة: صدور التحويل نتيجة خطأ من البنك.

لا تُصنف التحويلات التي تتم نتيجة خطأ من البنك ضمن فئة التحويلات غير المصرح بها، بل تُعالج في إطار آخر يتعلق

بمسؤولية البنك عن الأخطاء، لا عن غياب التصريح من جانب العميل.

وهدياً بما سبق، نرى أن المشرع المصري يمكن أن يُعرف التحويل الإلكتروني غير المصرح به بأنه:

" ١- التحويل الإلكتروني للأموال غير المصرح به هو التحويل الإلكتروني للأموال من حساب المصدر، الذي يتم بناءً على أمر دفع صادر من شخص غير مأذون له بذلك، دون تواطؤ مع المصدر، ودون أن يترتب عليه أي منفعة للمصدر.

٢- لا يعتبر التحويل الناتج عن خطأ من البنك تحويلاً غير مصرح به في هذا السياق.

٣- ينطبق هذا التعريف أيضاً على التعديلات أو الإلغاءات الخاصة بأوامر الدفع، بنفس القدر الذي ينطبق به على أوامر الدفع الأصلية".

مدى تأثير وجود اتفاق على إجراءات الأمان على تحديد المسؤولية
عن عملية التحويل الاحتيالي.

إن اتفاق الأطراف على إجراءات الأمان في العقد يُعد أمرًا
جوهريًا لتوزيع المخاطر بين المُصدر وبنك المُصدر في حال وقوع
أمر دفع احتيالي^{٤٦}. إذ يتوقف تحديد المسؤولية عن أمر الدفع
الإلكتروني غير المصرح به على وجود أو عدم وجود اتفاق مسبق
بين البنك والعميل على إجراءات الأمان المخصصة للتحقق من
صحة الأوامر. وقد ميز كل من قانون الأونسيترال النموذجي والمادة
4A-202 من القانون التجاري الأمريكي الموحد بين حالتين: حالة
عدم وجود اتفاق على إجراءات الأمان بين العميل والبنك، وحالة

⁴⁶ Eric E. Bergsten, "A Payment Law for the World: UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers," Robert C. Effros, (ed), Payment Systems of the World, Oceana Publications, New York, London, 1996, p. 443. UNCITRAL, "International Credit Transfer: Comments on the Draft Model Law on International Credit Transfer: Reports of the Secretary-General" (A/CN.9/346), UNCITRAL yearbook, vol. XXII, 1991, p.64. (Hereafter Report of the Secretary-General).

وجود مثل هذا الاتفاق، وسوف نتناول الاحكام المترتبة على كل حالة على النحو التالي:

الحالة الأولى: حالة عدم وجود اتفاق على إجراءات الأمان

تتمثل هذه الحالة في عدم وجود اتفاق بين بنك المرسل والمرسل المفترض بشأن إجراءات الأمان التي ينبغي اتباعها للتحقق من صحة أوامر الدفع الإلكترونية. وبغياب مثل هذا الاتفاق، تثار تساؤلات حول مسؤولية كل من العميل والبنك في حال حصول احتيال في تنفيذ التحويل.

أجاب كل من قانون الأونسيترال النموذجي وقانون UCC على هذه التساؤلات، وذلك من خلال وضع قاعدة واضحة لتنظيمها، حرصاً منها على حماية العميل من تنفيذ التحويلات الإلكترونية دون تحقق فعلي من صحة صدور الأمر عنه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق من فوضه قانوناً. إذ يشترط كلا النظامين ضرورة التثبت من أن الشخص الذي صدر عنه الأمر هو العميل نفسه أو شخص مخول قانوناً بالتصرف باسمه. وعلى هذا الأساس، إذا قام البنك بتنفيذ تحويل إلكتروني غير مصرح به دون التحقق من هوية

الأمر، فإن المسؤولية تقع على عاتقه، ولا يكون له من سبيل سوى محاولة استرداد المبلغ من الشخص الذي تلقى المبلغ المحول كمستفيد بموجب أمر الدفع غير المصرح به.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي على ما يلي:

"(١) يكون المرسل ملزمًا بأمر دفع أو بتعديل أو إلغاء أمر دفع إذا كان الأمر قد صدر عنه أو عن شخص آخر له سلطة إلزامه."

وعليه وفقًا للمادة ٥(١) من قانون الأونسيترال النموذجي، تُطبق قواعد الوكالة لتحديد مسؤولية بنك المصدر عن أمر الدفع الاحتيالي في حالتين: الأولى، إذا لم يكن هناك اتفاق بين بنك المصدر والمصدر بشأن إجراءات الأمان التي يجب تطبيقها للتحقق من صحة أمر الدفع الإلكتروني، والثانية، إذا كانت وسيلة التحقق المعتمدة تقتصر على التوقيع البسيط فقط^{٤٧}. وفي هاتين الحالتين، يُعد المرسل ملتزمًا بأمر الدفع إذا صدر عنه أو عن شخص له سلطة إلزامه. ومع ذلك، لا يجوز للبنك تنفيذ أمر الدفع وخضم المبلغ من

⁴⁷ Eric E. Bergsten, op.cit., p. 444. Report of the Secretary-General, op. cit., p. 64 – 65.

حساب العميل إذا تبين أن مُصدر الأمر شخص غير مخول، حتى لو بدا أمر الدفع صحيحًا من الناحية الشكلية، إذ يظل البنك ملزمًا بالتحقق من أن مصدر أمر الدفع شخص مصرح له بإصداره، وإلا تعين مسؤوليته في حال وقوع التحويل الاحتيالي^{٤٨}.

وفي ذلك الشأن، يجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد ما إذا كان الشخص الآخر مصدر أمر الدفع، يتمتع بحكم الواقع أو بموجب القانون بسلطة إلزام المرسل، تترك إلى القانون واجب التطبيق^{٤٩}.

وهو ذات النهج المتبع من قبل القانون التجاري الأمريكي الموحد صراحة، إذ يُحيل مسألة تحديد المسؤولية في حال عدم وجود إجراءات أمان متفق عليها إلى قواعد الوكالة، حيث يُنظر فيما إذا كان مصدر

^{٤٨} وفي ذلك الشأن، يجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية استقرت على أنه: " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفي طبقا لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله مادام لأمر التحويل مقابل نقدي لدى البنك، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين به، بقيده في الجانب المدين من حساب الأمر وإضافته إلى رصيد المستفيد."

نقض مدني - الطعن رقم ١٩٣٥٤ - لسنة ٨٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١٧ - مكتب فني ٦٨ - رقم الصفحة ٧٣٣ - القاعدة رقم ١١٧.

⁴⁹ Report of the Secretary-General, op. cit., p. 65.

أمر الدفع قد تصرف بصفته وكيلاً عن المرسل المفترض لتحديد ما إذا كان الأخير ملزم بأمر الدفع هذا أم لا. إذ تنص المادة 4A-202 على أنه:

"(أ) يعد أمر الدفع الذي يتلقاه البنك المتسلم أمراً مصرحاً به من الشخص المعرف باعتباره المرسل، إذا كان ذلك الشخص قد فوض إصدار الأمر، أو كان ملتزماً به بموجب قواعد قانون الوكالة."

ووفقاً لهذه المادة، إذا لم يوجد اتفاق بشأن إجراءات الامان أو نص قانوني ينظم هذه المسألة صراحةً، تطبق قواعد الوكالة لتحديد ما إذا كان مصدر أمر الدفع يملك الحق في إصداره نيابة عن المرسل أم لا. وتبعاً لذلك، يُعتبر المرسل ملتزماً بأمر الدفع إذا ثبت أنه فوض فعلياً أو ظاهرياً إصدار الأمر، أو إذا أجاز الأمر لاحقاً أو تقاعس عن الاعتراض عليه رغم قدرته على ذلك⁵⁰.

أما إذا تبين أن أمر الدفع غير مصرح به، بأن لم يستطع البنك إثبات أن التحويل كان مصرحاً به، فعلياً أو ظاهرياً، أو أن العميل قد وافق عليه أو تم منعه من الادعاء بأن التحويل لم يكن مصرحاً

⁵⁰ The Official Comment 1 of U.C.C. 4A-203.

به. ففي تلك الحالة فإن التزام المرسل ينتقي، ويقع على عاتق البنك حينئذٍ تحمل الخسارة وإعادة قيد المبلغ في حساب العميل، ولا يكون له من سبيل سوى الرجوع على المستفيد الذي تلقى المبلغ بموجب أمر الدفع الاحتياطي، أو على أي بنك وسيط إن وُجد⁵¹.

على أنه قد يكون إعفاء البنك من المسؤولية تجاه العميل عن التحويل الإلكتروني غير المصرح به - أي ذلك الذي لم يصدر بموافقة حقيقية من العميل - ممكنًا في حال قيام العميل بالتصديق اللاحق على التحويل، أو استنادًا إلى مبدأ (Estoppel) والذي بموجبه يمنع العميل من إنكار صحة أمر الدفع إذا كانت تصرفاته السابقة قد أتاحت لشخص غير مخول أن يظهر بمظهر المفوض، بما يدفع الغير إلى الاعتماد على هذا المظهر الظاهري من الثقة. غير أن ذلك مشروط بتوافر ضوابط قانونية، وفي حال عدم تحققها، لا يمكن إعفاء البنك من المسؤولية.

⁵¹ French J. Kevin, Article 4A's Treatment of Fraudulent payment Orders- The Customer's Perspective, [1991] 42 Alabama L. Rev., 773, p. 779.

وفي ذلك الشأن قضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة السابعة لصالح العميل لعدم توافر شروط المصادقة على التحويل غير المصرح به في الدعوى المرفوعة من شركة التأمين (Old Security Life Insurance Company ضد Continental (Illinois National Bank and Trust Company للاسترداد مبلغ قدره ١.٥ مليون دولار أمريكي، قام البنك بتحويلها من حسابها دون تفويض، حيث ورد بحیثیات الحكم ما يلي^{٥٢}:

" تتحقق المصادقة (Ratification) عندما يتخذ الأصل، بعد علمه بالوقائع الجوهرية لصفقة غير مصرح بها، موقفًا يتعارض مع عدم إقراره لتلك الصفقة، أو عندما يحتفظ بمنافع ناتجة عن تلك الصفقة غير المصرح بها. ويجسد سلوك الأصل الذي يمكن أن يؤدي إلى المصادقة الغايات التي أنشئت لأجلها هذه النظرية، إذ تهدف من جهة إلى منع الإثراء غير المشروع (كما في حالة قبول الأصل والاحتفاظ بمزايا صفقة ما)، ومن جهة أخرى إلى السماح -

⁵² Old Security Life Insurance Company v. Continental Illinois National Bank and Trust Company of Chicago, 740 F.2d 1384 (7th Cir. 1984), Aug. 30, 1984. Available at: [U.S. Law, Case Law, Codes, Statutes & Regulations : Justia Law](https://www.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca7/1984/1984-1384.html).

بل وإجبار الأصل في بعض الحالات - على تحمل المسؤولية عن أفعال تم تنفيذها باسمه. إلا أن وقائع هذه القضية تجعل من نظرية المصادقة أساساً غير مناسب لإعفاء بنك كونتيننتال من المسؤولية عن التحويل محل النزاع. وكما يتضح من النقاش السابق، فإن مبدأ المصادقة يتيح للأصل أن يقر صفقة تم تنفيذها باسمه، بشرط عدم إلحاق الضرر بأطراف الثالثة بريئة. أما في هذه القضية، فلا يوجد طرف ثالث بريء، ولا يوجد وكيل تصرف لصالح الأصل دون إذن. بل على العكس، فإن الوكيل غير الأمين والبنك يتحملان معاً المسؤولية عن الخسارة التي لحقت بشركة "أولد سيكيوريتي" نتيجة تحويل مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي من حسابها."

ويتضح مما تقدم أن تحديد ما إذا كان أمر الدفع مصرحاً به يقتضي من المحكمة أن تُجري تحليلاً لمفاهيم الوكالة التقليدية، بما في ذلك عناصر الإذن الصريح أو الضمني، والتوكيل الظاهر أو الفعلي.

ولما كان هذا التحليل قد يفضي إلى نتائج متباينة أو يصعب توقعها، فقد كان محل انتقاد من جانب بعض الفقه، الذين عبروا عن تحفظاتهم في هذا الشأن بالقول⁵³:

"حقيقة أن أوامر دفع التحويلات المالية غالباً ما تنقل إلكترونياً دفعت معدي المادة 4A إلى النظر أبعد من قانون الوكالة لإيجاد صيغة لتوزيع الخسائر. إذ إن تطبيق قانون الوكالة في جميع الحالات قد يكون له تأثيرات سلبية. وبالنظر إلى المبالغ الكبيرة التي تنقل عادةً عبر التحويلات المالية، قد ترفض البنوك، في ظل حالة عدم اليقين الواردة في البند (a) 4A-202، قبول أوامر الدفع ما لم تحصل على ضمان مطلق لأصالة أمر الدفع. ومع ذلك، لا يمكن الحصول على مثل هذا الضمان المطلق للرسائل الإلكترونية من خلال استخدام إجراءات الأمان. ونتيجة لذلك، تردد المعدون في تطبيق قانون الوكالة على جميع التحويلات المالية. وقد استند قرار صياغة قاعدة مختلفة للحالات التي يُستخدم فيها إجراء أمني إلى رغبة المعدين في الحفاظ على تلك الجوانب من التحويلات المالية التي اعتبرت الأكثر مرغوبية في النظام السابق للمادة 4A."

⁵³ French J. Kevin, op. cit., p. 781.

ولما كان القانون المصري لم ينظم مسألة تحديد متى يُعد أمر الدفع مصرحاً به أو غير مصرح به، فإن المرجع في ذلك يظل إلى قواعد الوكالة، وهي قواعد قد لا تصلح لتطبيقها على جميع حالات التحويل الإلكتروني للأموال، نظراً لخصوصية هذه المعاملات وطبيعتها. ومن ثم، نهيب بالمشروع المصري أن يبادر إلى تنظيم هذه المسألة بنصوص صريحة، تبين بوضوح أثر وجود أو عدم وجود اتفاق على إجراءات الأمان بين البنك والعميل، بحيث تطبق قواعد الوكالة عند غياب مثل هذا الاتفاق لتحديد ما إذا كان مصدر أمر الدفع مخولاً له بالإصدار أم لا.

الحالة الثانية: حالة وجود اتفاق على إجراءات الأمان

تتحقق هذه الحالة إذا كان هناك اتفاق بين بنك المُصدر والعميل الأمر بشأن إجراءات الأمان. ويقصد بالاتفاق وفقاً للمادة (3) 201-1 من القانون التجاري الأمريكي الموحد أن يكون هناك تفاهم بين الطرفين فعلياً كما يظهر في لغتهم، أو يُستدل عليه ضمناً من ظروف أخرى تشمل طريقة التعامل السابقة أو العرف التجاري أو أسلوب

الأداء^{٥٤}. وبالتالي في حال كان البنك يعتمد على إجراء أمني معين من تلقاء نفسه فلا يُعد ذلك بمثابة إجراءً أمنيًا تم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية.

وقد عرفت المادة 4A-201 من قانون الـ UCC المقصود بإجراءات الأمان بأنها^{٥٥}:

⁵⁴ Section 1-201(3) of the Uniform Commercial Code provides that:

"(3) "Agreement", as distinguished from "contract", means the bargain of the parties in fact, as found in their language or inferred from other circumstances, including course of performance, course of dealing, or usage of trade as provided in Section 1-303."

⁵⁵ Section 4A-201 of the UCC states the following:

"Security procedure" means a procedure established by agreement of a customer and a receiving bank for the purpose of (i) verifying that a payment order or communication amending or cancelling a payment order is that of the customer, or (ii) detecting error in the transmission or the content of the payment order or communication. A security procedure may require the use of algorithms or other codes, identifying words or numbers, encryption, callback procedures, or similar security devices. Comparison of a signature on a payment order or communication with an authorized specimen signature of the customer is not by itself a security procedure."

"إجراء الأمان" يعني إجراء يتم تحديده بموجب اتفاق بين العميل والبنك المستلم بغرض (١) التحقق من أن أمر الدفع أو الاتصال الذي يعدل أو يلغي أمر الدفع صادر عن العميل، أو (٢) اكتشاف الأخطاء في نقل أو محتوى أمر الدفع أو الاتصال. قد يتطلب إجراء الأمان استخدام خوارزميات أو رموز أخرى، كلمات أو أرقام تعريفية، تشفير، إجراءات إعادة الاتصال، أو أجهزة أمان مماثلة. لا يُعد مقارنة توقيع على أمر الدفع أو الاتصال بعينة توقيع معتمدة للعميل في حد ذاته إجراء أمان".

وفي ذلك الصدد، قضت المحكمة الجزئية للولايات المتحدة لدائرة إلينوي الشمالية القسم الشرقي بأن استلام البنك لأمر تحويل صادر من عنوان البريد الإلكتروني "angie@everflora.com" يُشبه مقارنة التوقيع الموجود على أمر مكتوب، وهو ما لا يُعد، في حد ذاته، إجراء أمان بالمعنى المقصود⁵⁶.

⁵⁶ Insoftvision, LLC v. MB Financial Bank, N.A., No. 10 C 3377, 2011 U.S. Dist. LEXIS 102516 (N.D. Ill. Sept. 12, 2011).

وبالتالي في الحالة الماثلة يخضع أمر الدفع الإلكتروني لإجراءات تحقق تتجاوز مجرد مقارنة التوقيعات البسيطة كاستخدام وسائل المصادقة الإلكترونية، أو خوارزميات أو رموز تعريفية أو التشفير. حيث إن المادة آنفة الذكر تستبعد صراحة مقارنة التوقيع المكتوب بخط اليد مع التوقيع المعتمد من تعريف إجراء الأمان. نظرًا لأن هذا النوع من التحقق يصلح في التحويلات الورقية التقليدية وليست الإلكترونية⁵⁷.

وعليه في حال وجود اتفاق بين العميل والبنك على إجراءات أمان، يكون من حق بنك المصدر تنفيذ أمر الدفع وخصم قيمته من حساب العميل بمجرد التحقق من صحته باستخدام إجراءات الأمان المتفق عليها، حتى إذا تبين فيما بعد أن الأمر لم يكن مصرحًا به فعليًا من قبل العميل. حيث لا يكون بمقدور البنك التحقق من مدى تفويض الشخص الذي تسبب فعليًا في إصدار أمر الدفع من قبل المرسل وفقًا لقواعد الوكالة التقليدية، كون أوامر الدفع تُرسل في الغالب على هيئة إشارات إلكترونية، دون توقيع بخط اليد أو ارتباط مباشر بشخص محدد. ومن ثم فإن البنك يتلقى الأمر من النظام

⁵⁷ French J. Kevin, op. cit., p.786.

التقني المستخدم في الإرسال، لا من شخص طبيعي بعينه. ولذلك يكون المرسل المفترض هو المسؤول عن عملية التحويل الإلكتروني غير المصرح بها في تلك الحالة^{٥٨}.

غير أن التزام المرسل المفترض بأمر الدفع الإلكتروني في هذه الحالة - رغم عدم صدور الأمر منه فعلياً - يظل مشروطاً بتوافر ضوابط محددة لا يتحقق الالتزام بدونها. وقد تناول كل من القانون النموذجي للأونسيترال، والمادة 4A-202 من القانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC)، هذه المسألة، حيث اشترطا تحقق شرطين وهما على النحو التالي:

أولاً: شرط معقولة إجراءات الأمان

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون النموذجي للأونسيترال على ما يلي:

"(٢) إذا كان أمر دفع أو تعديل أو إلغاء أمر دفع خاضعاً للتصديق بطريقة أخرى غير مجرد المقارنة بين التوقيعات، فإن

^{٥٨} كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٩٢ - ١٩٣.

المرسل المفترض غير الملزم بموجب الفقرة (١) يكون مع ذلك ملزماً
إذا:

(أ) كان التصديق، في الظروف الموجودة، وسيلة معقولة تجارياً
كضمان في مواجهة أوامر الدفع غير المأذون بها. [...] ".

ويتضح من المادة سالفة الذكر أن القانون النموذجي للأونسيترال
يشترط لإمكان مساءلة المرسل المفترض عن التحويل غير المصرح
به، أن تكون إجراءات الأمان المعتمدة وسيلة معقولة من الناحية
التجارية للحماية من أوامر الدفع غير المصرح بها، وذلك في ظل
الظروف القائمة. ولما كان البنك المرسل هو من يحدد إجراءات
التصديق التي يرغب في تنفيذها. ومن ثم يتحمل كامل المسؤولية
المتربة على تنفيذ أمر الدفع غير المأذون به إذا لم تكن تلك
الإجراءات معقولة تجارياً^{٥٩}.

^{٥٩} محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٢. وليد العاكوم، مفهوم
وظاهرة الاجرام المعلوماتي، منشور ضمن مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،
جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠،
الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ص ١١. عبد الهادي شايب عينو، بعض المشاكل
الناجمة عن استعمال المعلوماتية في البنوك، موقف القانون والقضاء، بحث

ومع ذلك، لم يضع القانون تعريفًا دقيقًا أو قائمة بالمعايير التي تحدد متى تُعد هذه الإجراءات معقولة، وإنما ترك الأمر ليقدر في ضوء الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، بما يضمن مرونة كافية لتتيح التكيف مع التطور التكنولوجي واختلاف الممارسات المصرفية. وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون النموذجي على هذا التوجه، واعتبرت أن الظروف القائمة تمثل عنصرًا جوهريًا في تقييم المعقولة، حيث ورد فيها ما يلي^{٦٠}:

" سوف يختلف البت فيما هو معقول تجاريًا من وقت لآخر ومن مكان لآخر حسب التكنولوجيا المتوفرة وتكلفة تنفيذ التكنولوجيا مقارنة بالتبعة وغيرها من العوامل التي يمكن أن تنطبق آنذاك "

منشور ضمن أعمال ندوة العمل القضائي وتطورات القطاع البنكي في المغرب، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، الرباط، ١٩ - ٢٠ يونيو ١٩٩٣، ص ١٣٠ - ١٣١.

^{٦٠} يراجع في هذا المعنى مذكرة إيضاحية من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ص ٢٤، فقرة ٢٥.

ويحسب للقانون النموذجي أنه جعل من الظروف القائمة أساسًا لتقدير مدى معقولية إجراءات الأمان، وهو ما يوفر مرونة عملية. فعلى سبيل المثال، إذا كان العميل قد اتفق مع البنك (أ) على إجراءات أمان معينة، وكانت تلك الإجراءات تعد معقولة من الناحية التجارية في عام ٢٠١٠، استنادًا إلى ما كان متبعًا آنذاك في البنك، فإن تطور الوسائل التكنولوجية لاحقًا قد يجعل من غير المقبول اعتبار هذه الإجراءات ما زالت معقولة عند استخدامها في وقت لاحق. وعليه، لا يكفي أن تكون الإجراءات قد اعتبرت معقولة وقت الاتفاق فقط، بل يجب أيضًا أن تظل معقولة وقت استخدامها فعليًا، وهو ما يعكس التزام القانون النموذجي بنهج مرن يتكيف مع الزمن والتطورات التقنية.

أما قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) ، فقد تناول شرط المعقولية الواجب توافره في إجراءات الأمان بموجب المادة 4A-202، حيث نص على أن⁶¹:

⁶¹ Section 4A-202 of the UCC provides the following:
“(b) If a bank and its customer have agreed that the authenticity of payment orders issued to the bank in the name of the customer as sender will be verified

" إذا اتفق البنك وعميله على أن يتم التحقق من أصالة أوامر الدفع الصادرة إلى البنك باسم العميل (بصفته المرسل) وفقاً لإجراء أمان، فإن أمر الدفع الذي يتلقاه البنك المتسلم يعد نافذاً بوصفه أمراً صادراً عن العميل، سواء كان مصرحاً به أم لا، إذا: (١) كان إجراء الأمان المتفق عليه وسيلة معقولة من الناحية التجارية لتوفير الحماية ضد أوامر الدفع غير المصرح بها، و (٢) " .

وعليه، تشترط المادة سالفه الذكر، حتى يعفى البنك من المسؤولية عن التحويل الاحتيالي، أن تكون إجراءات الأمان المتفق عليها بينه وبين العميل معقولة تجارياً، إلى الحد الذي يمكن معه اعتبارها وسيلة فعالة لحماية العميل من أوامر الدفع غير المصرح

pursuant to a security procedure , a payment order received by the receiving bank is effective as the order of the customer, whether or not authorized, if (i) the security procedure is a commercially reasonable method of providing security against unauthorized payment orders, and [...]"

بها. أما إذا كانت تلك الإجراءات غير معقولة تجارياً، فإن البنك يظل مسؤولاً عن التحويل الاحتيالي الذي وقع رغم اتباعها^{٦٢}.

وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالدائرة الأولى، عند إلغائها الحكم الصادر من محكمة المقاطعة الأمريكية في ولاية مين، التي كانت قد قضت بعدم مسؤولية البنك عن مبلغ ٥٨٨,٠٠٠ دولار أمريكي ناتج عن تحويلات احتيالية، يعتقد أنها حدثت بسبب هجوم ببرمجية خبيثة من نوع Zeus keylogger، على الرغم من أنها أقرت بأن البنك بالفعل يعاني من بعض أوجه القصور الأمنية، لكنها خلصت إلى أن إجراءاته الأمنية كانت معقولة تجارياً بوجه عام. غير أن محكمة الاستئناف رأت خلاف ذلك، وقضت بأن^{٦٣}:

^{٦٢} فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠، ص ١٢١.

^{٦٣} Patco Construction Co., Inc. v. People's United Bank, No. 2:09-cv-503 DBH, 2011 WL 2174507 (D. Me. May 27, 2011), judgment vacated and remanded, 684 F.3d 197 (1st Cir. 2012).

"بنك People's United (الذي يعمل باسم Ocean Bank)

مُلزم برد ما يقرب من ٥٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي الذي تم

الاستيلاء عليها من حساب شركة Patco"

غير أن قانون الـ UCC بخلاف قانون الاونسيترال النموذجي

جاء أكثر تفصيلاً في تحديد معيار "المعقولة التجارية"، حيث نصت

الفقرة (c) من المادة 4A-202 على ما يلي^{٦٤}:

⁶⁴ Section 4A-202 (C) of the UCC provides the following:

"(c) Commercial reasonableness of a security procedure is a question of law to be determined by considering the wishes of the customer expressed to the bank , the circumstances of the customer known to the bank, including the size, type, and frequency of payment orders normally issued by the customer to the bank, alternative security procedures offered to the customer, and security procedures in general use by customers and receiving banks similarly situated. A security procedure is deemed to be commercially reasonable if (i) the security procedure was chosen by the customer after the bank offered, and the customer refused, a security procedure that was commercially reasonable for that customer; and (ii) the customer expressly agreed in writing to be bound by any payment order, whether or not authorized, issued in its name and accepted by the bank in compliance with the security procedure chosen by the customer."

"(ج) تعد معقولة إجراء الأمان من الناحية التجارية مسألة قانونية يتم تحديدها من خلال النظر في رغبات العميل التي عبر عنها للبنك، وظروف العميل المعروفة للبنك، بما في ذلك حجم ونوع وتكرار أوامر الدفع التي يصدرها العميل عادةً للبنك، وإجراءات الأمان البديلة التي عرضت على العميل، وإجراءات الأمان المتبعة على نحو عام من قبل العملاء والبنوك المتسلمة في ظروف مماثلة. ويُعتبر إجراء الأمان معقولاً من الناحية التجارية إذا (١) كان العميل هو من اختار إجراء الأمان بعد أن عرض عليه البنك إجراء أمان يعد معقولاً من الناحية التجارية بالنسبة لذلك العميل ورفضه، و(٢) وافق العميل صراحةً وبشكل كتابي على الالتزام بأي أمر دفع، سواء أكان مصرحاً به أم لا، يصدر باسمه ويتم قبوله من قبل البنك وفقاً لإجراء الأمان الذي اختاره العميل."

وعليه يتضح أن قانون التجارة الموحد UCC قد بين أن مسألة تقييم ما إذا كانت إجراءات الأمان معقولة من الناحية التجارية تُعد مسألة قانونية. وعلى خلاف القانون النموذجي، وضع هذا القانون إطاراً أكثر تحديداً لهذا التقييم، يتمثل في افتراض قانوني يفيد بأن

الإجراء يُعتبر معقولاً متى توافرت شروط معينة، إلى جانب عدة عوامل يمكن الرجوع إليها لتقدير مدى المعقولية⁶⁵.

وتشمل هذه العوامل رغبات العميل التي تم الإفصاح عنها للبنك. إذ تختلف أولويات العملاء، فقد يفضل بعضهم تعزيز مستويات الأمان حتى وإن ترتب على ذلك تكاليف إضافية، بينما يفضل آخرون تقليل التكلفة، ولو على حساب مستوى الحماية. لذلك، يتعين على العميل أن يحرص على توثيق رغباته بوضوح لدى البنك، لا سيما فيما يتعلق بمستوى الفعالية المطلوب في الإجراء الأمني المستخدم لاكتشاف الاحتيال، بدلاً من الاكتفاء بتحديد وسيلة معينة أو اسم إجراء بعينه.

كما يؤخذ في الاعتبار أيضاً الظروف المحيطة بالعمل والمعروفة للبنك، بما في ذلك حجم ونوع وتكرار أوامر الدفع المعتادة الصادرة منه، والإجراءات الأمنية البديلة التي طُرحت على العميل.

⁶⁵ Patrikis, Ernest T, Baxter, Thomas C, Jr. and Bhala, Raj K, Wire Transfers: A Guide to U.S. and International Laws Governing Funds Transfers, Irwin, Illinois, 1993, p.41.

وكذلك المعايير المتبعة عموماً بين البنوك والعملاء في ظروف مماثلة.

وفي ذلك الشأن وضع قانون UCC قرينة قانونية تُفيد بأن الإجراء الأمني يُعد معقولاً من الناحية التجارية إذا توافر شرطان أساسيان:

أولهما، أن يكون العميل هو من اختار الإجراء الأمني، بعد أن عرض عليه البنك إجراءً بديلاً يُعد معقولاً من الناحية التجارية، فرفضه.

وثانيهما، أن يكون العميل قد وافق صراحةً وبشكل مكتوب على الالتزام بأي أمر دفع، سواء أكان مصرحاً به أم لا، ما دام قد صدر باسمه وتم قبوله من قبل البنك استناداً إلى الإجراء الأمني الذي اختاره بنفسه⁶⁶.

⁶⁶ Section 4A-202 (c) of the UCC provides the following:

"(c) Commercial reasonableness of a security procedure is a question of law to be determined by considering the wishes of the customer expressed to the bank , the circumstances of the customer known to the bank, including the size, type, and frequency of payment orders normally issued by the customer to

وفي ذلك الصدد قضت المحكمة الجزئية للولايات المتحدة لدائرة إينوي الشمالية القسم الشرقي بأن العوامل الواردة في الفقرة 4A-202(c) لا تدعم القول بأن اعتماد البنك على استلام رسالة بريد إلكتروني من حساب Calabrese يُعد إجراء أمان معقول تجاريًا. وذلك استنادًا على أنه لا يوجد في سجل الدعوى أي دليل يفيد بأن شركة Insoftvision عبرت عن أي رغبة محددة للبنك فيما يتعلق بإجراءات الأمان. بالإضافة إلى أنه التحويلات التي تجريها Insoftvision كانت بمبالغ مالية كبيرة، وهو ما يرجح ضرورة استخدام إجراءات أمان أكثر صرامة. فضلًا عن أنه لا يوجد في السجل ما يدل على أن MB Financial عرض على

the bank, alternative security procedures offered to the customer, and security procedures in general use by customers and receiving banks similarly situated. A security procedure is deemed to be commercially reasonable if (i) the security procedure was chosen by the customer after the bank offered, and the customer refused, a security procedure that was commercially reasonable for that customer; and (ii) the customer expressly agreed in writing to be bound by any payment order, whether or not authorized, issued in its name and accepted by the bank in compliance with the security procedure chosen by the customer."

Insoftvision أي بدائل لإجراءات الأمان. وأخيرًا، لا يتضمن السجل أي دليل على ما إذا كانت البنوك والعملاء في أوضاع مماثلة يستخدمون إجراءً يقتصر فقط على تلقي أمر الدفع عبر البريد الإلكتروني من العميل⁶⁷.

وبذلك، يُلاحظ أن القانون الأمريكي لم يكتف بتحديد عوامل مرنة لتقدير المعقولية، كالقانون النموذجي للأونسيترال، بل أرسى أيضًا افتراضًا قانونيًا صريحًا يسري متى توافرت شروطه، الأمر الذي يضيف مزيدًا من الوضوح القانوني في تحديد معقولية إجراءات الأمان من الناحية التجارية.

ونرى من جانبنا أن الأنسب أن يسترشد المشرع المصري بمزيج من النهجين الواردين في كل من قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) والقانون النموذجي للأونسيترال، بحيث يترك تقدير مدى معقولية إجراءات الأمان للظروف الخاصة بكل حالة على حدة، بما يحقق المرونة اللازمة لمواكبة التطورات التقنية المتسارعة في مجال

⁶⁷ Insoftvision, LLC v. MB Financial Bank, N.A., No. 10 C 3377, 2011 U.S. Dist. LEXIS 102516 (N.D. Ill. Sept. 12, 2011).

التحويلات الإلكترونية. كما نرى أهمية تبني الفرضية التي أخذ بها القانون الأمريكي، والتي تُعد إجراءات الأمان معقولة تجاريًا متى اختارها العميل كتابة بعد أن يعرض عليه البنك وسيلة أخرى بديلة أكثر أمانًا في ذات الظروف ورفضها العميل رغم معقوليتها. بالإضافة إلى وضع رغبات العميل التي عبر عنها عند التعاقد محل اعتبار أساسي في تقدير معقولية الإجراء المتفق عليه.

ثانيًا: تنفيذ البنك لإجراءات الأمان المتفق عليها

يشترط كل من القانون النموذجي للأونسيترال وقانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) لقيام مسؤولية المرسل المفترض عن أمر الدفع غير المصرح به، أن يكون البنك قد قام فعليًا بتنفيذ إجراءات الأمان المتفق عليها بين الطرفين.

ففي إطار القانون النموذجي، يشترط أن يكون بنك المرسل قد تقيّد تمامًا بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في وسيلة التصديق التي سبق الاتفاق عليها مع العميل. أي أن التزام البنك بالإجراء الأمني يجب أن يكون التزامًا دقيقًا ومباشرًا. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٥ على ما يلي:

"(ب) وكان المصرف المتلقي قد تقيد بشروط التصديق".

أما قانون التجارة الأمريكي، فقد نص على هذا الشرط بموجب المادة 4A-202 على ما يلي⁶⁸:

"(٢) يثبت البنك أنه قبل أمر الدفع بحسن نية ووفقاً للإجراء الأمني وأي اتفاق أو تعليمات مكتوبة من العميل تقيد قبول أوامر الدفع الصادرة باسم العميل."

وعليه فإن المادة آنفة البيان قد ربطت التزام البنك بتنفيذ إجراءات الأمان بشرطين وهما أن يتم تنفيذ أمر الدفع بحسن نية⁶⁹، وأن يكون ذلك وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع العميل.

⁶⁸ Paragraph (b) of Section 4A-202 of the Uniform Commercial Code provides as follows:

"(ii) the bank proves that it accepted the payment order in good faith and in compliance with the security procedure and any written agreement or instruction of the customer restricting acceptance of payment orders issued in the name of the customer."

⁶⁹ Section 1-201. of the Uniform Commercial Code provides in paragraph (20) that:

"Good faith," except as otherwise provided in Article 5, means honesty in fact and the observance of reasonable commercial standards of fair dealing."

ويقدر توافر شرط حسن النية في ضوء الملابس والظروف الخاصة بكل حالة على حدة، بما في ذلك طبيعة التحويل وتكراره والقيم المالية محل التحويل وسلوك البنك في التعامل معها، وسلوك العميل في إدارة الحساب.

وقد أثرت هذه المسألة في القضية الشهيرة Experi-Metal, Inc. v. Comerica Bank، التي تعود وقائعها إلى قيام موظف في شركة Experi-Metal بفتح بريد إلكتروني تصيدي يحتوي على رابط يؤدي إلى صفحة إلكترونية تنتحل صفة نموذج عملاء Comerica Business Connect وبعد الضغط على الرابط، قام الموظف بإدخال رمز التوثيق الأمني (Security Token ID)، ومعلومات تسجيل الدخول في موقع إلكتروني مزيف WebID. ونتيجة لذلك، تمكن أطراف احتياليون من الوصول إلى حسابات Experi-Metal لدى بنك Comerica. وخلال فترة امتدت من ٧:٣٠ صباحًا حتى ٢:٠٢ ظهرًا (أي حوالي ٦ ساعات ونصف)، تم تنفيذ ٩٣ تحويلًا احتياليًا من حسابات الشركة، بإجمالي قدره

It is worth noting that § 4A-105 of the same Code previously included a definition of "good faith" in paragraph (6), but this provision has since been repealed.

١,٩٠١,٢٦٩ دولارًا أمريكيًا. وجهت غالبية هذه التحويلات إلى حسابات مصرفية في روسيا وإستونيا والصين. كما أنه بين الساعة ٧:٤٠ صباحًا و ١:٥٩ ظهرًا، تم تنفيذ تحويلات إضافية بإجمالي ٥.٦ مليون دولارًا أمريكيًا بين حسابات مختلفة باستخدام بيانات الدخول التي تم الحصول عليها من الهجوم الإلكتروني. وفي أحد الحسابات، أدى ذلك إلى سحب على المكشوف بقيمة ٥ ملايين دولار أمريكي.

وفي الساعة ١١:٣٠ صباحًا، تلقى بنك Comerica تحذيرًا من موظف في JP Morgan Chase لاحظ تحويلات مالية مشبوهة من حساب تابع لـ Experi-Metal إلى بنك في موسكو، روسيا. وفي وقت ما بين ١١:٤٧ و ١١:٥٩ صباحًا، قام بنك Comerica بإبلاغ شركة Experi-Metal بالتحويلات، وتم تأكيد أن صاحب الحساب الحقيقي لم يجر أي معاملات في ذلك اليوم. بحلول الساعة ١٢:٢٥ ظهرًا، قام بنك Comerica بتجميد عمليات البنك الإلكترونية الخاصة بـ Experi-Metal، وبدأ في إغلاق جلسة المستخدم (kill session) لطرد الأطراف الاحتيالية من الخدمة المصرفية عبر الإنترنت. وعليه نجح بنك Comerica في استرداد جزء من الأموال

المحولة. ومع ذلك، فقد بلغ صافي الخسائر الناتجة عن عملية التصيد الاحتيالي ٥٦١,٣٩٩ دولارًا أمريكيًا.

وقد قضت المحكمة الفيدرالية في المنطقة الشرقية من ولاية ميشيغان^{٧٠}، بأن بنك Comerica يتحمل المسؤولية عن الخسائر المالية التي لحقت بشركة Experi-Metal نتيجة لهذه التحويلات الاحتيالية. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أن بنك Comerica لم يتصرف بحسن نية. حيث فشل في الاستجابة السريعة للمؤشرات التي دلت على وجود تحويلات مشبوهة، واستمراره في تنفيذ تلك التحويلات لفترة طويلة ما يقارب ٦ ساعات، بالرغم من الأنماط غير المعتادة في سلوك الحساب.

ويجدر الإشارة إلى أن التزام البنك بتنفيذ إجراءات الأمان المتفق عليها يعد شرطًا لازمًا لإعفائه من المسؤولية عن التحويل غير المصرح به. وعليه، لا يقبل من البنك التذرع بأن اكتشاف عملية

⁷⁰ Experi-Metal, Inc. v. Comerica Bank, No. 09-14890, 2011 WL 2433383 (E.D. Mich. June 13, 2011), United States District Court for the Eastern District of Michigan, Southern Division.

الاحتتيال كان مستحيلاً حتى مع التزامه بكامل خطوات الإجراء الأمني. إذ يكفي ثبوت إخلال البنك بالإجراءات الأمنية المتفق عليها لإقامة مسؤوليته، دون اشتراط إثبات وجود علاقة سببية بين هذا الإخلال والضرر الناتج^{٧١}.

ويتضح ذلك من استقراء نص الفقرة (b) من المادة 202-4A، والتي تؤكد صراحةً على وجوب الالتزام الصارم بالإجراء الأمني، دون أن تتيح للبنك الدفع بعدم المسؤولية بحجة أن التزامه بالإجراءات الأمنية ما كان ليمنع الاحتتيال في جميع الأحوال. فلو أراد المشرع الأميركي إعفاء البنك من المسؤولية في هذه الحالات، لكان استخدم ذات الصياغة القانونية التي اعتمدها في حالات أخرى، مثل أوامر الدفع الخاطئة، حيث يُؤخذ بعين الاعتبار مدى تسبب الخطأ في وقوع

^{٧١} محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناتجة عن استخدامها، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٢. عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، ص ٨٩٧.

الضرر^{٧٢}. أما في سياق أوامر الدفع غير المصرح بها، فلم يُشترط وجود علاقة سببية بين عدم الالتزام بالإجراء الأمني وحدث الاحتيال.

ومن ثم، فبمجرد أن يثبت أن البنك لم يلتزم بالإجراء الأمني المتفق عليه، فإنه يتحمل المسؤولية كاملة، حتى في الحالات التي قد يكون فيها الاحتيال واقعاً لا محالة^{٧٣}.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية بأنه يجب على البنك رد المبلغ الأصلي المحول إلى

⁷² Section 4A-205(a)(1) of the Uniform Commercial Code provides as follows:

"(1) If the sender proves that the sender or a person acting on behalf of the sender pursuant to Section 4A-206 complied with the security procedure and that the error would have been detected if the receiving bank had also complied, the sender is not obliged to pay the order to the extent stated in paragraphs (2) and (3)."

^{٧٣} عادل محمود شرف وعبد الله إسماعيل عبد الله، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الانترنت، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

Regatos حيث ثبت أن أوامر الدفع لم تكن مصرحًا بها أو نافذة، وخلصت هيئة المحلفين في هذه القضية إلى أن بنك CBNY فشل في إثبات امتثاله لإجراءات الأمان، وقد قال القاضي Scheindlin⁷⁴:

"أهداف المدين واضحة أيضًا فيما يتعلق بالتحويلات المالية غير المصرح بها. فقد قصدوا تشجيع البنوك على تنفيذ إجراءات أمنية للتحويلات المالية. إذا لم تكن هناك إجراءات أمنية معمول بها، يحق للعميل المطالبة باسترداد كامل. وإذا كانت هناك إجراءات أمنية وتم اتباعها، يعفى البنك من الخسارة. ولكن إذا وُجدت إجراءات أمنية ولم يلتزم البنك بها، فهذا يعادل عدم وجود أي إجراء أمني على الإطلاق، فتتحمل الخسارة البنك ويحق للعميل الاسترداد الكامل. هذا التوزيع للخسائر هو جزء أساسي من هيكل المادة 4A ولا يجوز تغييره بالعقد".

وعليه يتضح مما سبق أن المرسل المفترض يكون ملزمًا بأوامر الدفع غير المصرح بها إذا ثبت أن إجراءات الأمان المتفق عليها

⁷⁴ Regatos v. North Fork Bancorporation, 396 F.3d 493 (2d Cir. 2005).

كانت، في ظل الظروف المحيطة، وسيلة معقولة تجاريًا لضمان مواجهة أوامر الدفع غير المأذون بها، وأن بنك المرسل قد التزم بتطبيق تلك الإجراءات بحسن نية. أما إذا أخل البنك بهذه الإجراءات، سواء بعدم التقيد بها أو لاعتماد إجراءات لا تُعد معقولة تجاريًا لمواجهة أوامر الدفع الاحتيالية، فإنه يكون مسؤولًا عن الخسارة الناجمة عن التحويل الاحتيالي، ولو لم يثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين هذا الإخلال ووقوع التحويل.

وبناءً على ذلك، نرى من جانبنا أنه من الضروري أن ينص المشرع المصري صراحة على أنه في حال وجود إجراءات أمان متفق عليها بين العميل والبنك، يكون العميل ملتزمًا بأوامر الدفع غير المصرح بها متى التزم البنك بتلك الإجراءات وكانت معقولة تجاريًا للحماية من أوامر الدفع غير المصرح بها. وذلك من شأنه تشجيع البنوك على تبني وتنفيذ إجراءات أمنية فعالة للتحويلات المالية، وضمان إعفائها من تحمل الخسارة متى التزمت بهذه الإجراءات.

المبحث الثاني

أثر مصدر الأمر بالدفع والاتفاقات على توزيع المسؤولية

أوضحنا فيما سبق كيفية توزيع المسؤولية بين المرسل المفترض وبنك المرسل في حالتي وجود أو عدم وجود اتفاق على إجراءات الأمان. غير أن هناك مسائل أخرى قد يكون لها أثر مباشر في تحديد المسؤولية، مثل أن يكون الشخص الذي أصدر أمر الدفع غير المصرح به مرتبطاً بعلاقة تبعية بأحد الطرفين، كأن يكون من العاملين لدى العميل أو موظفي البنك. فضلاً عن ذلك، قد يثور التساؤل حول مدى جواز اتفاق البنك والعميل على تعديل المسؤولية المنصوص عليها في القانون. وعليه، سيتم فيما يلي بيان أثر هذه المسائل على توزيع المسؤولية بين الأطراف.

أثر صدور أوامر الدفع الاحتمالية من موظفي أحد الطرفين على توزيع المسؤولية

تتوقف تحديد المسؤولية عن التحويلات غير المصرح بها على التحقق من وجود اتفاق بين العميل والبنك على إجراءات أمن معينة، وفي حال وجودها يتم التحقق من مدى معقوليتها التجارية، وكذلك

على مدى التزام البنك بتنفيذها. إلا أن هذا لا يغني عن النظر في الملابس الخاصة التي قد تحيط بواقعة التحويل غير المصرح بها. فقد يكون التحويل غير المأذون به قد تم نتيجة لفعل أحد موظفين أو وكلاء العميل أو البنك أو حتى نتيجة لتسرب بيانات سرية مكنت أحد الغير من إصدار أمر الدفع غير المصرح به.

وفي ضوء ما تقدم، يجب لدى تحديد المسؤولية عن التحويل غير المصرح به النظر إلى مصدر أمر الدفع غير المأذون به، والصفة التي يتمتع بها، وما إذا كان من العاملين لدى العميل أو من الغير، بما في ذلك موظفي البنك، نظرًا لأنه لا فارق في الأثر القانوني بين الغير وموظفي البنك في هذا الصدد. وفيما يلي سنتناول أثر هذه الحالات على توزيع المسؤولية القانونية عن التحويل المصرفي غير المصرح به، وذلك على النحو التالي:

١. صدور أمر الدفع غير المأذون به من أحد موظفي المرسل

المفترض.

قد يصدر أمر الدفع غير المأذون به من شخص يُعد - أو كان يُعد - موظفًا أو نائبًا عن المرسل، سواء كان من العاملين لديه أو

ممن كان لديهم تفويض سابق انتهى أثره. وهنا يثور التساؤل بشأن تحديد الطرف الذي يتحمل تبعة هذا التحويل في ضوء عدم إعطاء المرسل المفترض تعليمات بالإصدار.

أجاب كل من القانون النموذجي للأونسيترال والمادة 4A من قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) على هذا التساؤل، بأنه على الرغم من توافر شروط مسؤولية المرسل المفترض عن التحويل غير المصرح به وفقاً للمادة ٥(٢) من القانون النموذجي، والمادة 4A-202(b) من قانون التجارة الأمريكي، إلا أنه مع ذلك قد يعفى المرسل المفترض من مسؤوليته في تلك الحالة. حيث نص القانون النموذجي بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٥ صراحة على أنه:

" (٤) يكون المرسل المفترض، مع ذلك غير ملزم بموجب الفقرة (٢) إذا أثبت أن أمر الدفع، كما تلقاه المصرف المتلقي جاء نتيجة لتصرفات:

(أ) شخص ليس من موظفي المرسل المفترض الحاليين أو السابقين"

وهو ما يقابل في قانون التجارة الأمريكي ما ورد بالمادة 4A-

203 من أنه:

"لا يحق للبنك المستلم أن يُنفذ أو يحتفظ بمقابل أمر الدفع إذا أثبت العميل أن الأمر لم ينشأ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن شخص:

(أ) أوكلت إليه، في أي وقت، مهام تتعلق بالتصرف نيابة عن العميل فيما يخص أوامر الدفع أو إجراءات الأمان، [...]"

ويُفهم من ذلك بمفهوم المخالفة، أننا بصدد فرضين وهما:

الفرض الأول: أن مصدر أمر الدفع الاحتيالي كان من بين الموظفين الحاليين أو السابقين للمرسل المفترض.

في هذه الفرضية، يكون المرسل المفترض مسؤولاً عن التحويل متى كانت إجراءات الأمان المتفق عليها معقولة من الناحية التجارية وتم تنفيذها وفقاً للاتفاق. أما إذا أخل البنك بالتزامه بتنفيذ تلك الإجراءات، قامت مسؤوليته، حتى وإن كان مصدر أمر الدفع أحد العاملين لدى المرسل المفترض.

وهو ما أكدته المحكمة الجزئية للولايات المتحدة للدائرة الجنوبية من ولاية نيويورك^{٧٥}، حيث تبين أن أمر الدفع الاحتياطي الذي بلغت قيمته ٧٠٢,٩٧٦.٦٣ دولارًا أمريكيًا قد صدر عن موظف لدى Centre-Point كان يملك حق الوصول إلى غرفة التلكس وجهاز التلكس الخاص بالشركة. وقد اعتبر بنك American Express أن أمر الدفع قد تم التحقق منه وفقًا لإجراءات الأمان المتفق عليها بين الطرفين، وذلك استنادًا إلى حكم المادة 4A-202 (ب) من قانون التجارة الأمريكي الموحد. وبناء عليه، رفضت المحكمة الدعوى استنادًا إلى أن أمر الدفع الخاص بالمدعين تم تصديقه بواسطة إجراءات الأمان المتفق عليها مع العميل. لذلك، وجدت المحكمة أن أمر الدفع كان أمر دفع مصدقًا وفقًا للمادة 4A-202 (b). ومن ثم، لم تكن مسؤولية بنك المرسل قائمة عن أمر الدفع الاحتياطي.

الفرض الثاني: إذا كان مصدر أمر الدفع الاحتياطي شخصًا لا تربطه أي علاقة وظيفية بالمرسل، سواء حالية أو سابقة، فلا يُسأل المرسل المفترض، حتى في حال توافر شروط المادة ٥ (٢) من القانون

⁷⁵ Centre-Point Merchant Bank Ltd. v. American Express Bank Ltd., No. 95 Civ. 5000, 2000 WL 1772874 (S.D.N.Y. Nov. 30, 2000).

النموذجي أو المادة 4A-202(b) من القانون الأمريكي. وتقوم حينئذ مسؤولية البنك المرسل عن الخسارة الناتجة عن التحويل الاحتيالي.

ويجدر في هذا السياق ملاحظة وجود اختلاف جوهري في الصياغة بين القانونين النموذجي والأمريكي فيما يخص تحديد الأشخاص الذين يُنسب فعلهم إلى المرسل المفترض. ففي حين نص القانون النموذجي على استثناء الحالات التي يكون فيها مصدر أمر الدفع الاحتيالي شخصًا ليس من موظفي المرسل المفترض الحاليين أو السابقين، فإنه استخدم تعبيرًا واسعًا يشمل جميع الموظفين، سواء كان قد أوكل إليهم سابقًا حق التصرف نيابة عن العميل أم لا بشأن إجراءات الأمان أو أوامر الدفع.

أما القانون الأمريكي، فقد ضيق نطاق هذا الحكم، إذ اشترطت المادة 4A-203 من القانون الموحد للتجارة (UCC) أن يكون مصدر أمر الدفع غير المصرح به شخصًا تم الوثوق به كموظف أو وكيل أوكلت إليه مهام تتعلق بالتصرف نيابة عن العميل فيما يخص أوامر الدفع أو إجراءات الأمان، مما يعني أن المسؤولية لا تُنسب إلى المرسل المفترض إلا إذا كان مصدر أمر الدفع غير المصرح به قد

مُنح تفويضًا صريحًا أو ضمنيًا بإصدار أوامر الدفع أو التعامل مع إجراءات الأمان تحديدًا.

ويُستنتج من ذلك أن النهج الذي اتبع من قبل قانون الأونسيتال يضع عبئًا أوسع على المرسل المفترض، حيث يحمله المسؤولية عن أفعال أي من موظفيه - الحاليين أو السابقين - بغض النظر عن طبيعة اختصاصهم أو صلتهم المباشرة بإجراءات الدفع. وهو ما يصب في مصلحة البنك، إذ يعفيه من المسؤولية في حالات أوسع، ويُلقى بالعبء على المرسل المفترض حتى في حالة عدم وجود علاقة مباشرة بين الموظف مصدر أمر الدفع غير المصرح به وإجراءات الدفع.

في المقابل، يُفضي التضييق الوارد في القانون الأمريكي إلى حماية مصلحة العميل بدرجة أكبر، حيث لا يحمل تبعة تصرفات موظفيه، إلا إذا ثبت أن من أصدر الأمر قد وكل إليه فعلًا مهام تتعلق بأوامر الدفع أو إجراءات الأمان. غير أن هذا التضييق قد يُفضي إلى نتائج غير منطقية. إذ قد يكون مصدر أمر الدفع غير المصرح به موظفًا حاليًا لدى المرسل المفترض إلا أنه لا يملك صلاحية التصرف نيابة عنه في أوامر الدفع أو إجراءات الأمان،

ومع ذلك قد يتمكن من إصدار أمر غير مصرح به، فمن غير المعقول تحميل البنك وحده المسؤولية، رغم أنه التزم بإجراءات الأمان المتفق عليها. لذا من جانبنا نرى أن التوسع الذي اعتمده القانون النموذجي يبدو أقرب لتحقيق التوازن بين حماية البنك من جهة، وعدم تمكين العميل من الإفلات من المسؤولية عن موظفيه من جهة أخرى.

٢. صدور أمر الدفع غير المأذون به من أحد موظفي بنك العميل أو الغير.

قد يصدر أمر الدفع غير المصرح به من الغير أو من أحد موظفي البنك، وعليه سنتناول أثر ذلك على تحديد المسؤولية عن أوامر الدفع في كل من القانون النموذجي للأونسيترال وقانون التجارة الأمريكي الموحد.

وفقاً للقانون النموذجي للأونسيترال، فإن الأصل يقضي بأن المرسل المفترض يتحمل تبعه أوامر الدفع غير المصرح بها، طالما توافرت شروط إعمال الفقرة الثانية من المادة (٥). غير أن الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أقرت استثناءً على هذا الأصل، بموجبه يعفى

المرسل المفترض من الالتزام بأمر الدفع، ويتحمل بنك المرسل المسؤولية عن تنفيذ أمر الدفع غير المصرح به رغم استيفائه لإجراءات التصديق، إذا أثبت المرسل المفترض أن الأمر قد صدر عن:

١. شخص لا يُعد من موظفي المرسل المفترض، سواء الحاليين أو السابقين؛ أو

٢. شخص تمكن من الاطلاع على وسيلة التصديق بحكم علاقة شخصية أو مهنية تربطه بالمرسل المفترض، ما لم يكن ذلك نتيجة خطأ ارتكبه الأخير.

ومن ثم، في الحالتين آنفتي الذكر، تنتقل تبعة تنفيذ أمر الدفع غير المصرح به إلى البنك المرسل، رغم التزامه بإجراءات التصديق المتفق عليها. نظرًا لعدم ثبوت أي خطأ يمكن نسبته إلى العميل^{٧٦}.

^{٧٦} كيلاي عبد الرازي محمود، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٨٦ - ١٨٧.

غير أنه في حال ثبوت وجود إهمال أو تقصير من جانب العميل، فإن المرسل المفترض يُعد ملزمًا بأمر الدفع غير المصرح به، حتى وإن لم يصدر عنه فعليًا. ويتحقق ذلك إذا ثبت أن مصدر الأمر غير المأذون به قد تمكن من الوصول إلى وسيلة التصديق أو بيانات الدخول نتيجة إخلال العميل بالتزاماته المتعلقة بتأمين أنظمة الإرسال أو حماية أدوات المصادقة. ففي هذه الحالة، يُعفى بنك المرسل من المسؤولية، ويُعتد بأمر الدفع في مواجهة العميل، استنادًا إلى أن الإخلال صدر منه، وليس من جهة البنك^{٧٧}.

ومن ثم، يتضح أن العميل ملزم باتخاذ كافة التدابير المعقولة واللائمة لحماية وسيلة التصديق وأنظمة الاتصال الواقعة تحت سيطرته. فإذا تبين تقصيره في هذا الشأن، فإنه يتحمل تبعه أي أمر

^{٧٧} إبراهيم وليد عودة، النظام القانوني للبطاقات البنكية، رسالة لنيل دبلومات الدراسات العليا، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، جدة، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ص ٣١. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص ١٧٤.

دفع احتيالي يصدر من الغير طالما كان بإمكانه منع ذلك باتخاذ احتياطات مناسبة^{٧٨}.

وفي مقابل ما قرره القانون النموذجي، فقد نصت المادة 4A-203 من قانون التجارة الأمريكي الموحد على أنه^{٧٩}:

^{٧٨} الحسن فايدى، وسائل الدفع الحديثة، البطاقات البلاستيكية، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣١، عدد ١٧٩، ص ١٧١. بيار أيمل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

⁷⁹ Section 4A-203 of the UCC provides as follows:

“(2) The receiving bank is not entitled to enforce or retain payment of the payment order if the customer proves that the order was not caused, directly or indirectly, by a person (i) entrusted at any time with duties to act for the customer with respect to payment orders or the security procedure , or (ii) who obtained access to transmitting facilities of the customer or who obtained, from a source controlled by the customer and without authority of the receiving bank, information facilitating breach of the security procedure, regardless of how the information was obtained or whether the customer was at fault. Information includes any access device, computer software, or the like.”

"(٢) لا يحق للبنك المستلم تنفيذ أمر الدفع أو الاحتفاظ بمبلغه إذا أثبت العميل أن الأمر لم يكن ناتجاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن شخص:

(i) أوكلت إليه في أي وقت مهام تتعلق بأوامر الدفع أو بإجراءات الأمان نيابة عن العميل، أو

(ii) حصل على وسيلة الوصول إلى مرافق الإرسال الخاصة بالعمل، أو حصل — من مصدر يخضع لسيطرة العميل وبدون تفويض من البنك المستلم — على معلومات تسهل خرق إجراءات الأمان، بغض النظر عن كيفية الحصول على هذه المعلومات أو عما إذا كان هناك خطأ من جانب العميل.

وتشمل المعلومات أي وسيلة وصول، أو برنامج حاسوبي، أو ما شابه ذلك."

ويتضح من هذا النص أن المشرع الأمريكي قد وضع فرضية قانونية مفادها أن المرسل المفترض يُعد ملتزماً بأوامر الدفع الاحتياطية، طالما تم الاتفاق مسبقاً على إجراءات الأمان، وتوافرت شروط إعمال المادة 4A-202.

غير أن هذه الفرضية ليست مطلقة، بل قابلة لإثبات العكس، إذ يجوز للمرسل المفترض أن يُلقي بالتبعة على البنك المرسل في حالتين وهما:

الحالة الأولى: إثبات أن مصدر أمر الدفع الاحتيالي لم يكن شخصاً مخولاً من قبله للقيام بأي من المهام المتعلقة بأوامر الدفع أو بإجراءات الأمان.

الحالة الثانية: إثبات أن مصدر أمر الدفع الاحتيالي حصل على وسيلة الوصول إلى مرافق الإرسال الخاصة بالعميل أو تمكن من الحصول على معلومات تسهل خرق إجراءات الأمان، ليس من مصدر خاضع لسيطرة العميل وبدون تفويض سابق من البنك لذلك الشخص.

وعليه، إذا توافرت أي من الحالتين آنفتي الذكر، يكون البنك المرسل هو المسؤول عن الخسارة الناتجة عن تنفيذ التحويل الاحتيالي. ويُفترض في هذه الحالة أن البنك لم يتخذ الإجراءات الكافية لمنع هذا الوصول، ولا يجوز له تحميل العميل تبعة هذا

التحويل الاحتياالي. وعليه لا يحق للبنك تنفيذ التحويل، ويجب عليه أن يعيد إلى حساب العميل المبلغ محل التحويل الاحتياالي^{٨٠}.

ويجدر الإشارة في ذلك المقام إلى أن مسؤولية البنك عن تنفيذ أمر الدفع الاحتياالي تظل قائمة حتى لو كان مصدر الأمر الاحتياالي قد حصل على المعلومات نتيجة خطأ من العميل، طالما أن هذا الشخص لم يحصل على المعلومات من خلال تفويض من البنك.

ومن خلال المقارنة بين كل من القانون النموذجي للأونسيترال وقانون التجارة الأمريكي الموحد، يتضح أن كلا النظامين يسعيان إلى تحقيق توازن بين مصلحة البنك في تنفيذ الأوامر بسرعة استناداً إلى إجراءات التصديق، ومصلحة العميل في عدم تحمل تبعات أوامر لم يصدرها فعلياً. غير أن الاختلاف يظهر عند بحث أثر خطأ العميل في تمكين الغير من الحصول على بيانات الأمان.

فبينما يحمل القانون النموذجي العميل تبعة الأمر الاحتياالي إذا ثبت أن وقوعه كان نتيجة خطأ من جانبه ساهم في تسهيل حدوث التحويل الاحتياالي. فإن قانون التجارة الأمريكي الموحد يميل إلى

^{٨٠} شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣٧.

حماية العميل بشكل أكبر، إذ يُعفيه من المسؤولية ويُحمل البنك تبعه التحويل الاحتيالي حتى في حال وجود خطأ من جانب العميل متى توافرت الحالتين آنفتي الذكر. وبذلك، يتضح أن نهج القانون الأمريكي يقوم على تحميل البنك المسؤولية النهائية عن التحويل، حتى في حال ثبوت تقصير أو إهمال من جانب العميل.

وفي هذا السياق، يقدم Thevenoz حجة تبين لماذا ينبغي أن يتحمل بنك المرسل المسؤولية عن مثل هذه أوامر الدفع، كما يلي:

" بما أن الخسائر التي يسببها جهات خارجية مثبتة أو مقنعة يتم تحديدها أساساً بناءً على اختيار البنك للتقنية وإجراءات تحويل الأموال، فإن البنوك هي في أفضل موقع لتحملها ضمن الحسابات الاقتصادية وإيجاد التوازن الأمثل بين التكاليف الإضافية والخسائر المتبقية. كما أنها في أفضل موقع لتوزيع تلك الخسائر المتبقية على جميع المشاركين في عمليات تحويل الأموال. ويمكن تعديل مثل هذا الحكم باتفاقيات بين البنوك، ولكن ليس مع عملائها.⁸¹

⁸¹ THÉVENOZ, Luc. Error and fraud in wholesale funds transfers: U.C.C. article 4A and the UNCITRAL harmonization process. In: Alabama law review, 1991, vol. 42, n° 2, p.947.

ومن جانبنا، نرى أن تبني نظرية الخطأ هو الأساس الأرجح في هذا المجال، وذلك تحقيقاً للتوازن المنشود بين مصلحة العميل في حماية حساباته، ومصلحة البنك في استقرار وسرعة تنفيذ التحويلات. فإذا ثبت أن العميل قد أخطأ أو أهمل في حماية بياناته أو وسيلة التصديق الخاصة به، ونتج عن ذلك تنفيذ تحويل احتيالي من حسابه، فإن من المنطقي أن يتحمل تبعه هذا الخطأ، لا أن تلقى المسؤولية بالكامل على البنك، الذي لم يصدر عنه في هذه الحالة أي إخلال أو تقصير. وأن القول بمسؤولية البنك حتى مع غياب الخطأ من جانبه، يؤدي إلى تحويل مسؤوليته من التزام بفحص وتنفيذ أوامر الدفع إلى التزام بتحمل نتائج كافة المخاطر الناشئة عن أي إهمال من العميل.

كما أن هذا التوجه يتماشى مع ما تقرره المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري^{٨٢} من عدم مسؤولية الشخص عن الضرر إذا أثبت

^{٨٢} تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري على أنه:

" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

الخطأ راجعاً إلى المضرور نفسه. وهو ما يؤكد أنه في حال وجود خطأ يمكن نسبته إلى العميل فإنه يقطع علاقة البنك بالضرر الواقع، وبالتالي لا يجوز مساءلته عن عملية التحويل الاحتيالي.

مدى جواز الاتفاق بين البنك والعميل على تعديل قواعد المسؤولية عن التحويل غير المصرح به:

قد يميل أحد طرفي التحويل الإلكتروني - سواء البنك أو العميل - إلى تحديد حدود مسؤوليته عن أوامر الدفع غير المصرح بها، وذلك من خلال الاتفاق على خلاف ما تقرره القاعدة الأصلية، بحيث تنتقل تبعة أوامر الدفع غير المصرح بها من الطرف الذي يحمله القانون المسؤولية في الأصل إلى الطرف الآخر. وتثير هذه الاتفاقات تساؤلاً حول مدى صحتها، ومدى جواز الاتفاق على توزيع المسؤولية بطريقة مخالفة لما تقضي به القاعدة القانونية العامة. وهل تُعد هذه القواعد من النظام العام بما يمنع الخروج عليها؟ أم أنها قواعد مكملية يجوز الاتفاق على خلافها؟

أجاب على هذا التساؤل كل من قانون الأونسيترال النموذجي وقانون التجارة الأمريكي الموحد وذلك على النحو التالي:

بشأن قانون الأونسيترال النموذجي، فإنه أجاز بموجب المادة ٤
للأطراف الاتفاق على تغيير الحقوق والالتزامات بالاتفاق، حيث
نصت على أنه:

"يجوز للأطراف المعنية في تحويل دائن تغيير حقوقها والتزاماتها
بالاتفاق فيما بينها، ما لم ينص في هذا القانون على خلاف ذلك".

وعليه، وفقاً للمادة آنفة الذكر يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل
قواعد المسؤولية، وذلك بأن يُنقل عبء المسؤولية عن أمر الدفع غير
المصرح به إلى البنك المرسل، حتى في الحالات التي تم فيها
استخدام وسيلة تحقق تُعد معقولة تجارياً، وكان البنك قد التزم
بالشروط المتفق عليه. وبالتالي، يتضح أن قواعد المسؤولية المقررة
في هذا السياق لا تُعد من النظام العام، وإنما هي قواعد مكملية يمكن
للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، وذلك ما لم يرد نص صريح في
القانون يقضي بخلاف ذلك.

غير أن القانون النموذجي، حرصاً منه على ألا يحمل العميل
أعباء ناتجة عن ممارسات مصرفية قد تكون غير منصفة، فقد أفرد
قاعدة خاصة تهدف إلى حماية العميل من الشروط التعسفية التي قد

يُدرجها البنك في العقد، والتي تسعى إلى التوصل من المسؤولية وتحمل العميل تبعه أوامر الدفع غير المصرح بها، في حال كانت وسيلة التصديق المعتمدة من البنك غير معقولة تجاريًا. فقام بالتصديق لتلك المحاولات من خلال الفقرة (٣) من المادة ٥، التي نصت على أنه:

" لا يجوز للأطراف أن تتفق أن يكون المرسل المفترض ملزمًا بموجب الفقرة (٢) إذا لم يكن إجراء التصديق وسيلة معقولة تجاريًا في الظروف الموجودة. "

وعليه، إذا وجد اتفاق بين بنك المرسل والمرسل المفترض بشأن إجراءات الأمان، وقاموا بالاتفاق على أن يحمل المرسل المفترض مسؤولية تنفيذ تحويل غير مصرح به، في حال كانت وسيلة التصديق المعتمدة من قبل البنك غير معقولة تجاريًا، فإن هذا الاتفاق يُعد باطلاً. ومن ثم لا يُعتمد باتفاق الإعفاء من المسؤولية هذا، ويظل بنك المرسل مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التحويل غير المصرح به.

وبخلاف ذلك اتبع قانون التجارة الأمريكي نهجًا مخالفًا، حيث نص صراحة في المادة (f) 4A-202 على أنه^{٨٣}:

"باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم وفي الفقرة (أ)(١) من المادة 4A-203، لا يجوز تعديل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب هذا القسم عن طريق الاتفاق".

وبذلك، يكون القانون الأمريكي قد حظر تمامًا تعديل قواعد المسؤولية عن أوامر الدفع غير المصرح بها بموجب الاتفاق، واعتبرت تلك القواعد من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. إلا في الحالة الوحيدة المنصوص عليها في الفقرة (أ)(١) من المادة 4A-203، والتي تجيز بموجب اتفاق مكتوب صريح أن يتحمل للبنك المستلم كامل أو جزء من خطر الخسارة الناتجة عن أمر دفع غير مصرح به، ولكنه تم التحقق منه، والذي يكون العميل

⁸³ Section 4A-202 of the Uniform Commercial Code provides the following:

"(f) Except as provided in this section and in Section 4A-203(a)(1), rights and obligations arising under this section or Section 4A-203 may not be varied by agreement."

هو من يتحمل تبعاته في الظروف العادية. والتي سيتم تفصيلها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن كلا من القانون النموذجي وقانون التجارة الأمريكي الموحد قد تبنى منهجاً مختلفاً بشأن طبيعة قواعد المسؤولية عن أوامر الدفع غير المصرح بها. ففي حين اعتبر القانون النموذجي أن تلك القواعد ذات طبيعة مكملّة، يجوز الاتفاق على ما يخالفها ما لم ينص على خلاف ذلك، اتخذ القانون الأمريكي موقفاً أكثر صرامة، إذ اعتبرها من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على تعديلها، باستثناء ما ورد نص خاص بشأنه.

وقد اتفق القانونان - رغم اختلاف المنهج - على مبدأ حماية العميل، فنصا على قيود لا يجوز التنازل عنها تعاقدياً. هذه القيود تهدف إلى منع تحميل العميل تبعّة الخسارة في حال أخل البنك بالتزاماته أو زيادة عبء مسؤولية العميل. حيث منع القانون النموذجي الاتفاق على إعفاء البنك من المسؤولية في حال استخدامه لإجراءات أمان لا تُعد معقولة تجارياً في ضوء الظروف المحيطة بها. أما القانون الأمريكي، فقد أجاز فقط الاتفاق على زيادة مسؤولية البنك في حال وقوع أمر دفع غير مصرح به وخضع لإجراءات

تحقق، بينما حظر صراحة الاتفاق على زيادة مسؤولية العميل تحت أي ظرف.

وفي ظل غياب تنظيم صريح في القانون المصري لمسؤولية البنك عن أوامر الدفع الإلكترونية غير المصرح بها، فيتم تطبيق القواعد العامة في القانون المدني. وتتص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من هذا القانون على الآتي:

" يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه."

ومن ثم وفقا للمادة ٢١٧ مدني أنفة الذكر، يجوز الاتفاق بين البنك والعميل على إعفاء البنك من المسؤولية حتى في حال عدم استخدامه لإجراءات أمان معقولة، أو في حال ارتكاب أحد موظفيه

لفعل احتيالي، ما لم يكن الفعل غشاً مباشراً أو خطأ جسيماً من البنك نفسه^{٨٤}.

لذلك نرى ضرورة تبني نهج قانون التجارة الأمريكي الموحد الذي يمنع صراحة تعديل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب القانون عن طريق الاتفاق، وبالتالي يحظر الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية عن أوامر الدفع غير المصرح بها، ضماناً لحماية فعالة للعميل، ومنعاً لاستغلال بعض البنوك لموقعها التعاقدي الأقوى لفرض شروط تعسفية تُحمل العميل تبعه خسائر لا يتحملها قانوناً.

^{٨٤} يُستدل على جواز الاتفاق على تعديل القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية في مجال عمليات البنوك، بما قضت به محكمة النقض بأنه: " من المقرر أن البنك الذي يعهد إليه العميل الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة من مستندات أو أوراق. فإن عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص عليه المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدني. إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفاء من المسؤولية لأن الاعفاء من المسؤولية عن الخطأ العقدي جائز، ويجب في هذه الحالة احترام شروط الاعفاء التي يدرجها الطرفان في الاتفاق ".

طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤.

الفصل الثاني

التعويض عن التحويلات الدائنة الإلكترونية الاحتيالية

تمهيد وتقسيم:

عند وقوع تحويل إلكتروني احتيالي يتكبد العميل لأضرار مالية، سواء تمثلت فيما فاتته من ربح أو ما لحقه من خسارة. ومن بين هذه الخسائر المبلغ الذي تم تحويله من حساب العميل دون تفويض، بالإضافة إلى الفوائد التي كان من الممكن تحقيقها لو ظل المبلغ في الحساب منذ لحظة خصمه حتى رده في الحساب. وقد تمتد هذه الخسائر، بحسب ظروف كل حالة، إلى أضرار أخرى، مثل فوات فرصة التعاقد مع طرف ثالث بموجب عقد كان يرتقب إبرامه في ظل توافر السيولة المالية.

وبطبيعة الحال، إذا كان العميل هو المسؤول عن عملية التحويل غير المصرح بها وذلك وفقاً للحالات آنفة الذكر التي تثبت فيها ذلك، فهو من يتحمل هذه الخسائر. أما إذا تبين أن البنك المرسل هو الطرف المسؤول عن التحويل الاحتيالي وفقاً لما تم إيضاحه سلفاً، فإنه يجدر التطرق إلى نطاق التعويضات التي يلتزم البنك بردها إلى

العمل، سواء من حيث التعويض عن مبلغ التحويل الاحتياطي وفوائده، أو بيان مدى جواز التعويض عن الأضرار التبعية. كما يثار التساؤل حول ما إذا كان يلتزم العمل باتخاذ خطوات أو إجراءات محددة - كالإخطار أو الاعتراض ضمن مهلة زمنية معينة - كشرط لازم لاستحقاقه التعويض.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعويض عن مبلغ التحويل الاحتياطي وفوائده

المبحث الثاني: حصرية التعويض والقيود المفروضة على المطالبة به.

المبحث الأول

التعويض عن مبلغ التحويل الاحتيالي وفوائده

ينتج عن تنفيذ أمر دفع احتيالي تكبد العميل لأضرار مالية، تتمثل في خصم المبلغ محل الاحتيال من حسابه لدى البنك المرسل، فضلاً عن الفوائد المترتبة على هذا المبلغ، لذا تبرز أهمية تناول التزام البنك بتعويض العميل عن هذه الأضرار، وذلك بوصفها الخسارة التي لحقت به نتيجة تنفيذ تحويل غير مصرح به. كما يتعين النظر في مدى جواز اتفاق الأطراف على إعفاء البنك من التزامه بالتعويض عن هذه الأضرار متى كان مسؤولاً عنها، أو على إلزامه بالتعويض حتى في الحالات التي لا يُسأل فيها قانوناً عن تنفيذ التحويل. وهو ما يثير تساؤلات حول حدود حرية التعاقد في هذا السياق، والتوازن بين حماية العميل وضمان استقرار المعاملات المصرفية.

أولاً: مدى الالتزام برد المبلغ محل التحويل الاحتيالي وفوائده:

أقر قانون الأونسيترال النموذجي، بأنه في حال قيام مسؤولية بنك المصدر عن وقوع تحويل احتيالي، فإنه يلتزم برد المبلغ الذي

تم خصمه من حساب العميل المصدر، وذلك تأسيسًا على مسؤوليته التعاقدية عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ أوامر تحويل احتيالية. إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون - بشأن رد القيمة في حالات عدم اكتمال التحويل الإلكتروني - ما يلي:

"إذا لم يتم التحويل الدائن، يكون مصرف المصدر ملزمًا بأن يرد إلى المصدر أي مبلغ يكون قد تلقاه منه مضافًا إليه فائدة محسوبة من يوم الدفع إلى يوم رد القيمة. ويحق لمصرف المصدر ولأي مصرف متلق تال أن يسترد أية أموال يكون قد دفعها إلى مصرفه المتلقي مضافًا إليها فائدة محسوبة من يوم الدفع إلى يوم رد القيمة".

وباستقراء نص هذه المادة، يتضح أنها تعالج حالة "عدم اكتمال التحويل"^{٨٥}، إلا أنه يمكن تطبيق أحكامها على حالة وقوع تحويل

^{٨٥} تنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون النموذجي بشأن اكتمال التحويل على أنه:

" يتم التحويل الدائن عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع لصالح المستفيد، وعند إتمام التحويل الدائن يصبح مصرف المستفيد مدينًا للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي قبله هذا المصرف. ولا يؤثر إتمام

إلكتروني احتيالي، وذلك من منطلق أن هذا النوع من التحويلات يعتبر من الناحية القانونية بمثابة تحويل غير مكتمل. فالتحويل الاحتيالي يُفتقر إلى أحد الشروط الجوهرية التي تسبغ عليه وصف الاكتمال، وهو وجود تفويض صحيح صادر من العميل. ومن ثم فإن تنفيذ بنك المصدر لتحويل احتيالي يُعد بمثابة تنفيذ غير مشروع، ويترتب عليه التزام هذا البنك برد المبلغ محل التحويل، على اعتبار أن خصم هذا المبلغ قد تم دون سند قانوني مشروع.

كما أنه بالإضافة إلى التزام البنك برد قيمة المبلغ المخصوص دون تفويض، يرتب قانون الأونسيترال النموذجي التزامًا إضافيًا على البنك يتمثل في دفع الفوائد المستحقة على هذا المبلغ إلى المصدر، وذلك لتعويض الأخير عن حرمانه من استخدام أمواله خلال الفترة التي تم فيها خصم المبلغ دون وجه حق. وتُحتسب هذه الفوائد بدءًا من تاريخ تنفيذ عملية الدفع غير المأذون به بسحب المبلغ من حساب العميل حتى تاريخ رد هذا المبلغ فعليًا إلى العميل المصدر.

التحويل، بأي شكل آخر، على العلاقة بين المستفيد ومصرف
المستفيد".

ويجدر الإشارة في ذلك الشأن، أن المادة (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي عرفت الفائدة بأنها:

"القيمة الزمنية للأموال أو النقود المعنية التي تحتسب بالسعر وعلى الأساس المقبولين عرفاً لدى الأوساط المصرفية بالنسبة للأموال أو النقود المعنية مالم يتفق على غير ذلك".

وعليه، ووفقاً لتلك المادة، يلتزم بنك المصدر بأداء الفائدة عن المبلغ محل الاحتيايل وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين. أما في حال عدم وجود اتفاق، فإن البنك يلتزم بأداء الفائدة عن المبلغ محل الاحتيايل وفقاً للسعر والأساس المعمول بهما في العرف المصرفي بالنسبة للعملة المعنية.

فإذا كان المبلغ المسحوب بالدولار الأمريكي، وكانت الفائدة المتعارف عليها له ٣٪، أو بالجنيه المصري وكانت الفائدة ٧٪، يتم تطبيق النسبة المناسبة بحسب العملة التي تم بها التحويل.

ومن المنطقي أن يقع التزام رد المبلغ محل التحويل غير المصرح به، وكذلك الفوائد الناتجة عنه، على عاتق بنك المصدر تحديداً، لا سيما وأنه الطرف الذي يضطلع بمهمة اختيار طريقة تنفيذ التحويل،

وتحديد البنوك الوسيطة التي تمر عبرها الأموال. فهو من يُصدر التعليمات بشأن تلك العملية، ويُفترض به أن يباشر ذلك بعناية تجارية معقولة، بما يتناسب مع طبيعة العملية والمخاطر المحتملة. كما أن العلاقة التعاقدية المباشرة تكون قائمة بين العميل المصدر وبنكه فقط، مما يجعل من العملي أن يُطالب العميل بإعادة المبلغ من البنك الذي يتعامل معه مباشرة، على أن يتولى هذا الأخير بدوره الرجوع على أي من البنوك الوسيطة إذا ثبت أنها المسؤولة عن الخلل في تنفيذ التحويل.^{٨٦}

وقد تبني القانون الموحد الأمريكي ذات النهج، حيث نصت المادة 4A-204 على ما يلي^{٨٧}:

⁸⁶ Eric E. Bergsten, op.cit., p.477.

⁸⁷ Section 4A-204 of the Uniform Commercial Code provides as follows:

“(a) If a receiving bank accepts a payment order issued in the name of its customer as sender which is (i) not authorized and not effective as the order of the customer under Section 4A-202 , or (ii) not enforceable, in whole or in part, against the customer under Section 4A-203 , the bank shall refund any payment of the payment order received from the customer to the extent the bank is not entitled to enforce payment and shall pay interest on the

"(أ) إذا قبل البنك المستلم أمر دفع صادرًا باسم عميله باعتباره هو المصدر، وكان هذا الأمر:

(١) غير مخول وغير نافذ باعتباره أمرًا صادرًا عن العميل وفقًا للمادة 4A-202 أو

(٢) غير قابل للنفاذ، كليًا أو جزئيًا، في مواجهة العميل وفقًا للمادة 4A-203

فإن البنك يلتزم برد أي مبلغ دفعه العميل بموجب أمر الدفع، وذلك في حدود ما لا يحق للبنك المطالبة به، كما يلتزم بدفع فائدة على المبلغ القابل للاسترداد محسوبة اعتبارًا من تاريخ استلام البنك للمبلغ وحتى تاريخ رده.

وبموجب هذه المادة، فإنه إذا ما تقررَت مسؤولية بنك المصدر عن تنفيذ تحويل إلكتروني احتيالي، فإن البنك يلتزم برد مبلغ أمر الدفع محل هذا التحويل، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عن ذلك المبلغ من تاريخ استلام البنك للمبلغ حتى تاريخ إعادة المبلغ إلى

refundable amount calculated from the date the bank received payment to the date of the refund.[...]"

العميل وذلك بقيد المبلغ في حساب العميل أو أن يرد له المدفوعات^{٨٨}.

أما بشأن معدل الفائدة الذي يلتزم البنك برده، فإنه يتم تحديده باتفاق مسبق بين الطرفين أو بموجب قاعدة لنظام تحويل الأموال، إذا تم إرسال أمر الدفع من خلال هذا النظام. أما في حال عدم وجود هذا الاتفاق أو تلك القاعدة، فيُحسب مبلغ الفائدة عن طريق ضرب سعر الأموال الفيدرالية المعمول به في المبلغ الذي تُستحق عليه الفائدة، ثم ضرب الناتج في عدد الأيام التي تُستحق عنها الفائدة. ويُحتسب سعر الأموال الفيدرالية المعمول به باعتباره متوسط أسعار الأموال الفيدرالية المنشورة من قبل بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك لكل يوم من الأيام التي تُستحق عنها الفائدة، ويُقسم المتوسط على ٣٦٠ وذلك وفقاً للمادة 4A-506^{٨٩}.

⁸⁸ French J. Kevin, op. cit., p. 818-819. The Official Comment to the U.C.C, op. cit., comment (1) to the U.C.C section 4A-204. Patrikis, Ernest T, Baxter, Thomas C, Jr. and Bhala, Raj K, op. cit., p.45 – 46.

⁸⁹ Section 4A-506 of the Uniform Commercial Code provides as follows:

“(a) If, under this Article, a receiving bank is obliged to pay interest with respect to a payment order issued

ويجدر التنويه إلى أن قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) ،
بخلاف قانون الأونسيترال النموذجي، قد نص صراحةً على أن التزام
البنك بالتعويض عن الأضرار لا يقف عند حد رد المبلغ محل
الاحتيايل وفوائده إلى العميل، بل يشمل أيضًا التزامه بدفع ما تكبده

to the bank, the amount payable may be determined
(i) by agreement of the sender and receiving bank, or
(ii) by a funds-transfer system rule if the payment
order is transmitted through a funds-transfer system.
(b) If the amount of interest is not determined by an
agreement or rule as stated in subsection (a), the
amount is calculated by multiplying the applicable
Federal Funds rate by the amount on which interest
is payable, and then multiplying the product by the
number of days for which interest is payable. The
applicable Federal Funds rate is the average of the
Federal Funds rates published by the Federal Reserve
Bank of New York for each of the days for which
interest is payable divided by 360. The Federal Funds
rate for any day on which a published rate is not
available is the same as the published rate for the next
preceding day for which there is a published rate. If
a receiving bank that accepted a payment order is
required to refund payment to the sender of the order
because the funds transfer was not completed, but the
failure to complete was not due to any fault by the
bank, the interest payable is reduced by a percentage
equal to the reserve requirement on deposits of the
receiving bank.”

العميل من مصاريف لإتمام التحويل، إضافة إلى النفقات العرضية التي خسرها العميل بسبب تنفيذ التحويل الاحتياطي. فعلى سبيل المثال، إذا قام العميل بإصدار أمر دفع بمبلغ معين إلى المستفيد المتعاقد معه، ثم اتضح أن هذه العملية قد تعرضت للاحتيال ولم يتم تنفيذها، مما أدى إلى قيام العميل بإرسال المبلغ ذاته إلى المستفيد من خلال وسيلة أخرى، ففي تلك الحالة فإن مصاريف إرسال هذا المبلغ تعتبر من المصاريف العرضية التي نتجت عن إخلال البنك بتنفيذ التزامه، وبالتالي يلتزم البنك بالتعويض عنها. وهو ما نصت عليه المادة 4A-305(d) على أنه⁹⁰:

"(د) إذا أخفق البنك المستلم في تنفيذ أمر الدفع الذي كان ملزماً بتنفيذه بموجب اتفاق صريح، يكون البنك المستلم مسؤولاً تجاه المرسل

⁹⁰ Section 4A-305 (d) of the Uniform Commercial Code provides as follows:

"If a receiving bank fails to execute a payment order it was obliged by express agreement to execute, the receiving bank is liable to the sender for its expenses in the transaction and for incidental expenses and interest losses resulting from the failure to execute.."

عن نفقاته في المعاملة، وعن النفقات العرضية وخسائر الفوائد الناتجة عن عدم التنفيذ."

وفي هذا الشأن، نرى أن المشرع المصري ينبغي أن يسير على نهج قانون التجارة الأمريكي الموحد، بأن ينص صراحة على التزام البنك المرسل برد المبلغ محل التحويل غير المصرح به إلى العميل المصدر، إلى جانب فوائده، وكذلك التزامه بتحمل نفقات العميل المرتبطة بالمعاملة، بما في ذلك النفقات العرضية وخسائر الفوائد الناتجة عن عدم التنفيذ، باعتبارها أضراراً تلحق بالعمل نتيجة وقوع التحويل الاحتيالي.

مدى جواز رجوع العميل على البنوك الوسيطة مباشرة للمطالبة برد المبلغ محل الاحتيال وفوائده.

قد يتم تنفيذ التحويل الاحتيالي من خلال سلسلة من البنوك الوسيطة، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى جواز قيام العميل بتجاوز البنك المرسل والمطالبة مباشرة بأحد هذه البنوك الوسيطة برد المبلغ محل التحويل الاحتيالي، والفوائد المترتبة عليه. وقد تناول كل من

قانون الأونسيترال النموذجي والقانون الموحد الأمريكي هذا التساؤل،
حيث نصت المادة ١٤ من القانون النموذجي على :

" (٤) المصرف الذي يلتزم بالرد إلى مرسله تبرأ ذمته من التزامه
هذا في حدود المبلغ الذي يرده مباشرة إلى مرسل سابق، كما تبرأ
ذمة أي مصرف تال لذلك المرسل السابق بنفس القدر.

(٥) يجوز للمصدر الذي يحق له استرداد المبالغ المدفوعة منه
بموجب هذه المادة أن يستردها من أي مصرف يلتزم بالرد بموجبها،
وذلك في حدود المبالغ التي لم يردها المصرف فيما سبق وتبرأ ذمة
المصرف الذي يلتزم بالرد من التزامه هذا في حدود المبالغ التي يردها
مباشرة إلى المصدر، كما تبرأ بنفس القدر ذمة أي مصرف آخر يلتزم
بالرد".

وعليه، فإنه في حال كان التحويل الإلكتروني الاحتيالي قد تم
من خلال عدة بنوك وسيطة، فإن التزام رد المبلغ لا يقف عند بنك
المُرسل فقط، بل يمتد إلى سلسلة البنوك المشاركة في تلك العملية.
ويترتب على ذلك أن لكل بنك في هذه السلسلة الحق في الرجوع على
البنك الذي يليه، وصولاً إلى البنك الذي قام فعلياً بتنفيذ الدفع غير

المأذون به، وذلك من أجل استرداد المبلغ الذي تم تحويله دون وجه حق.

كما يجوز للعميل المصدر أن يطالب أيًا من هذه البنوك برد المبلغ الذي تم خصمه من حسابه وفوائده. وبالتالي يكون له خيارات بديلة لاسترداد أمواله من البنوك الأخرى في السلسلة والمتدخلة في عملية تنفيذ التحويل الاحتياطي، خاصة في حالة تعذر استردادها من بنك المصدر مباشرة. وفي حال قامت أي من تلك البنوك برد المبلغ مباشرة إلى العميل، فإنها تكون برأت ذمتها في حدود ما قامت برده. ويظل حق العميل المصدر في الاسترداد قائمًا إلى أن يتم رد كامل المبلغ محل الاحتياطي مع فوائده.

أما بالنسبة لقانون التجارة الموحد الأمريكي، فإن المادة 4A- 204 تنص على ما يلي:

"إن البنك يلتزم برد أي مبلغ دفعه العميل بموجب أمر الدفع، وذلك في حدود ما لا يحق للبنك المطالبة به، كما يلتزم بدفع فائدة على المبلغ القابل للاسترداد محسوبة اعتبارًا من تاريخ استلام البنك للمبلغ وحتى تاريخ رده."

كما أن المادة 4A-402 من ذات القانون تنص على التالي⁹¹:

"(د) إذا قام مُصدر أمر الدفع بسداد قيمة الأمر، ولم يكن مُلزماً بسداد كل أو جزء من المبلغ المدفوع، فإن البنك الذي تلقى هذا الدفع يكون مُلزماً برد المبلغ المدفوع بالقدر الذي لم يكن المُصدر مُلزماً بدفعه. ومع عدم الإخلال بما ورد في المادتين 4A-204 و-4A-304، يستحق فائدة على المبلغ القابل للاسترداد اعتباراً من تاريخ الدفع."

وعليه، يلاحظ أنه لا يوجد في هذا القانون نص صريح مماثل لما ورد في قانون الأونسيترال النموذجي يجيز للعميل الرجوع مباشرة على البنوك الوسيطة للمطالبة برد المبلغ محل الاحتيايل وفوائده، كما لا يوجد في المقابل نص يمنع ذلك صراحة.

⁹¹ Section 4A-506 of the Uniform Commercial Code provides as follows:

"(d) If the sender of a payment order pays the order and was not obliged to pay all or part of the amount paid, the bank receiving payment is obliged to refund payment to the extent the sender was not obliged to pay. Except as provided in Sections 4A-204 and 4A-304, interest is payable on the refundable amount from the date of payment."

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية في الولايات المتحدة، يتضح أن المحاكم قد استقرت على أن ضمان استرداد الأموال ينحصر بين العميل والبنك المرسل، دون امتدادها إلى البنوك الوسيطة. ووفقاً لهذا الاتجاه، لا يجوز للعميل تجاوز البنك المرسل والمطالبة مباشرة من أحد البنوك الوسيطة باسترداد المبلغ محل الاحتيال وفوائده، استناداً إلى غياب العلاقة التعاقدية المباشرة بين الطرفين.

إذ قضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية بذلك، وجاء في حيثيات الحكم ما يلي⁹²:

" أن المادة 4A-402 تسمح لكل مرسل لأمر الدفع بطلب استرداد فقط من البنك المستلم الذي دفع له مباشرة. وأن هناك أسباب سياسية قوية لتقييد حق طلب الاسترداد على المرسل الذي دفع للبنك المستلم مباشرة وهي تعزيز اليقين والنهائية بحيث يكون بإمكان الأطراف المختلفة في عمليات تحويل الأموال "التنبؤ بالمخاطر بشكل

⁹² Grain Traders, Inc. v. Citibank, N.A. 160 F.3d 97 (2d Cir. 1998). See also Approved Mortg. Corp. v. Truist Bank, 106 F.4th 582, 590–91 (7th Cir. 2024) (holding that the UCC's misdescription provision is subject to a privity requirement under Section 402).

مؤكد، والتأمين ضد المخاطر، وضبط الإجراءات التشغيلية والأمنية، وتسعير خدمات تحويل الأموال بشكل مناسب". وأن السماح لطرف ما بتجاوز البنك الذي تعامل معه مباشرة والذهاب إلى البنك التالي في السلسلة سيؤدي إلى عدم اليقين بشأن الحقوق والمسؤوليات، وسيخلق مخاطر تحمل مسؤوليات متعددة أو متضاربة، كما سيجبر البنوك الوسيطة على التحقيق في الظروف المالية والعلاقات القانونية المختلفة للأطراف الأخرى في التحويل. وهذه الأمور ليست من مسؤوليات البنك الوسيط عادة، وإن وجدت، فستعيق استخدام التحويلات الإلكترونية السريعة في التجارة من خلال التسبب في تأخيرات ورفع التكاليف.

وهو ما أكدته أيضًا محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الرابعة في حكم حديث لها، حيث قضت بعدم جواز مطالبة شركة Studco بنك المستفيد بالتعويض منه مباشرة، وذلك في سياق واقعة تلقي شركة Studco رسالة بريد إلكتروني احتيالية، يُزعم أنها من أحد مورديها، تطلب منها تحويل مدفوعات التحويل الآلي إلى حساب جديد لدى 1st Advantage Federal Credit Union، وبالفعل بدأت Studco في إصدار أوامر تحويل أموال إلى هذا الحساب

المزعوم، وتم إيداع الأموال المحولة فيه على الرغم من أن هذا الحساب لم يكن مملوكًا للمورد الحقيقي، بل لعميل آخر لدى 1st Advantage، وعندما اكتشفت Studco عملية الاحتيال، رفعت دعوى قضائية على 1st Advantage تطالبها فيها بالتعويض. وقد اتفق القاضي Wynn مع الأغلبية في تفسيرها لأحكام القانون التجاري الموحد (UCC)، كما أضاف قائلاً الآتي⁹³:

" أن نظام التعويض الذي يقرره القانون الموحد التجاري يتطلب وجود سلسلة مرتبة للتعويض، تمنع أي طرف من تجاوز العلاقة المصرفية المباشرة الخاصة به للمطالبة بجبر الضرر من بنك آخر في سلسلة التحويل. وهذا التفسير يتماشى مع غالبية قرارات محاكم الاستئناف والمحاكم الجزئية في هذا الشأن".

ويتضح مما سبق أن القانون النموذجي، بخلاف القانون الموحد الأمريكي، يوفر حماية أوسع للعميل، إذ يمنحه وسائل أخرى لاسترداد

⁹³ United States Court of Appeals for the Fourth Circuit, Studco Building Systems US, LLC v. 1st Advantage Federal Credit Union, Nos. 23-1148 & 23-1766, consolidated appeals from the United States District Court for the Eastern District of Virginia, Case No. 2:20-cv-00417-RAJ-LRL, argued Dec. 12, 2024.

أمواله التي تم خصمها من حسابه بطريقة احتيالية، ولا يقيد فقط بالرجوع على البنك المرسل، بل يقر صراحة بحقه في الرجوع على أي بنك من البنوك الوسيطة المشاركة في تنفيذ التحويل، متى ثبت التزامه برد المبلغ. وتكمن أهمية هذا النص في كونه يُمكن العميل من الحصول على تعويضه حتى في الحالات التي يتعذر فيها الرجوع على البنك المرسل، سواء بسبب إفلاسه أو إنكاره للمسؤولية، وهو ما يعزز من مرونة النظام القانوني في مواجهة حالات التحويل الاحتيالي ويوسع من نطاق الحماية الفعلية الممنوحة للعميل.

أما في القانون الأمريكي، فإن حظر تجاوز البنك المرسل والرجوع على البنوك الوسيطة مباشرة قد يؤدي إلى تقييد الوسائل المتاحة أمام العميل، ويُضعف فعالية النظام القانوني في ضمان استرداد الأموال في حال تعذر الوصول إلى البنك المرسل لأي سبب.

وعلى ضوء ذلك، يُوصى بأن يتدخل المشرع المصري لتبني نص صريح مماثل لما ورد في القانون النموذجي، يُجيز للعميل الرجوع مباشرةً على أي من البنوك التي يقع عليها التزام برد المبلغ، وتبرأ ذمة هذا البنك في حدود ما أعاده للعميل. إذ أن عدم النص على ذلك صراحة في القانون المصري سيجعل العميل مضطراً -

في حالة تعذر الرجوع على البنك المصدر - إلى سلوك طريق الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة ٢٣٥ من القانون المدني^{٩٤}، باعتباره نائباً عن البنك المصدر. وفي هذه الحالة، فإن ما يتم تحصيله من البنك الوسيط يُضاف إلى ذمة البنك المصدر لا إلى ذمة العميل مباشرة، مما لا يحقق حماية فعلية للعميل وفقاً للمادة ٢٣٦ مدني^{٩٥}. ولذلك، فإن إقرار نص قانوني صريح يُنشئ للعميل حقاً مباشراً في مواجهة البنك الوسيط يُعد خطوة ضرورية لضمان رد المبالغ محل الاحتياال والفوائد المترتبة عليها بشكل فعال.

^{٩٤} تنص المادة ٢٣٥ من القانون المدني على أنه:

" (١) لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز [...]".

^{٩٥} تنص المادة ٢٣٦ من القانون المدني على أنه:

" يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه ".

مدى جواز الاتفاق على التزام البنك برد مبلغ التحويل الاحتياطي وفوائده رغم انتفاء مسؤوليته

سبق أن أوضحنا أن كلاً من القانون النموذجي للأونسيترال وقانون التجارة الموحد الأمريكي (UCC) ينصان على أنه إذا وُجد اتفاق بين العميل والبنك المُرسِل على إجراءات أمان محددة، فإن تحقق شروط معينة يؤدي إلى إعفاء البنك من المسؤولية عن أوامر الدفع غير المصرح بها. ومع ذلك، قد يتفق الطرفان على أنه في حال وقوع تحويل احتياطي، يلتزم البنك برد المبلغ محل التحويل، بالإضافة إلى فوائده. ومن ثم، يُثار التساؤل حول مدى صحة هذا الاتفاق وإمكانية الاعتداد به قانوناً، رغم عدم قيام مسؤولية البنك وفقاً للقواعد العامة.

وفقاً لقانون التجارة الأمريكي الموحد، فقد أجاز في نطاق محدد تعديل بعض الآثار القانونية لأوامر الدفع الاحتياطية عن طريق الاتفاق، وذلك بالنص صراحةً بموجب المادة (F) 4A-202 على أنه:

"باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم وفي الفقرة (أ)(١) من المادة 4A-203، لا يجوز تعديل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب هذا القسم عن طريق الاتفاق".

وبالرجوع إلى المادة 4A-203 من القانون الموحد، يبين أنه في الحالات التي يُعد فيها أمر الدفع احتياليًا، ولكنه يصبح نافذًا في حقه لوجود اتفاق بين البنك المرسل والعميل على إجراءات أمان وتوافر الشروط المنصوص عليها. فإنه يجوز للبنك المستلم والعميل الاتفاق على التزام البنك المرسل بالرد^{٩٦}. إذ تنص على أنه^{٩٧}:

⁹⁶ The Official Comment to the U.C.C, op. cit., comment (6) to the U.C.C section 4A-203.

⁹⁷ Section 4A-203 of the Uniform Commercial Code provides as follows:

"(a) If an accepted payment order is not, under Section 4A-202(a), an authorized order of a customer identified as sender, but is effective as an order of the customer pursuant to Section 4A-202(b), the following rules apply:

(1) By express written agreement, the receiving bank may limit the extent to which it is entitled to enforce or retain payment of the payment order."

"(أ) إذا لم يكن أمر الدفع المقبول، وفقًا للفقرة (أ) من المادة 4A-202، أمرًا مصرحًا به من العميل المشار إليه كمرسل، لكنه يُعد مع ذلك نافذًا كأمر صادر من العميل بموجب الفقرة (ب) من المادة 4A-202، فإن القواعد التالية تنطبق:

(1) يجوز للبنك المستلم، بموجب اتفاق مكتوب صريح، أن يقيّد النطاق الذي يحق له فيه تنفيذ أو الاحتفاظ بمبلغ أمر الدفع."

وبذلك، تجيز هذه المادة تعديل الأثر المترتب على الإعفاء من الرد الذي يستفيد منه البنك وفقًا للمادة 4A-202(b)، إذا تم الاتفاق صراحة بين البنك والعميل على خلاف ذلك. ففي حال وجود اتفاق بين الطرفين على إجراءات أمان معينة، ثم وقع تحويل احتيالي وتوافرت شروط مسؤولية العميل بموجب المادة 4A-202(b)، فإن البنك يلتزم استنادًا إلى ذلك الاتفاق برد المبلغ محل التحويل الاحتيالي، مضافًا إليه الفوائد، وفقًا لما تم الاتفاق عليه بينهما.

غير أنه يجدر الإشارة إلى أنه يشترط لصحة الاتفاق على تعديل المسؤولية بين البنك والعميل أن يكون مكتوبًا دون الحاجة إلى إفراغه في ورقة رسمية. بالإضافة إلى أن يتضمن هذا الاتفاق نصًا صريحًا

يقرر التزام البنك برد مبلغ أمر الدفع في حالة صدور تحويل غير مُصرح به، ولو تم تنفيذه وفقاً لإجراءات الأمان المتفق عليها. ومن ثم، لا يُقبل استخلاص هذا الالتزام من ظروف التعامل أو تفسير النصوص بشكل ضمني، بل يجب أن ينص على تعديل المسؤولية صراحة في الاتفاق، بما لا يترك مجالاً للشك أو التأويل.

وعليه، في ظل وجود اتفاق على إجراءات الأمان، للأطراف أن يتفقا على إلزام البنك تعاقدياً برد كل المبلغ الذي تم خصمه أو جزءاً منه بموجب تحويل بنكي احتيالي حتى ولو تم التحقق منه، والذي يكون العميل هو من يتحمل تبعاته في الظروف العادية. ومن ثم، فإن وجود مثل هذا الاتفاق، يؤدي إلى زيادة مسؤولية البنك المرسل عن أوامر الدفع غير المصرح بها.

ويجدر التنويه في ذلك الشأن إلى أن المادة 4A-204 لا تجيز الاتفاق على زيادة مسؤولية العميل، إذ تقتصر على إجازة زيادة مسؤولية البنك فقط، دون المساس بالحماية التي يقرها القانون للعميل.

أما في حال كان مُرسل أمر الدفع بنكًا، فإن كلاً من البنك المرسل والبنك المستلم يُعدان عضوين في نظام لتحويل الأموال يتم من خلاله إرسال وتنفيذ أمر الدفع. ونظرًا لأن المادة 4A-202(f) لا تحظر صراحةً على قواعد هذا النظام تعديل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة 4A-202، فإن تلك القواعد قد تنص على آليات خاصة لتوزيع الخسارة الناتجة عن تنفيذ أمر دفع غير مصرح به، متى كان صادرًا من بنك عضو في النظام إلى بنك عضو آخر. ومع ذلك وفقًا للمادة 4A-501 (b)⁹⁸، لا يجوز لتلك القواعد

⁹⁸ Section 4A-501 (b) of the Uniform Commercial Code provides as follows:

"(b) " Funds-transfer system rule " means a rule of an association of banks (i) governing transmission of payment orders by means of a funds-transfer system of the association or rights and obligations with respect to those orders, or (ii) to the extent the rule governs rights and obligations between banks that are parties to a funds transfer in which a Federal Reserve Bank, acting as an intermediary bank , sends a payment order to the beneficiary's bank . Except as otherwise provided in this Article, a funds-transfer system rule governing rights and obligations between participating banks using the system may be effective even if the rule conflicts with this Article and indirectly affects another party to the funds transfer who does not consent to the rule. A funds-transfer

المساس بحقوق أي عميل لا يُعد طرفًا في هذا النظام، أي من غير البنوك المشاركة، وهو ما يؤكد استمرار الحماية القانونية المقررة للعملاء من غير الأعضاء⁹⁹.

وينسجم هذا النهج مع ما قرره قانون الأونسيترال النموذجي، إذ تبنى نهجًا مرئيًا في تنظيم العلاقات التعاقدية بين الأطراف، حيث أجاز بموجب المادة الرابعة تعديل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التحويل، ما لم يوجد نص صريح يمنع ذلك. وبما أنه لا يوجد في هذا القانون ما يحظر اتفاق العميل مع البنك على زيادة أعباء مسؤولية الأخير، فإنه تبعًا لذلك يجوز الاتفاق على أن يلتزم البنك برد كامل المبلغ المخصوص أو جزء منه في حال وقوع تحويل احتيالي، حتى وإن كانت المسؤولية تقع - وفقًا للأصل - على عاتق العميل. ومن جماع ماسبق، نرى أنه من الأجدر عدم إجازة قيام البنك والعميل بالاتفاق على إلزام البنك برد المبلغ كليًا أو جزئيًا في حال

system rule may also govern rights and obligations of parties other than participating banks using the system to the extent stated in Sections 4A-404(c), 4A-405(d), and 4A-507(c)."

⁹⁹ Official comment, op. cit., para. 7, p. 47.

وقوع تحويل احتيالي ثبت فيه تحقق شروط التحقق الأمني، ويُعد العميل مسؤولاً عنه بموجب القواعد العامة. إذ القول بغير ذلك، قد يؤدي إلى حدوث تنافس غير منضبط بين البنوك في السوق، تقوم بموجبه بعض البنوك بتحمل مستويات مرتفعة من المسؤولية لجذب العملاء، حتى في الحالات التي يكون فيها الخطأ صادرًا عن العميل نفسه. وهو ما قد يؤدي بدوره إلى إضعاف حرص العملاء على حماية بياناتهم البنكية ومعلومات الدخول إلى حساباتهم، طالما أن وقوع أي خسارة ناتجة عن إهمالهم سيُغطىها البنك. كما يترتب على ذلك أن البنك قد يجد نفسه مطالبًا بتحمل خسائر مالية كبيرة نتيجة عمليات احتيال، على الرغم من عدم ثبوت أي تقصير من جانبه، وإنما بسبب خطأ أو إهمال صادر عن العميل. بل وقد تتحول بعض البنوك التي تتبنى هذه السياسة إلى بيئة جاذبة للعملاء الذين يسيئون استخدام النظام أو يفتعلون حالات احتيال للاستفادة من التعويضات.

وعليه، نرى أنه من غير المناسب إدراج نص مماثل في التشريع المصري عند إعداد قانون خاص بتنظيم التحويلات الإلكترونية الدائنة، إذ يُستحسن أن تُحاط مسؤولية البنك في مثل هذه الحالات

بضوابط صارمة تحافظ على التوازن بين حماية العميل وعدم تحميل البنك أعباء تتجاوز ما تسمح به طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين.

مدى جواز الاتفاق على إعفاء البنك المصدر من التزام الرد إلى المصدر

قد يتفق العميل مع البنك على إعفاء الأخير من المسؤولية، رغم تحقق شروط مسؤوليته عن تنفيذ تحويل احتيالي. ويثور في هذا السياق تساؤل حول مدى صحة الاتفاق بين الطرفين على إعفاء البنك كلياً أو جزئياً من التزامه برد المبلغ محل التحويل غير المصرح به، وذلك في الحالات التي تثبت فيها مسؤوليته القانونية عن وقوع التحويل.

وفقاً للقانون الموحد (UCC)، فإن مثل هذا الاتفاق يُعد باطلاً وغير جائز مطلقاً، حيث يحظر على البنك التذرع بأي شرط تعاقدى يعفيه من التزامه بالرد إذا ثبتت مسؤوليته عن تنفيذ أمر دفع احتيالي. ويستند هذا الحظر إلى المادة (f) 4A-202 آنفة الذكر، التي تمنع الاتفاق على تعديل التزامات البنك.

في المقابل، تبنى القانون النموذجي نهجًا أكثر مرونة، إذ أجاز تعديل التزامات البنك التعاقدية ولكن في حالة واحدة محددة. فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٤) من هذا القانون على الآتي:

" لا يجوز تغيير أحكام الفقرة (١) بالاتفاق، إلا إذا كانت مصارف المصدرين التي تتحلّى بالحيلة لا تقبل بدون ذلك بأوامر دفع معينة بسبب ما يكتنف التحويلات الدائنة من أخطار ملموسة ".
ويُفهم من استقراء المادة سالفه الذكر أن القانون النموذجي قد قرر قاعدة مفادها أن التزام بنك المصدر برد المبلغ محل التحويل، مضافاً إليه الفوائد، يُعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويُعد أي شرط مخالف لذلك باطلاً.

ومع ذلك، أورد القانون استثناءً على هذه القاعدة في الحالات التي تنطوي فيها عملية التحويل على مخاطر ملموسة، بحيث يكون من المعتاد، في مثل هذه الحالات، أن ترفض البنوك الحذرة تنفيذ هذا التحويل، نظرًا لما يحيط به من مخاطر ملموسة تتجاوز الحد المعتاد، إلا إذا وُجد اتفاق صريح بين البنك والعميل يقضي بتنفيذ التحويل بشرط إعفاء البنك من التزامه برد المبلغ وفوائده، في حال

وقوع احتيال أثناء تنفيذ هذا التحويل. في هذه الحالة، يجوز الاتفاق صراحة بين بنك المُصدر والمُصدر على تعديل هذا الالتزام، شريطة أن يكون الاتفاق واضحًا ومسبقًا، ومبررًا بطبيعة المخاطر المحيطة بالتحويل.

وقد أحسن القانون النموذجي صنيعة بإقراره هذا الاستثناء - ونرى أنه من الملائم أن يتبناه المشرع المصري أيضًا -، إذ إنه وازن بين مصلحتين متعارضتين. فمن جهة، كفل حماية العميل من خلال إرساء قاعدة عامة مفادها عدم جواز الاتفاق على إعفاء بنك المُصدر من التزامه برد المبلغ المخصوم نتيجة أمر دفع غير مصرح به. ومن جهة أخرى، راعى مصلحة البنك عبر السماح له - ضمن ضوابط محددة - بالاتفاق على إعفائه من هذا الالتزام في الحالات التي تنطوي فيها عملية التحويل الإلكتروني على مخاطر ملموسة.

ولولا هذا الاستثناء، لأمكن أن تؤدي المخاطر العالية المرتبطة ببعض التحويلات إلى عزوف البنوك عن تنفيذها تجنبًا لما تحمله من تبعات ومسؤوليات جسيمة، وهو ما من شأنه أن يُعرقل بعض عمليات التحويل.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء لا يُطبق على إطلاقه، فلا يجوز للبنك المصدر - بوجه عام - الاتفاق على استبعاد التزامه برد المبلغ في كل حالة تتوافر فيها بعض المخاطر في عملية التحويل، بل يجب أن يكون من الواضح أنه لا يوجد أي بنك حذر من البنوك النظرية يُمكن أن يقبل تنفيذ أمر الدفع الذي ينطوي على مثل هذه المخاطر الملموسة.

وفي ذلك الشأن، لم يضع القانون النموذجي معيارًا واضحًا يمكن الرجوع إليه لتحديد ما إذا كانت المخاطر المحيطة بعملية التحويل تندرج ضمن ما سماه بـ "الأخطار الملموسة". وهو ما حدا ببعض الفقه إلى القول بأن المقصود بالأخطار الملموسة هي تلك التي تتصل بأوضاع اقتصادية أو سياسية غير مستقرة في الدولة التي يتم التحويل إليها¹⁰⁰.

ونرى أن المقصود بالمخاطر الملموسة يشمل - بالإضافة إلى ما سبق - كل ما يتعلق بوجود مؤشرات واضحة تتصل بالبنوك المتدخلة في تنفيذ التحويل، وتوحي بضعف في معايير الأمان لدى أحدها، مما يجعل التحويل عرضة للاحتيال الإلكتروني أو للاختراق

¹⁰⁰ Eric E. Bergsten, op. cit., p.477.

عبر قراصنة الشبكات ولا يمكن لأي بنك يمتلك وسائل الأمان المعقولة تجارياً أن يتداركها. في مثل هذه الحالات، فإن البنك المصدر يمكنه - بموجب الاتفاق مع العميل - أن يستبعد التزامه برد المبلغ والفوائد، حماية لنفسه من نتائج تلك المخاطر. وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون النموذجي^{١٠١}.

^{١٠١} مذكرة إيضاحية من أمانة الاونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، مرجع سابق، فقرة رقم ٤٢، ص ٢٧. حيث ورد بها نصاً الآتي: "ومن الناحية العملية، يمكن أن تتوقف سلسلة عمليات رد القيمة عند المصرف السابق مباشرة للمصرف العاجز عن اتمام التحويل الدائن، ويمكن أن يفشل التحويل الدائن لأن المصرف المتلقي أصبح معسراً قبل تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه، أو لأن الدولة أقامت حظراً على التحويلات التي هي من النوع المعني، أو بسبب الحرب، أو بسبب حالات عدم استقرار في بلد المصرف المتلقي، وفي تلك الحالات، يمكن أن تقضي الأحداث ذاتها التي تتسبب في فشل التحويل الدائن إلى استحالة قيام المصرف برد القيمة إلى معرفة المرسل، ومن البديهي، في بعض الأحيان، أن استخدام مصرف معين أو مصارف معينة في بلد بذاته سيكون محفوفاً بالمخاطر، وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يرفض المصرف، ولا سيما مصرف المصدر، قبول أمر الدفع ما لم يتلق تعليمات من مرسله لاستخدام مصرف وسيط معين لإتمام

أثر اختيار العميل للبنك الوسيط على التزام البنك المُرسِل برد المبلغ محل الاحتياي وفوائده.

قد يحدث أن يختار المصدر بنكاً وسيطاً معيناً يتم تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني من خلاله، غير أنه قد ينطوي هذا الاختيار على مخاطر. لذا ارتأى القانون النموذجي ضرورة حماية البنك المُرسِل من تحمل نتائج تنفيذ تحويل بناءً على توجيه من العميل باستخدام هذا البنك الوسيط. ومن ثم، أقر استثناءً على التزام البنك المُرسِل برد المبلغ والفوائد، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٤ منه على ما يلي:

التحويل الدائن. وعندما يتلقى المصرف المتلقي تعليمات بشأن استخدام مصرف وسيط معين ولا يتسنى له الحصول على القيمة المستردة من المصرف الوسيط لأن ذلك المصرف أوقف الدفع أو لأن القانون يمنعه من رد القيمة، فلا يكون المصرف المتلقي مطالباً برد القيمة إلى مرسل أمر الدفع. ولكن للتأكد من عدم استخدام هذه الحالات الاستثنائية وسيلة لتقويض الالتزام برد القيمة يظل المصرف المتلقي الذي يلتزم بانتظام توجيهات من مرسله بشأن المصارف الوسيطة التي يتعين استخدامها في التحويلات الدائنة ملزماً برد القيمة في جميع الحالات".

" لا يلتزم المصرف المتلقي برد القيمة وفقًا للفقرة (١) إذا تعذر عليه استرداد القيمة لأن أحد المصارف الوسيطة التي وردت عن طريقها التعليمات الخاصة بإجراء التحويل الدائن قد أوقف الدفع أو منعه القانون من رد القيمة، ولا يعتبر أن المصرف المتلقي مطلوب منه استخدام المصرف الوسيط ما لم يثبت المصرف المتلقي أنه لا يتطلب هذه التوجيهات بصورة تلقائية في الحالات المماثلة، ويكون من حق المرسل الذي طلب أولاً استخدام المصرف الوسيط على وجه التحديد أن يسترد القيمة من المصرف الوسيط " .

ويبين من هذه المادة أن الاستثناء المقرر يتعلق الحالة التي يكون فيها البنك الوسيط، الذي تم تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني من خلاله، قد تم اختياره من قبل المرسل. وعليه، إذا عجز بنك المرسل عن استرداد المبلغ من البنك الوسيط، يكون للمرسل أن يرجع مباشرة على هذا البنك الأخير.

إلا أن أعمال هذا الاستثناء يتطلب توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: ثبوت أن اختيار البنك الوسيط قد جاء بتوجيه صريح من المرسل، ولا يفترض تحقق ذلك إلا إذا ثبت أن بنك المرسل لا يلتمس كأمر معتاد توجيهات مماثلة من عملائه بشأن اختيار البنوك الوسيطة في عمليات التحويل المشابهة. ومن ثم، فإن إثبات أن البنك المرسل كان عادة ما يستخدم مسارًا مختلفًا أو بنكًا وسيطًا آخر غير الذي اختاره المرسل يُعد قرينة على أن الاختيار قد تم من قبل العميل ذاته^{١٠٢}.

الشرط الثاني: أن يُبذل من جانب بنك المرسل جهد فعلي في محاولة استرداد المبلغ من البنك الوسيط، فإذا ثبت أنه قد عجز عن ذلك بعد هذه المحاولة تبرأ ذمته، ولا يكون ملزمًا بالرد للعميل^{١٠٣}.

وبهذا يتضح أن مجرد قيام العميل باختيار البنك الوسيط لا يكفي وحده لإعفاء بنك المرسل من التزامه، ما لم يُثبت الشرطان سالفًا الذكر مجتمعين. وفي حال توافرهما، لا يكون أمام المرسل سوى الرجوع مباشرة على البنك الوسيط الذي اختاره بنفسه، للمطالبة

^{١٠٢} المذكرة الايضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي، مرجع سابق، فقرة ٤١، ص ٢٨.

^{١٠٣} Report of the Secretary-General 1991, op. cit., p. 90

باسترداد المبلغ المالي المخصوص والفوائد المستحقة عنه. إذ إن الطرف الذي يختار البنك الوسيط يتحمل مسؤولية اختياره، ويفترض به أن يراعي في ذلك درجة معقولة من اختيار بنك موثوق، وإلا تحمل تبعات هذا الاختيار.

ويتبنى القانون الموحد (UCC) ذات النهج، حيث تنص المادة 4A-402¹⁰⁴ على أنه إذا قام المصدر باختيار بنك وسيط معين لتمرير التحويل المالي من خلاله، ثم وقع احتيال أثناء تنفيذ عملية التحويل، وكان البنك الوسيط ملزمًا برد المبلغ إلا أنه لم يتمكن من

¹⁰⁴ Section 4A-402 (e) of the Uniform Commercial Code provides as follows:

“(e) If a funds transfer is not completed as stated in subsection (c) and an intermediary bank is obliged to refund payment as stated in subsection (d) but is unable to do so because not permitted by applicable law or because the bank suspends payments, a sender in the funds transfer that executed a payment order in compliance with an instruction, as stated in Section 4A-302(a) (1), to route the funds transfer through that intermediary bank is entitled to receive or retain payment from the sender of the payment order that it accepted. The first sender in the funds transfer that issued an instruction requiring routing through that intermediary bank is subrogated to the right of the bank that paid the intermediary bank to refund as stated in subsection (d).”

ذلك بسبب وجود مانع قانوني أو تعليق للمدفوعات، فإن بنك المصدر لا يكون ملزماً بالرد أو التعويض في هذه الحالة^{١٠٥}.

ويُلاحظ أن الشروط التي وضعها القانون الموحد تتطابق إلى حد كبير مع تلك التي نصت عليها قواعد الأونسيترال، من حيث ضرورة أن يكون العميل هو من اختار البنك الوسيط، وتعذر رد المبلغ من هذا البنك. إلا أن ما يميز نهج الأونسيترال هو النص الصريح على شرط إضافي، وهو ضرورة عدم ثبوت أن البنك المصدر يشترط توجيه التعليمات باستخدام ذلك الوسيط في الحالات المماثلة، وذلك لضمان أن الاختيار كان فعلاً نابغاً من العميل ذاته. بينما القانون الموحد لم ينص على هذا الشرط صراحة.

وفي هذا الشأن، نرى من جانبنا أن يسلك المشرع المصري نهج كل من القانون النموذجي للأونسيترال وقانون التجارة الأمريكي الموحد، بأن ينص صراحةً على أنه في حال اختيار العميل أحد البنوك الوسيطة لتنفيذ التحويل الدائن، ثم تبين أن هذا البنك قد أوقف الدفع أو حالت دون رده موانع قانونية، فإن البنك المصدر لا يكون

¹⁰⁵ The Official Comment to the U.C.C, op. cit., comment (2) to the U.C.C section 4A-402.

ملزمًا برد المبلغ إذا تعذر عليه استرداد قيمته من البنك الوسيط. ويجوز في هذه الحالة للمرسل أن يوجه مطالبته مباشرة إلى ذلك البنك الوسيط. وأن ينص أيضًا على أن البنك المصدر لا يُعد ملزمًا باستخدام بنك وسيط معين، ما لم يُثبت أن توجيهات العميل تقتضي ذلك صراحة، أو أن البنك اعتاد تلقائيًا استخدام هذا الوسيط في ظروف مماثلة.

المبحث الثاني

حصرية التعويض والقيود المفروضة على المطالبة به

أوضحنا في المبحث السابق مدى التزام البنك المرسل بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالعمل نتيجة تنفيذ تحويل احتيالي، والتي تتمثل في خصم مبلغ التحويل محل الاحتيال من حسابه، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عن هذا المبلغ. غير أن نطاق الضرر الذي قد يتكبده العميل في مثل هذه الحالات لا يقتصر دائمًا على هذه الخسارة، بل قد يمتد إلى أضرار تبعية أشد أثرًا. فقد يكون العميل قد أصدر أمر الدفع تنفيذًا لالتزام سابق في عقد مبرم مع التاجر المستفيد، كان يتعلق الأمر بسداد ثمن بضائع أو أداء مقابل خدمة،

أو قد يكون المبلغ موضوع التحويل مرتبطاً بعقد كان يزعم إبرامه. وفي هذه الحالات، قد يؤدي فشل التحويل نتيجة الاحتيال إلى إخلال العميل بالتزاماته التعاقدية تجاه أطراف أخرى أو ضياع فرصة لإبرام صفقة تجارية، مما يرتب عليه خسائر تفوق قيمة المبلغ محل التحويل ذاته. وهو ما يثير التساؤل حول مدى التزام البنك المرسل بتعويض مثل هذه الأضرار التبعية، وما إذا كان نطاق التعويض يمتد ليشملها أم يقتصر على رد مبلغ التحويل الاحتيالي وفوائده فقط^{١٠٦}.

فضلاً عن ذلك، يتعين النظر فيما إذا كان استحقاق العميل للتعويض مشروطاً بقيامه بإخطار البنك بالتحويل الاحتيالي خلال مدة معينة، وما إذا كان هذا الإخطار يُعد قيذاً على حقه في المطالبة بالتعويض، وهو ما يستوجب بحث القيود المفروضة على التعويض في إطار كل من القانون النموذجي والقانون الأمريكي الموحد.

^{١٠٦} للمزيد عن الاضرار المادية يرجى الرجوع إلى: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص ٨٥٥ - ٨٦٣، فقرة ٥٧٠ - ٥٧٦.

مدى التزام البنك المرسل بالتعويض عن الأضرار التبعية

يثور التساؤل في هذا السياق حول مدى التزام البنك المرسل بالتعويض عن الأضرار التبعية التي قد يتكبدها العميل نتيجة تنفيذ تحويل احتيالي، وما إذا كان يظل ملزمًا بالتعويض حتى في حال غياب نصوص صريحة في القوانين المنظمة للتحويلات الإلكترونية تتناول هذا النوع من الأضرار. ويطرح في هذا السياق سؤال جوهري وهو هل يجوز للعميل الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني للمطالبة بتعويض عن هذه الأضرار، أم أن أحكام التعويض الواردة في قواعد التحويلات تعد حصرية لا يسمح بتجاوزها أو الإضافة إليها؟ أي بمعنى آخر، هل يتمتع العميل بحرية قانونية في التمسك بتطبيق قواعد قانونية من خارج الإطار التشريعي الخاص بتحويلات الأموال، أم أن هذا الإطار يمثل نظامًا مغلقًا لا يقبل معه الرجوع إلى غيره؟

أجاب على تلك التساؤلات كل من القانون النموذجي للأونسيترال وقانون التجارة الأمريكي الموحد وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القانون النموذجي للأونسيترال

دار نقاش واسع لدى إعداد القانون النموذجي حول مدى إمكانية إلزام البنك المرسل بالتعويض عن الأضرار التبعية التي قد تتجم عن عمليات التحويل الإلكتروني غير الصحيحة. حيث إن السماح للأطراف باللجوء إلى قواعد قانونية عامة خارج القانون النموذجي للمطالبة بمثل هذه الأضرار قد يؤدي إلى نتائج غير متوقعة، من أبرزها تضخم حجم التعويضات إلى ما قد يفوق في بعض الحالات قيمة مبلغ التحويل ذاته. مما قد ينجم عنه عزوف بعض البنوك عن قبول تنفيذ معاملات تحويل الأموال الإلكترونية نتيجة عدم قدرتها على التنبؤ بقيمة الأضرار التبعية التي قد تُطالب بتعويضها^{١٠٧}.

ونظرًا لأن أحد أهداف القانون النموذجي يتمثل في توحيد القواعد القانونية المنظمة بالتحويلات الإلكترونية، بما يضمن تنفيذها بسرعة عالية، وتكلفة منخفضة، وبطريقة فعالة، فقد حرص هذا القانون على إقرار مبدأ حصريّة قواعد المسؤولية. أي أن المطالبة بالتعويض لا

¹⁰⁷ UNCITRAL, Report of the Working Group on International Payments on the work of its twenty-first session, UNCITRAL yearbook, vol. XXII, 1991, A/CN.9/341), New York, 9-20, July 1990, para.127.

يجوز أن تستند إلى قواعد قانونية أخرى خارج نطاق ما ورد في أحكامه. كما قيد قانون الأونسيترال النموذجي مسؤولية بنك المصدر عن الأضرار التبعية الناتجة عن التحويل الإلكتروني الاحتيالي^{١٠٨}.

حيث قرر فريق العمل بعد مناقشات مستفيضة، إلى أنه مقابل تبني نظام مسؤولية صارم نسبيًا، لن يكون البنك المسؤول ملزمًا بتعويض الأضرار غير المباشرة، ما لم يتم استيفاء متطلبات أكثر تشددًا من تلك المطلوبة لتعويض أنواع الأضرار الأخرى^{١٠٩}.

وعليه جاءت المادة ١٨ من قانون الأونسيترال النموذجي، ووضعت ضوابط واضحة تحكم مدى مسؤولية البنك المصدر عن الأضرار التبعية الناشئة عن أوامر الدفع الاحتياطية، حيث نصت على ما يلي:

" تكون سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٧ حصرية، ولا تجوز إتاحة أي سبل انتصاف أخرى استنادًا إلى مبادئ قانونية أخرى فيما يتعلق بالامتثال للمادة ٨ أو ٩، باستثناء ما قد يكون موجودًا عندما يكون المصرف قد نفذ أمر

¹⁰⁸ UNCITRAL Report, op. cit., art. 16. para 39.

¹⁰⁹ UNCITRAL Report, op. cit., art. 16. paras 41- 42.

الدفع تنفيذًا غير صحيح أو تخلف عن تنفيذه (أ) بقصد إحداث
خسارة، أو (ب) عن استهتار مع العلم بأنه قد تنجم عن خسارة".

ويتضح من المادة أنفة البيان أن القانون النموذجي للأونسيتال
قد تبنى مبدأ الحصرية في نطاق محدد، إذ قيد اللجوء إلى أي قواعد
قانونية عامة أخرى للمطالبة بالتعويض في حالات معينة دون غيرها.
فقد نص صراحة على أنه في حال نشوء ضرر نتيجة لمخالفة
مصرف المستفيد أو المصرف المتلقي لأحكام المادتين ٨ و ٩ من
القانون النموذجي - وهما المتعلقةان بالتزامات المصرف المتلقي غير
مصرف المستفيد (المادة ٨)، وبالقبول أو الرفض غير المشروع
لأوامر الدفع من جانب مصرف المستفيد (المادة ٩) - فإنه لا يجوز
الرجوع إلى قواعد القانون العام، بل يجب حصر المطالبة بالتعويض
في الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٧ من ذات القانون.

أما خارج هذا النطاق، أي إذا نشأ الضرر نتيجة مخالفة أخرى
لأحد مواد القانون النموذجي، كالإخلال بالتزامات المنصوص عليها
في المادة ٥ المتعلقة بالتزامات المرسل، أو المادة ٦ المتعلقة بالدفع
للمصرف المتلقي، فلا يسري هذا القيد. وبالتالي، يجوز للعميل

المتضرر أن يلجأ إلى القواعد القانونية العامة للمطالبة بالتعويض،
وفقاً لما يقرره القانون الواجب التطبيق.

إلا أن المادة ١٨ وضعت استثناءين محددين على قاعدة
حصرية أحكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون. يُمكن
بموجبهما الرجوع إلى قواعد قانونية خارج نطاق القانون النموذجي
لمطالبة بنك المصدر بتعويض تلك الأضرار. ويتمثل هذان
الاستثناءان في حالتين اثنتين وهما:

(أ) إذا كان الفعل الضار قد وقع بقصد إحداث الضرر، أو

(ب) إذا نشأ عن تهور مقترن بالعلم بإمكانية حدوث الضرر،
أي كان الفعل صادرًا برعونة جسيمة مع إدراك العواقب المحتملة.

وعليه، فإنه في حال تعلق الضرر بمخالفة أحد أحكام المادتين
٨ أو ٩ من القانون النموذجي، لا يجوز للعميل الرجوع على البنك
بمقتضى القواعد القانونية العامة، ما لم تتوافر إحدى حالتين
استثنائيتين. وهذا التقييد منطقي، فلو أن العميل قد أحاط البنك علمًا
بأن التحويل محل العملية ينفذ تنفيذًا لالتزام معين، ثم قام البنك عمداً
بتنفيذه بطريقة خاطئة أو امتنع عن تنفيذه لإلحاق الضرر بالعميل،

فلا يجوز إعفاءه من تحمل الخسارة التي تعمد إيقاعها. وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقانون النموذجي بقولها^{١١٠}:

"وفي هذه الحالات غير العادية من السلوك الشنيع من جانب المصرف يمكن الاستناد في استرداد القيمة إلى أي من المذاهب القانونية المتاحة في النظام القانوني خارج القانون النموذجي".

وبالتالي، متى توافرت إحدى هاتين الحالتين، يجوز للمصدر أن يرجع على بنك المصدر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التبعية، رغم أن النزاع يتعلق بإحدى المادتين ٨ أو ٩. أما فيما عدا ذلك، أي إذا وقع الإخلال بأحكام مواد أخرى من القانون النموذجي، فإن مبدأ الحصريّة المنصوص عليه في المادة ١٧ لا يسري^{١١١}.

وعليه، عند وقوع تحويل احتيالي، يتعين النظر إلى طبيعة المخالفة ومصدرها، وتحديد ما إذا كانت المخالفة تتعلق بإحدى المواد التي يحظر فيها الرجوع إلى القواعد العامة أم لا. فإذا كان تنفيذ التحويل الاحتيالي قد تم نتيجة مخالفة البنك المتلقي لحكم الفقرة (٥)

^{١١٠} المذكرة الايضاحية لقانون الاونسيترال النموذجي، مرجع سابق، ص ٢٩، فقرة ٤٧.

^{١١١} UNCITRAL Report, op. cit., para. 128.

من المادة (٨) من القانون النموذجي، والتي توجب عليه - حال اكتشاف اختلاف في المعلومات المتعلقة بمبلغ التحويل - إخطار بنك المصدر خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (١١)، فلا يجوز المصدر الرجوع إلى القواعد القانونية العامة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التبعية التي لحقت به إلا إذا توافر الاستثنائيين آنفي الذكر.

أما إن وقع تحويل احتيالي نتيجة إخلال البنك المصدر بالمادة ٥ من القانون النموذجي بأن امتنع عن تنفيذ إجراءات الأمان المتفق عليها مع العميل أو نفذها بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه. في هذه الحالة لا يسري مبدأ الحصرية المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون النموذجي، ويكون للعميل حينئذ الرجوع إلى القواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التبعية التي تكبدها متى توافرت شروطها القانونية^{١١٢}.

¹¹² Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers; Global and Domestic Wire Transfers, ACH payments, Consumer Transactions, Mathew Bender, New York, 1994, p. 157.

ويجدر الإشارة إلى أن حصرية وسائل الانتصاف بموجب قانون الأونسيترال النموذجي تنطبق فقط على الاخلال بأحكام قانون الأونسيترال النموذجي، وليس الاخلال على أسس أخرى مثل القانون العام وقانون العدالة.

ثانيًا: القانون التجاري الأمريكي الموحد

سبق وأن أوضحنا أن التزام البنك برد مبلغ التحويل الاحتياطي وفوائده إلى العميل يُعد من قبيل التعويض عن الأضرار المباشرة والمتوقعة، والتي يقر بها القانون الأمريكي الموحد. وانطلاقًا من النهج الذي تبناه هذا القانون، والذي يقضي بضرورة تحديد المسؤوليات المترتبة على البنك في حال وقوع تحويل احتيالي، وبما لا يسمح بتحميله أضرارًا غير متوقعة أو لم يكن في مقدوره التنبؤ بها، فقد أفرد المشرع نصًا لمسألة مدى جواز الرجوع على البنك بالتعويض عن الأضرار التبعية، فضلًا عن تنظيم مسألة أتعاب المحاماة.

فقد نصت المادة 4A-305(d) من هذا القانون على أنه¹¹³:

¹¹³ Section 4A-305 (d) of the Uniform Commercial Code provides as follows:

"[...] ويجوز المطالبة بتعويضات إضافية، بما في ذلك التعويضات التبعية، إلى الحد الذي ينص عليه اتفاق كتابي صريح مع البنك المستلم، ولا تُستحق هذه التعويضات في غير هذه الحالة".

وعليه، يتضح من حكم المادة آنفة البيان أن بنك المرسل لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التبعية التي قد تنشأ عن عمليات التحويل الإلكتروني الاحتيالية، ما لم يوجد اتفاق مكتوب صريح يقضي بالتزامه بتعويض العميل عن تلك الأضرار. وبموجب هذه المادة، فإن وقوع خسارة تجارية أو تضرر السمعة التجارية للعميل نتيجة التحويل الاحتيالي، لا يمكنه من الرجوع على البنك بتعويض عن تلك الأضرار ما لم يكن ثمة اتفاق كتابي مسبق ينص صراحة على هذا الالتزام.

ويُعد هذا التوجه منطقيًا، إذ إن اشتراط وجود اتفاق مكتوب لتحمل الأضرار التبعية من شأنه أن يجعل التزام البنك متوقعًا، بما يتيح له تقدير المخاطر والتأمين ضدها، أو إعادة توزيعها من خلال فرض عمولات أعلى مقابل ذلك. أما التسليم بمسؤولية البنك عن تلك

"[...] Additional damages, including consequential damages, are recoverable to the extent provided in an express written agreement of the receiving bank, but are not otherwise recoverable."

الأضرار دون وجود اتفاق صريح، فقد يؤدي إلى نتائج غير متوقعة تخل بالتوازن التعاقدي، وتُلقِي على عاتق البنك التزامات غير محسوبة، وهو ما قد ينعكس سلبيًا على كفاءة وسرعة تنفيذ التحويلات الإلكترونية ويزيد من كلفتها.

على أنه يثور تساؤل بشأن مدى جواز الاستناد إلى القواعد القانونية العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التبعية، وذلك في حال عدم وجود اتفاق صريح بين العميل والبنك يحمل الأخير هذه المسؤولية. أي هل يظل الباب مفتوحًا أمام العميل للرجوع على البنك وفقًا لأحكام القواعد العامة للمسؤولية، أم أن نص المادة 4A-305(d) يُشكل قيدًا حصريًا يمنع هذا الرجوع خارج الإطار المحدد لها؟

وقد أجاب التعليق الرسمي على المادة 4A من هذا القانون على هذا الاشكال، حيث أوضح واضعو تلك المادة الآتي:¹¹⁴

¹¹⁴ The Official Comment to Section 4A-102, op. cit., p. 33, states the following:

“Funds transfers involve competing interests - those of the banks funds transfer that provide services and the commercial and financial organizations that use the services, as well as the public interest. These

"تتضمن عمليات تحويل الأموال مصالح متعارضة — مصالح البنوك التي تقدم خدمات تحويل الأموال، والمنظمات التجارية والمالية التي تستخدم هذه الخدمات، بالإضافة إلى المصلحة العامة. وقد تم تمثيل هذه المصالح المتعارضة في عملية الصياغة، وقد أخذت في الاعتبار بدقة. وتمثل القواعد التي نتجت عن ذلك توازناً دقيقاً ومدرّساً بين هذه المصالح، وتهدف إلى أن تكون الوسيلة الحصرية لتحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات الواقعة على الأطراف المعنية في أي حالة مشمولة بالأحكام الخاصة من هذا الفصل. وبناءً عليه، فإن اللجوء إلى مبادئ القانون أو العدالة خارج نطاق المادة 4A غير مناسب لإنشاء حقوق أو واجبات أو مسؤوليات تتعارض مع تلك المنصوص عليها في هذا الفصل."

competing interests were represented in the drafting process and they were thoroughly considered. The rules that emerged represent a careful and delicate balancing of those interests and are intended to be the exclusive means of determining the rights, duties and liabilities of the affected parties in any situation covered by particular provisions of the Article. Consequently, resort to principles of law or equity outside of Article 4A is not appropriate to create rights, duties and liabilities inconsistent with those stated in this Article."

كما استقر القضاء الأمريكي على أن حصرية التعويض عن الأضرار الإضافية أو التبعية، أي اشتراط وجود اتفاق صريح بين العميل والبنك لإمكان المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار، تنطبق فقط في حالة الرجوع استنادًا إلى أحكام المادة 4A. أما في حال لجوء العميل إلى القواعد العامة للمسؤولية، دون أن يتعارض ذلك مع نصوص المادة 4A، فلا يوجد ما يمنع من نظر الدعوى والمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار دون وجود أي اتفاق استنادًا إلى تلك القواعد.

حيث ذكرت محكمة الاستئناف الأمريكية بالدائرة الثانية لدى تفسيرها التعليق الرسمي على المادة (d) 305-4A أنف الذكر ما يلي¹¹⁵:

" تمنع دعاوى القانون العام عندما تقرض مثل هذه الدعاوى مسؤولية تتعارض مع الحقوق والمسؤوليات التي أنشأتها المادة 4A صراحة".

¹¹⁵ Grain Traders, Inc. v. Citibank, N.A., 160 F.3d 97, 102 (2d Cir. 1998)).

وهو ما أكدته أيضًا المحكمة الجزئية للولايات المتحدة للمنطقة الجنوبية من نيويورك، حيث ورد بحیثیات حکمها الآتی^{١١٦}:

" ينبغي أن تكون المادة 4A هي المرجع الأول الذي يلجأ إليه الأطراف عند محاولة تسوية المطالبات الناشئة عن تحويل الأموال، وأن تلك المادة لم تلغ بالكامل تطبيق القانون العام في هذا المجال. فحصرية المادة 4A مقصورة عمدًا على أي حالة يشملها حكم محدد من أحكام المادة. وعلى العكس، فإن الحالات غير المشمولة ليست ضمن الاختصاص الحصري للمادة".

وبناءً على ما سبق، يتضح أن قانون (UCC) يقر بقاعدة مفادها عدم جواز رجوع العميل على البنك بطلب التعويض عن الأضرار التبعية، ما لم يكن ثمة اتفاق صريح بين الطرفين على ذلك. ويُعد هذا الاتفاق متحققًا، على سبيل المثال، إذا قام العميل بالاتفاق مع البنك كتابةً على مسؤوليته عن الأضرار التبعية التي قد تصيبه جراء وقع تحويل غير مصرح به للأموال المودعة في حساب معين مخصصة للوفاء بالتزامات تجارية محددة، بما يفيد علم البنك بأهمية

¹¹⁶ Centre-Point Merchant Bank Ltd. v. Am. Express Bank Ltd., 913 F. Supp. 202 (S.D.N.Y. Jan. 9, 1996).

تلك المبالغ وطبيعة استخدامها. وبالتالي في حال وقوع تحويل غير مصرح به، يجوز للعميل - بموجب الاتفاق - الرجوع على البنك بالأضرار التبعية الناتجة، مثل فوات فرصة الوفاء بالتزام تجاري، وما يترتب على ذلك من آثار تعاقدية تجاه الغير.

أما في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، فلا يحق للعميل الرجوع على البنك بالتعويض عن الأضرار التبعية استنادًا إلى المادة 4A. ومع ذلك، فإن للعميل إمكانية المطالبة بتلك الأضرار استنادًا إلى القواعد العامة للمسؤولية، بشرط ألا تتعارض هذه المطالبة مع الأحكام الخاصة الواردة في المادة 4A.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية البنك لا تقتصر على التعويض عن الأضرار المباشرة أو التبعية، وإنما تمتد - في حالات معينة - لتشمل أتعاب المحاماة التي يتكبدها العميل. إذ يكون البنك المرسل مسؤولاً عن سداد أتعاب المحاماة المعقولة التي تحملها العميل في حال تقدم هذا الأخير بطلب إلى البنك للحصول على التعويض المستحق، وتم رفض هذا الطلب دون مبرر، مما اضطر العميل إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه. أما إذا لم يقم العميل بمطالبة البنك بالتعويض مسبقاً، واختار رفع الدعوى مباشرة دون منح البنك

فرصة للنظر في الطلب، فلا يكون له في هذه الحالة أن يطالب البنك بأتعاب المحاماة، حتى وإن كانت معقولة، حيث نصت المادة 4A-305(e) على ذلك صراحة، حيث جاء فيها الآتي¹¹⁷:

"يجوز المطالبة بأتعاب المحاماة المعقولة إذا تم تقديم طلب بالتعويض بموجب الفقرتين (أ) أو (ب) وتم رفضه قبل رفع دعوى بشأن المطالبة. وإذا قُدمت مطالبة بإخلال باتفاق بموجب الفقرة (د)، ولم يتضمن الاتفاق نصًا بشأن التعويضات، فإنه يجوز المطالبة بأتعاب المحاماة المعقولة إذا تم تقديم طلب بالتعويض بموجب الفقرة (د) وتم رفضه قبل رفع الدعوى بشأن المطالبة".

¹¹⁷ Section 4A-305(e) of the Uniform Commercial Code provides as follows:

"Reasonable attorney's fees are recoverable if demand for compensation under subsection (a) or (b) is made and refused before an action is brought on the claim. If a claim is made for breach of an agreement under subsection (d) and the agreement does not provide for damages, reasonable attorney's fees are recoverable if demand for compensation under subsection (d) is made and refused before an action is brought on the claim."

وبيين من تلك المادة، أنه يمكن استرداد أتعاب المحاماة المعقولة في الحالات التي تُبنى فيها المطالبة بالتعويض على الفقرتين (أ) و(ب)، وهما حالتا التأخير في تنفيذ التحويل أو عدم تنفيذه، وذلك بشرط أن يكون قد تم تقديم طلب بالتعويض ورفضه قبل اللجوء إلى القضاء. أما في الحالة التي تقوم فيها المطالبة على أساس الفقرة (د)، أي في حالة إخفاق البنك في تنفيذ أمر دفع كان متفقاً عليه بموجب اتفاق خاص، فإنه إذا كانت الأضرار الإضافية المطالب بها منصوصاً عليها في اتفاق مكتوب صريح، فلا يُمكن المطالبة بأتعاب المحاماة. ويرجع ذلك إلى أن الاتفاق بين الطرفين قد حدد مسبقاً نطاق التعويضات المستحقة، سواء تَضَمَّنت أتعاب المحاماة أم لم تتضمنها، وبالتالي لا محل للمطالبة بها على نحو مستقل¹¹⁸.

القيود المفروضة على المطالبة بالتعويض

تناولنا فيما سبق الأضرار التي يلتزم البنك بالتعويض عنها نتيجة الإخلال بواجباته في تنفيذ أوامر الدفع. غير أن حق العميل في المطالبة بهذا التعويض لا يكون مطلقاً، بل قد ترد عليه بعض

¹¹⁸ The Official Comment to Section 4A-305, op. cit., p. 71

القيود. وتتمثل أبرز هذه القيود في التزام العميل بإخطار البنك بوقوع تحويل احتيالي، بالإضافة إلى سقوط حقه في المطالبة بالتعويض إذا لم يتقدم بالمطالبة خلال مدة زمنية معينة.

ويلاحظ أن القانون النموذجي للأونسيترال لم يتناول هذه القيود بنصوص صريحة، في حين أن قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) قد خصص أحكاماً واضحة لتنظيم هذه المسائل، وهو ما سنعرض له تفصيلاً فيما يلي:

(١) وجوب قيام العميل بإخطار البنك بوقوع التحويل الاحتيالي

نصت المادة 4A-204 على أنه¹¹⁹:

¹¹⁹ Section 4A-204 of the Uniform Commercial Code (UCC) states the following:

“However, the customer is not entitled to interest from the bank on the amount to be refunded if the customer fails to exercise ordinary care to determine that the order was not authorized by the customer and to notify the bank of the relevant facts within a reasonable time not exceeding 90 days after the date the customer received notification from the bank that the order was accepted or that the customer's account was debited with respect to the order. The bank is not entitled to any recovery from the customer

"(أ) [...] ومع ذلك، لا يحق للعميل الحصول على فوائد من البنك على المبلغ الواجب رده إذا تقاعس العميل عن بذل العناية المعتادة للتحقق من أن أمر الدفع لم يكن مصرحاً به منه، وعن إخطار البنك بالوقائع ذات الصلة خلال مدة معقولة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تسلم العميل إشعاراً من البنك بقبول أمر الدفع أو بخصم المبلغ من حسابه فيما يتعلق بهذا الأمر. ولا يحق للبنك استرداد أي مبلغ من العميل بسبب إخفاقه في تقديم هذا الإخطار على النحو المبين في هذا القسم."

وعليه، يتضح من المادة سالفه الذكر أن على العميل التزاماً بفحص الإشعارات التي يرسلها له البنك المصدر، والتي تُبين العمليات التي تم تنفيذها على حسابه، كإشعارات الدورية أو كشوف الحساب التي تتضمن تفاصيل عمليات التحويل خلال فترة زمنية معينة، وذلك بعناية معقولة. فإذا تضمن الإشعار تحويلاً غير مصرح به، فإن على العميل إخطار البنك بذلك خلال مدة معقولة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار، وإلا سقط حقه في

on account of a failure by the customer to give notification as stated in this section."

المطالبة بالفوائد على المبلغ محل التحويل غير المصرح به، دون أن يؤثر ذلك على حقه في استرداد أصل المبلغ^{١٢٠}.

أما إذا لم يقم البنك بإرسال الإشعار أو الإخطار إلى العميل ابتداءً، فإن ذلك يُعد إخلالاً من جانبه بواجبه في الإبلاغ، ولا يجوز له حينئذ أن يتمسك بسقوط حق العميل في المطالبة بالفوائد استناداً إلى عدم الإخطار بحدوث تحويل احتيالي خلال المهلة المحددة¹²¹.
وقد قضت القاضية شايندلين، بمحكمة المقاطعة في نيويورك، بأنه^{١٢٢}:

"لا يحق للعميل الحصول على فوائد من البنك على المبلغ الواجب استرداده إذا فشل في ممارسة العناية العادية للتحقق من أن

^{١٢٠} فداء يحيي الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص ٣٧. ممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢١٦.

¹²¹ محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص ٩٨.

¹²² Tomaz Mendes Regatos v North Fork Bank and New Commercial Bank of New York 257 F. Supp.2d 632 (S.D. New York 2003).641

أمر الدفع لم يكن مصرحاً به من قبله، وفي إبلاغ البنك بالوقائع ذات الصلة خلال مدة معقولة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ استلام العميل إشعاراً من البنك بأن الأمر قد تم قبوله أو بأنه تم خصم المبلغ من حساب العميل فيما يتعلق بالأمر.

ويجدر الإشارة أنه تيراً ذمة البنك من الالتزام بإرسال الإشعار بمجرد إثباته أنه قام بإرسال كشف الحساب إلى العنوان الذي حدده العميل. إذ يُعد هذا الإرسال قرينة على تحقق واقعة الإبلاغ بوجود التحويل، لكنها قرينة قابلة لإثبات العكس. ومن ثم يجوز للعميل أن يثبت عند النزاع أنه لم يتسلم الإشعار مما قد يؤثر على مدى سقوط حقه في المطالبة بالفوائد^{١٢٣}.

وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية^{١٢٤}، حيث قضت بأنه يفترض استلام السيد Youxin Ma لكشوف

^{١٢٣} محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص ٣٠. فداء يحي الحمود، مرجع سابق، ٣٧.

^{١٢٤} Covina 2000 Ventures Corp. v. Merrill Lynch, Pierce, Fenner & Smith Inc., No. 06 Civ. 15497 (S.D.N.Y. Apr. 21, 2008).

الحساب. كما أيدت محكمة الدرجة الأولى تطبيق قرينة الاستلام التي تنشأ عندما يُثبت السجل وجود إجراءات مكتتبية تم اتباعها في سياق العمل المعتاد، وتم بموجبها توجيه الإشعارات وإرسالها بالبريد. ولإثبات عكس هذه القرينة، يجب على الخصم أن يثبت أن الإجراء الإداري المعتاد لم يتبع أو كان مهملاً إلى درجة تجعل من غير المعقول الافتراض بأن الإخطار قد تم إرساله. أما مجرد إنكار الاستلام، فلا يكفي لدحض هذه القرينة. ولذلك تستفيد Merrill Lynch من هذه القرينة، إذ لم يتم دحضها من قبل المدعي. كما يُظهر السجل أن كشوف الحساب قد أرسلت من منشأة مركزية تابعة لشركة Merrill Lynch في ولاية نيوجيرسي، وهي منشأة لا يملك ممثلو الحسابات مثل "Ng" أي سيطرة عليها. والأهم من ذلك، يُبين السجل أن Youxin Ma قد استلم كشوف حساب، وأنه لو كان قد فتحها واطلع عليها، لكشفت عن التحويلات المالية التي يدعي الآن

بأنها غير مصرح بها، إلا أنه - ولأسباب غير معلومة - اختار تجاهلها^{١٢٥}.

معقولة مدة الاخطار بوقوع التحويل الاحتيالي:

لم تُحدد المادة 4A-204 من القانون الأمريكي الموحد للتجارة، ولا التعليق الرسمي لها، متى تُعد المدة التي تم خلالها إخطار البنك المصدر بوقوع تحويل احتيالي معقولة. ويُعزى ذلك إلى أن تقدير مدى معقولية هذه المدة يظل رهينًا بظروف كل حالة على حدة، بالنظر إلى الوقائع المحيطة بها ودرجة تعقيدها.

ومع ذلك، أورد التعليق الرسمي للمادة مثالًا إرشاديًا يُمكن الاستناد إليه في هذا التقدير، حيث ورد به الآتي^{١٢٦}:

"إذا كان أمر الدفع بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولارًا أمريكيًا غير مصرح به بالكامل، فيجب على العميل عادة اكتشاف ذلك في وقت

¹²⁵ Covina 2000 Ventures Corp. v. Merrill Lynch, Pierce, Fenner & Smith Inc., No. 06 Civ. 15497 (S.D.N.Y. Apr. 21, 2008).

¹²⁶ The Official Comment to Section 4A-204, op. cit., p. 47 – 48, para 2.

أقل بكثير من ٩٠ يومًا. وإذا كان أمر الدفع مصرحًا به بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولارًا أمريكيًا، ولكن تم تغيير اسم المستفيد بشكل احتيالي، فقد تكون هناك حاجة لفترة أطول بكثير لاكتشاف الاحتيال. ولكن في كل الأحوال، إذا تأخر العميل أكثر من ٩٠ يومًا، فإن واجب العميل لم يستوف.

ويتضح من هذا المثال الإرشادي أن معيار المعقولية لا يخضع لتقييم زمني مجرد، بل يجب أن يراعي طبيعة الأسلوب الذي نُفذت به عملية الاحتيال. فثمة فارق بين حالة يتم فيها إصدار تحويل احتيالي مباشر باسم غير مصرح له، وهي حالة يسهل اكتشافها عادة من قبل العميل، وبين حالة يكون فيها التحويل قد صدر بناءً على تعليمات صحيحة، ولكن جرى تعديل بيانات المستفيد بطريق احتيالي، وهو ما يصعب على العميل اكتشاف الأمر في وقت مبكر، وبالتالي قد يُعد التأخير في الإخطار في هذه الحالة مبررًا.

ورغم هذا التقدير المرن لمعيار المعقولية، فقد وضع المشرع حدًا أقصى لا يجوز تجاوزه، وهو تسعون (٩٠) يومًا من تاريخ تسلم العميل إشعارًا من البنك يستطيع من خلاله الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية التحويل. فإذا مضت هذه المدة دون أن يقوم العميل

بإخطار البنك، فإنه يفقد حقه في المطالبة بالفوائد المستحقة عن مبلغ التحويل غير المصرح به.

مدى إمكانية الاتفاق على مدة إخطار محددة:

أجازت المادة 4A-204 من قانون التجارة الأمريكي الموحد للأطراف الاتفاق على تحديد مدة إخطار تختلف عن تلك المحددة قانوناً، بشرط أن تكون هذه المدة معقولة، إذ نصت على أنه^{١٢٧}:

"(ب) يجوز تحديد المدة المعقولة المنصوص عليها في الفقرة (أ) بموجب اتفاق وفقاً لما ورد في المادة ١-٢٠٤(١)، ولكن لا يجوز تعديل التزام البنك المستلم برد المبلغ المدفوع وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) بموجب أي اتفاق آخر."

وعليه إذا تم الاتفاق بين العميل والبنك على مدة معينة يجب خلالها إبلاغ البنك بأي عملية غير مصرح بها من تاريخ تسلمه

¹²⁷ Section 4A-204 (b) of the Uniform Commercial Code (UCC) states the following:

"(b) Reasonable time under subsection (a) may be fixed by agreement as stated in Section 1-204(1), but the obligation of a receiving bank to refund payment as stated in subsection (a) may not otherwise be varied by agreement."

لإشعار عمليات التحويل، فإن العميل يكون مُلزماً بهذا الاتفاق، شريطة أن تكون المدة كافية ومناسبة لتمكينه من اكتشاف تلك التحويلات والإبلاغ عنها في الوقت المناسب. لذا فإنه من الأحوط أن يحرص العملاء على التأكد من أن المهلة المتفق عليها تسمح بفحص دقيق للإشعارات^{١٢٨}.

(٢) عدم أحقية العميل في مطالبة بنك المصدر برد المبلغ محل

التحويل الاحتيالي وفوائده لمضي المدة

بالإضافة إلى سقوط حق العميل في المطالبة بالفوائد عن المبلغ محل التحويل غير المصرح به في حال تقاعسه عن إخطار البنك خلال مدة معقولة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعاراً من البنك بقبول أمر الدفع أو بخصم المبلغ من حسابه، فإن قانون (UCC) يقر بسقوط حق العميل ذاته في المطالبة بأصل المبلغ محل التحويل الاحتيالي إذا لم يعترض على العملية خلال مدة

¹²⁸ French J. Kevin, op. cit., p.819.

سنة واحدة من تاريخ تسلمه هذا الإشعار. فقد نصت المادة 4A-505 على ذلك صراحة، حيث جاء فيها^{١٢٩}:

"إذا كان المصرف المستلم قد تلقى دفعة من عميله فيما يتعلق بأمر دفع صادر باسم العميل بصفته الأمر وتم قبوله من قبل المصرف، وتلقى العميل إشعارًا يحدد أمر الدفع بشكل معقول، فإن العميل يُمنع من الادعاء بأن المصرف ليس له حق الاحتفاظ بالدفعة ما لم يخطر العميل المصرف باعتراضه على الدفعة خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الإشعار من قبله".

ويستفاد من المادة آنفة الذكر أن المشرع يلقي على عاتق العميل التزامًا بمراجعة إشعارات التحويلات التي ترده من البنك. فإذا تضمن

¹²⁹ Section 4A-505 of the Uniform Commercial Code (UCC) states the following:

"If a receiving bank has received payment from its customer with respect to a payment order issued in the name of the customer as sender and accepted by the bank , and the customer received notification reasonably identifying the order; the customer is precluded from asserting that the bank is not entitled to retain the payment unless the customer notifies the bank of the customer's objection to the payment within one year after the notification was received by the customer."

الإشعار بياناً بعملية تحويل غير مصرح بها، ولم يتخذ العميل أي إجراء بالإخطار أو الاعتراض خلال عام من تاريخ تسلمه لهذا الإشعار، فإن حقه في المطالبة باسترداد المبلغ محل التحويل الاحتيالي يسقط بمضي المدة.

غير أن سقوط الحق بالتقادم على هذا النحو يتطلب أن يكون الإشعار ذاته قد تضمن بياناً معقولاً ومحددًا للعملية محل التحويل الاحتيالي. ورغم أن المادة 4A لم تعرف ما يقصد بالمعقولة في هذا السياق، إلا أنه يمكن الاسترشاد بالمادة (6)(b) 9-108 من قانون UCC، والخاصة بالمعاملات المضمونة، والتي تقر بأن وصف الضمان يُعد معقولاً إذا أمكن تحديده بشكل موضوعي¹³⁰.

وبالقياس على ذلك، فإن الإشعار الذي يرسله البنك إلى العميل يُعتبر معقولاً، إذا كان يتضمن تفاصيل موضوعية كافية تُمكن العميل من التعرف على بيانات التحويل. فإذا خلا الإشعار من هذه البيانات

¹³⁰ Section 4A-505 of the Uniform Commercial Code (UCC) states the following:

“(b) [Examples of reasonable identification.]

[...] (6) except as otherwise provided in subsection (c), any other method, if the identity of the collateral is objectively determinable.”

أو جاء غامضًا، فقد لا يُرتب الأثر القانوني المتمثل في سقوط حق العميل بالتقادم.

ومن ثم، إذا كان الإشعار الموجه إلى العميل لا يتضمن من التفاصيل ما يكفي لتمكينه من التحقق مما إذا كانت عملية التحويل محل الإشعار قد تم تنفيذها بتصريح منه أم لا، كأن يرد كشف الحساب مشتملاً على معلومات مجملة فقط دون ذكر بيانات محددة بشأن التحويل، كإسم المستفيد أو رقم الحساب أو تاريخ العملية، فإن ذلك لا يُعد إشعارًا كافيًا بالمعنى المقصود في المادة 4A-505. وبالتالي، لا يُمكن القول بأن العميل قد أخل بالتزامه بفحص الإشعار بعناية، لأن البنك لم يوفر له الأساس الموضوعي اللازم لتكوين هذا العلم. وعلى هذا النحو، فإن مدة السنة المنصوص عليها لقيام التقادم لا تبدأ في السريان إلا من تاريخ إرسال إشعار واضح ومفصل يُمكن العميل من اكتشاف التحويل غير المشروع على وجه فعال^{١٣١}.

^{١٣١} محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، والمنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات

وفي ذلك الصدد، تناولت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية مسألة التقادم^{١٣٢} بمناسبة قيام Youxin Ma برفع دعوى نيابة عن Covina و George Brothers ضد المؤسسة المالية Merrill Lynch، للمطالبة برد مبلغ يتجاوز تسعة ملايين دولارًا أمريكيًا على خلفية قيام الأخيرة بتنفيذ أكثر من خمس وعشرين عملية تحويل إلكتروني منفصلة من حسابات الشركتين إلى حسابات أطراف ثالثة في ولاية كاليفورنيا، وذلك خلال الفترة الممتدة من ١٩ يونيو ٢٠٠٢ حتى ١٢ أبريل ٢٠٠٤. غير أن اعتراض المدعين على التحويلات المزعوم أنها غير مصرح بها كان في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦، أي عقب أكثر من أربع سنوات من أول تحويل، وأكثر من عامين من آخر تحويل يُزعم أنه غير مصرح به. وقد تم تقديم شكوى معدلة في ١٤ مارس ٢٠٠٧. وقد ادعى ما أنه لم يتلق الكشف

العربية المتحدة، ص ٦٧٤. عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية- جامعة الإمارات وغرفة تجارة دبي (٢)، ص ٨٩١.

¹³² Covina 2000 Ventures Corp. v. Merrill Lynch, Pierce, Fenner & Smith Inc., No. 06 Civ. 15497 (S.D.N.Y. Apr. 21, 2008).

الشهرية من " Merrill Lynch بصورة منتظمة خلال الفترة التي وقعت فيها التحويلات محل النزاع، وأنه لم يراجع أي كشوف ربما وصلته.

ورأت المحكمة أن المادة 4A-505 من قانون (UCC) تنص على قاعدة التقادم لا يمكن للبنك التمسك بها إلا إذا قام بتزويد العميل بإخطار فعلي بشأن أمر الدفع محل التحويل. وأكدت المحكمة أن Ma قد خلط بين مفهوم العلم الفعلي والإخطار الفعلي. فالمادة 4A تتضمن اشتراط الإخطار، وليس اشتراط العلم. إذ تشترط على البنوك التي ترغب في الاستفادة من فترة التقادم المنصوص عليها في المادة 4A-505 أن تُخطر عملاءها فعليًا بأوامر الدفع التي تم تنفيذها من حساباتهم. ونظرًا لأن عميل البنك في وضع أفضل بكثير من البنك لاكتشاف التحويلات غير المصرح بها، فإن مُعدي المادة 4A تصرفوا بحكمة حين لم يفرضوا على المؤسسات المالية متطلبات تحقيق وكشف واسعة النطاق كما يود Ma. وخلصت المحكمة إلى أن الإخطار الذي قدمته شركة Merrill Lynch لـ Ma كان كافيًا لتنبيهه إلى التحويلات المالية التي يدعي الآن أنها احتيالية، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الاعتراض على تلك التحويلات

بانقضاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 4A-505،
لثبوت توافر الإخطار الفعلي من جانب البنك.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح مدى أهمية النص صراحة على مدة
زمنية يُلزم خلالها العميل بإخطار البنك المصدر فور إخطاره
بالتحويل الإلكتروني للأموال. وقد اعتمد المشرع المصري بالفعل
نهجاً يحد من تراخي العميل، وذلك بربط حق الاعتراض بمدة زمنية
قصيرة ومحددة. حيث أوجبت المادة ١٠٥ من قانون البنك المركزي
المصري على العميل الاعتراض على ما يرد بكشف الحساب خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وإلا اعتبر موافقاً على صحة ما
ورد بكشف الحساب. حيث نصت تلك المادة على أن:

"يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل
ثلاثة شهور على الأكثر. وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض
على ما جاء بكشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه
بالرصيد، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه، اعتبر
موافقاً على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس. ويكون
الإبلاغ والرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ما لم

يتفق الطرفان على أن يكون ذلك بأي من الوسائل المستحدثة طبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة."

ويفهم من نص المادة أنه الذكر أن سكوت العميل عن الاعتراض على كشف الحساب خلال المدة المقررة يعد بمثابة إقرار ضمني بصحة ما ورد فيه، ما لم يثبت العكس. غير أن تضمين عبارة "ما لم يثبت العكس" يضاعف من الأثر الحاسم لهذا السكوت، إذ يسمح للعميل - حتى بعد انقضاء مهلة الاعتراض - بإثبات عدم صحة ما ورد في الكشف، كأن يُثبت مثلاً أن عملية التحويل محل النزاع لم تصدر عنه. وهو ما يعني عملياً أن انقضاء مهلة الاعتراض لا يُسقط حق العميل في المطالبة برد المبلغ محل التحويل غير المصرح به وفوائده، طالما قدم دليلاً على وقوع الاحتيال.

ومن هذا المنطلق، فإن النص بصيغته الحالية لا يوفر الاستقرار القانوني الكافي للعلاقة بين البنك والعميل. وعليه، يجدر بالمشروع المصري أن يتدخل لتنظيم هذه المسألة بشكل أكثر دقة، من خلال النص صراحة على أن عدم اعتراض العميل خلال المهلة المحددة يسقط حقه في المطالبة برد المبالغ محل التحويلات غير المصرح بها وفوائدها.

**مدى صحة الاتفاق على تقصير مدة سقوط الحق في مطالبة البنك
برد المبلغ في حالة التحويل الاحتيالي:**

تميل البنوك في إطار العقود التي تبرمها مع عملائها إلى تضمين شروط تقصر المدة التي يجب على العميل أن يخطر خلالها البنك بوقوع تحويل إلكتروني احتيالي. ويهدف هذا الاتجاه إلى تقليل فترة مسؤولية البنك عن تلك التحويلات، بحيث إذا لم يُبادر العميل بالإخطار خلال المهلة المحددة تعاقدياً، فإن حقه في مقاضاة البنك للمطالبة باسترداد الأموال الناتجة عن التحويل الاحتيالي يسقط.

وتثور في هذا السياق إشكالية قانونية تتعلق بمدى مشروعية الاتفاق على تقصير مهلة الإخطار بوقوع تحويل غير مصرح به، خاصة في ضوء حكم المادة 505-4A من قانون الـ UCC ، التي تُحدد سنة واحدة كحد أقصى لإخطار البنك بالاعتراض على أمر الدفع غير المصرح به، ولم تنص صراحة عما إذا كانت هذه المهلة ذات طبيعة أمرة لا يجوز تعديلها باتفاق الطرفين، مما يفتح الباب

أمام تأويلات مختلفة حول إمكانية تقصيرها. إلا أن المادة 4A-501 من ذات القانون تنص في فقرتها (أ) على أنه^{١٣٣}:

مع مراعاة ما ورد خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز تعديل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي طرف في عملية تحويل الأموال بموجب اتفاق مع الطرف المعني". ومن ثم، يُمكن الدفع بأن الأصل هو جواز التعديل الاتفاقي، طالما لا يُوجد نص مخالف صريح في القانون.

وقد طرحت هذه المسألة عملياً في القضية المعروفة Regatos v. North Fork Bank^{١٣٤}، والتي تناولت تحديداً مدى صحة الاتفاق بين البنك والعميل على تقليص فترة الإشعار الواردة بالمادة 4A-505 من سنة إلى خمسة عشر يوماً. وذلك بمناسبة اتفاق

¹³³ Section 4A-501 (a) of the Uniform Commercial Code (UCC) states the following:

"(a) Except as otherwise provided in this Article, the rights and obligations of a party to a funds transfer may be varied by agreement of the affected party."

¹³⁴ Tomaz Mendes Regatos v North Fork Bank and New Commercial Bank of New York, 2003, 257 F. Supp.2d 632 (S.D. New York).

البنك والعميل مهلة الاعتراض على أوامر الدفع غير المصرح بها لا تتجاوز ١٥ يومًا من تاريخ استلام كشف الحساب. قام Regatos بالاعتراض على أمرين للدفع غير المصرح بهما بعد ١٥ يومًا من استلام كشوف الحساب، غير أن بنك North Fork رفض رد مبلغ التحويل. لذا قام Regatos بمقاضاة بنك North بقالة إن فترة الإشعار البالغة ١٥ يومًا غير قابلة للتنفيذ.

في المقابل، دفع البنك بأن فشل Regatos في الاعتراض على التحويلات خلال ١٥ يومًا من إصدار الكشف حسب الاتفاق يمنعه من المطالبة برد المبلغ محل التحويل. غير أن المحكمة قضت بعدم صحة هذا الاتفاق، وأن فترة السنة الواحدة لا يمكن تقصيرها بالاتفاق، على الرغم من أن نص المادة 4A-505 لا يتضمن صراحة حظرًا على تعديلها بالاتفاق. وقد بررت المحكمة توجهها هذا بالآتي:

" لا شيء في القانون يمنع صراحة تعديل شرط الإشعار لمدة السنة باتفاق. إذا تم قراءته بمعزل، يمكن للبنك وعميله الاتفاق على أن يتم الإشعار خلال أي فترة زمنية، بما في ذلك خمسة عشر يومًا. ومع ذلك، فإن شرط الإشعار لمدة السنة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق الثابت في الاسترداد المنصوص عليه في القسمين 4A-202 و 4A-

204. هذه الأقسام تنص صراحة على أنه لا يمكن للاتفاق تعديل واجب البنك في رد التحويل الذي تم تنفيذه على نحو يخالف واجب البنك في اتباع إجراءات الأمان المتفق عليها. وبالتأكيد فإن فترة الإشعار القصيرة جدًا ستقضي عمليًا على الواجب المطلق المنصوص عليه في القسمين 4A-202 و 4A-204. وبالمثل، ينص القسم 4A-204 صراحة على أن فشل العميل في إعطاء الإشعار لن يؤثر على حقه في الاسترداد، ولا يجوز تعديل هذا الشرط باتفاق."

وبناءً على ما تقدم، يتبين أنه رغم عدم وجود نص صريح في المادة 4A-505 من قانون الـ UCC يمنع الأطراف من الاتفاق على تقصير مدة سقوط حق العميل في الاعتراض على وقوع تحويل احتيالي والمطالبة برد المبلغ من البنك، إلا أن غياب هذا الحظر الصريح قد تم تأويله في ضوء المادتين 4A-202 و 4A-204، اللتين تقرران على نحو واضح عدم جواز تعديل التزام البنك برد قيمة أوامر الدفع غير المصرح بها. وقد استندت المحكمة في هذا التأويل إلى أن تقليص مهلة الإشعار من شأنه أن ينتقص من الحماية المقررة للعميل، بما يتعارض مع الغاية التي تهدف إليها هذه النصوص.

وعليه نرى ضرورة تنبه المشرع المصري إلى خطورة الوقوع في نفس الإشكال، وذلك من خلال النص على مدى جواز الاتفاق على تقصير المهلة الممنوحة للعميل للاعتراض في حالات التحويل الاحتمالي. ونرى في هذا السياق عدم إجازة السماح بتقصير المهلة المقررة لاعتراض العميل على العمليات غير المصرح بها، في ضوء أن المدة المنصوص عليها - وهي ثلاثون يومًا من تاريخ إبلاغ كشف الحساب (م ١٠٥ من قانون البنك المركزي) - تُعد في أصلها قصيرة للغاية. وعليه، فإن أي اتفاق يقضي بتقليص هذه المهلة إلى أقل من ثلاثين يومًا يُعد إخلالًا بمقتضيات العدالة التعاقدية ومساسًا بحقوق العميل كونه الطرف الأضعف.

الخاتمة

استعرضنا موضوع الاحتيال في التحويلات الدائنة الإلكترونية من جوانبه المختلفة، حيث بدأنا بتناول ماهية هذه التحويلات، من خلال الوقوف على تعريفها وبيان طبيعتها القانونية، إلى جانب توضيح آلية تنفيذها. ثم انتقلنا إلى مناقشة التحويلات الاحتيالية، حيث تم تعريفها وإيضاح المسؤولية القانونية الناشئة عنها، ومدى إمكانية التعويض في حالات وقوعها، والإجراءات اللازمة للحصول على ذلك التعويض. وقد تم تحليل هذه الجوانب في ضوء القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الصادر عن الأونسيترال، وكذلك المادة 4A من القانون التجاري الأمريكي الموحد (UCC)، بهدف الوقوف على أفضل الممارسات الدولية. وفيما يلي، نستعرض أبرز ما تم التوصل إليه من استنتاجات، ويليه مجموعة من التوصيات المقترحة على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- أظهرت الدراسة عن تباين واضح في تعريف التحويل الإلكتروني للأموال على المستويين التشريعي والفقه، نتيجة اختلاف الزوايا

التي يُنظر منها إلى هذه العملية. فبينما اعتبره بعض الفقهاء عقدًا بنكيًا، رآه آخرون مجرد إجراء تقني، في حين ركز فريق ثالث على طبيعته الوظيفية دون حسم تصنيفه القانوني.

٢- وتوصل البحث إلى إمكانية تعريف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه عملية دفع تُنفذ كليًا أو جزئيًا بوسائل إلكترونية، عبر بنك يقدم خدمات الدفع، تبدأ بإصدار العميل أمرًا بالدفع، وتنتهي بقيد المبلغ في حساب المستفيد، بحيث يُعد التنفيذ نهائيًا وغير قابل للإلغاء من لحظة القيد.

٣- كما أظهرت الدراسة اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتحويل، بين من اعتبره حوالة حق، ومن رآه أداة قابلة للتداول، ومن عده تفويضًا مصرفيًا. في حين اتجه القضاء المصري إلى اعتبار العلاقة بين العميل والبنك في سياق التحويل الإلكتروني علاقة وكالة، حيث استقر على أن البنك يُنفذ أمر التحويل باعتباره وكيلًا عن العميل.

٤- واتضح أن التحويل الإلكتروني للأموال يتم من خلال سلسلة مترابطة من التعليمات والرسائل الإلكترونية المتبادلة بين المؤسسات المصرفية، وتبدأ بإصدار العميل أمرًا إلى بنكه، الذي

يتولى تنفيذه وفقًا لنموذجين: الأول داخلي بسيط يتم بين حسابين في ذات البنك، والثاني أكثر تعقيدًا يشمل تحويلات بين بنوك مختلفة، لا سيما في السياق الدولي. وفي غياب العلاقة المباشرة بين البنوك، يتم اللجوء إلى بنوك وسيطة ضمن علاقات المراسلة، وقد يتطلب الأمر تدخل أكثر من بنك وسيط لضمان إتمام العملية.

٥- كما تتعدد صور الاحتيال في سياق التحويلات الدائنة الإلكترونية، سواء بإصدار أمر احتيالي باسم العميل، أو التلاعب في محتواه، أو إرسال إشعار مزيف بتعديله. وعلى الرغم من تنوع الوسائل، فإن القانون يُعالجها بوصفها وقائع متماثلة من حيث الأثر القانوني، وهو ما أكدته المادة 4A-202 من قانون التجارة الأمريكي الموحد، والفقرتان (١) و(٢) من المادة ٥ من القانون النموذجي للأونسيترال، حيث يُنظر إلى جوهر الواقعة لا إلى وسيلة تنفيذها.

٦- اعتمد كل من قانون التجارة الأمريكي الموحد وقانون الأونسيترال النموذجي معيارًا موضوعيًا لتحديد ما إذا كان أمر الدفع مصرحًا به أم لا، يقوم على مدى وجود اتفاق مسبق بين البنك والعميل

بشأن استخدام إجراءات أمان للتحقق من صحة أوامر الدفع من عدمه.

٧- في حال غياب هذا الاتفاق، تُطبق قواعد الوكالة التقليدية في تحديد مسؤولية البنك، فلا يجوز له تنفيذ أمر دفع صادر عن غير ذي صفة، حتى وإن بدا الأمر سليماً ظاهرياً. وإذا قام البنك بالتنفيذ دون تحقق كافٍ، يتحمل تبعه التحويل، ويُعد العميل غير ملتزم به، ما لم يصدر عنه أو عن مفوض قانوناً. وفي مثل هذه الحالات، يُناب بالمحكمة تقدير القرائن استناداً إلى مفاهيم الوكالة في الفقه التقليدي، مما قد يفضي إلى نتائج متباينة باختلاف ظروف الواقعة وتقدير القاضي.

٨- وعلى النقيض من ذلك، يجوز للبنك تنفيذ أمر الدفع وخصم المبلغ من الحساب بمجرد تحقق مطابقة الأمر لتلك الإجراءات، ولو لم يكن العميل هو مصدره فعلياً. ويُشترط في هذه الحالة أن تعتمد وسائل تحقق موثوقة تتناسب مع البيئة الرقمية، كالمصادقة الإلكترونية أو الرموز المشفرة أو خوارزميات التحقق. ويُعد التزام العميل بنتائج التحويل مرهوناً بتوافر شرطين أساسيين نصّت عليهما المادة 4A-202 من قانون التجارة الأمريكي والمادة (٥)

من قانون الأونسيترال النموذجي، دون تحقق أحدهما، لا يكون العميل ملزماً بالتحويل.

٩- ويتمثل الشرط الأول في أن تكون إجراءات الأمان المتفق عليها بين البنك والعميل معقولة من الناحية التجارية، بحيث تُعد وسيلة فعالة لحماية العميل من أوامر الدفع غير المصرح بها، وفقاً للظروف المحيطة وقت التعاقد. فإذا تبين أن تلك الإجراءات لم تكن معقولة، فإن البنك لا يعفى من المسؤولية عن التحويل الاحتمالي، حتى وإن تم تنفيذ تلك الإجراءات فعلياً. ويخضع تقدير "المعقولة التجارية" لمعيار مرن يتغير بحسب الزمان والمكان، تبعاً للتطور التكنولوجي وتكلفة استخدام التقنية.

١٠- كما قرر قانون UCC قرينة قانونية تقضي بأن إجراءات الأمان تُعد معقولة تجارياً إذا كان العميل قد رفض صراحة وبالكتابه بديلاً أمنياً اقترحه البنك، واختار بدلاً منه إجراء آخر، حتى وإن أدى ذلك إلى تنفيذ أوامر دفع غير مصرح بها صادرة باسمه.

١١- أما الشرط الثاني لتحميل العميل مسؤولية أمر الدفع غير المصرح به، أن يكون البنك قد نفذ فعلياً إجراءات الأمان المتفق عليها. ويضيف UCC شرطاً إضافياً وهو أن يكون البنك قد تصرف

بحسن نية ووفقاً للإجراءات المتفق عليها. ولا يُعتد بادعاء البنك استحالة كشف الاحتيال، إذ يكفي ثبوت الإخلال بالإجراءات الأمنية لقيام مسؤوليته، دون الحاجة لإثبات علاقة سببية مباشرة بين الإخلال والضرر.

١٢- يلاحظ أن القانون النموذجي للأونسيترال يتوسع في نطاق مسؤولية المرسل المفترض، إذ يحمله تبعة أفعال موظفيه دون اشتراط وجود صلة مباشرة بين هؤلاء الموظفين وإجراءات الدفع. فإذا ثبت أن مصدر أمر الدفع الاحتيالي أحد موظفي المرسل المفترض، سواء كان موظفًا حاليًا أو سابقًا، فإن هذا الأخير يتحمل المسؤولية عن التحويل، بشرط أن تكون إجراءات الأمان معقولة من الناحية التجارية وقد نُفذت وفقًا لما تم الاتفاق عليه. أما إذا أخل البنك بتنفيذ تلك الإجراءات، تبقى مسؤوليته قائمة، حتى إذا كان موظف العميل هو من أصدر الأمر.

١٣- في المقابل، يتبنى قانون UCC موقفًا أكثر توازنًا، إذ يقيد مسؤولية العميل عن أفعال موظفيه بشرط أن يكون الموظف مكلّفًا فعليًا بمهام ترتبط بإجراءات الدفع أو الأمان. ورغم أن هذا النهج يوفر حماية أكبر للعميل، إلا أنه قد يؤدي إلى نتائج غير متسقة،

كتحمل البنك للمسؤولية الكاملة إذا صدر أمر غير مصرح به من موظف لا يملك صلاحية إصدار أوامر الدفع، رغم التزام البنك بالإجراءات الأمنية.

١٤- أما إذا صدر أمر الدفع غير المصرح به من طرف ثالث أو من موظف تابع للبنك، فإن القانون النموذجي يُعفي المرسل المفترض من الالتزام به، ويلقي تبعة التنفيذ على البنك، ولو تم الالتزام بإجراءات المصادقة المتفق عليها، شريطة أن يُثبت العميل أن مصدر الأمر لا يمت له بصلة وظيفية أو سابقة، وأن وصوله إلى وسيلة المصادقة لم يكن ناتجاً عن خطأ يُنسب إليه.

١٥- ومع ذلك، فإن الحماية المقررة للعميل ليست مطلقة، إذ تسقط في حال ثبوت تقصيره في حماية وسائل المصادقة أو تأمين مرافق الإرسال. فإذا نتج إصدار الأمر عن إخلال من جانب العميل بالتزاماته الأمنية، اعتُبر أمر الدفع ملزماً له، وانتفتت مسؤولية البنك، باعتبار أن مصدر الخلل يعود إلى العميل ذاته

١٦- منح قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) المرسل المفترض حق الاتصال من الالتزام بأمر الدفع غير المصرح به في حالتين: الأولى، إذا ثبت أن مصدر الأمر لا يتمتع بأي تفويض لتنفيذ

أعمال ترتبط بأوامر الدفع أو بإجراءات الأمان؛ والثانية، إذا تبين أن المصدر قد حصل على إمكانية الوصول إلى مرافق الإرسال أو معلومات الأمان دون خضوعه لسيطرة العميل أو تفويض من البنك. وفي كلتا الحالتين، تنتقل المسؤولية إلى البنك، حتى في ظل توافر إجراءات تحقق قائمة.

١٧- يتبنى القانون النموذجي نهجًا أكثر صرامة تجاه العميل، حيث يُحمّله تبعة الأمر غير المصرح به إذا ساهم بخطئه في تسهيل وقوع التحويل الاحتيالي. في المقابل، يميل قانون UCC إلى مزيد من الحماية للعميل، إذ يعفيه من المسؤولية، ويلقي بها على البنك، حتى في حال وجود تقصير من العميل، متى ثبتت إحدى الحالتين السابقتين. وبذلك، يتضح أن القانون الأمريكي يرسّخ مبدأ مسؤولية البنك النهائية عن التحويل غير المصرح به، طالما لم تُثبت صلة المصدر بالعمل أو عدم خضوعه لسيطرته.

١٨- تختلف النظرة إلى الطبيعة القانونية لقواعد المسؤولية بين القانونين. فبينما يعتبر القانون النموذجي تلك القواعد مكملّة يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ما لم يرد نص خاص، يتجه قانون UCC إلى اعتبارها من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق

على تعديلها، إلا في الحدود التي أباحها صراحة. ومع ذلك، يتفق القانونان على مبدأ أساسي يتمثل في حماية العميل، وذلك من خلال فرض قيود تعاقدية لا يجوز تجاوزها. فقد حظر القانون النموذجي إعفاء البنك من المسؤولية إذا استخدم إجراءات أمان لا تُعد معقولة تجاريًا، فيما حظر القانون الأمريكي أي اتفاق يؤدي إلى زيادة مسؤولية العميل، ولو أجاز في المقابل الاتفاق على زيادة مسؤولية البنك في حالات معينة.

- ١٩- أوجب كل من القانون النموذجي للأونسيترال وقانون UCC على البنك، عند ثبوت مسؤوليته عن تحويل احتيالي، رد المبلغ المخصص من حساب العميل، مع أداء الفوائد المستحقة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الإعادة. وتُحتسب الفائدة حسب الاتفاق بين الطرفين، أو وفقًا للعرف المصرفي المعمول به في غياب الاتفاق.
- ٢٠- كما أقر قانون UCC على التزام البنك بتعويض أوسع، يشمل إلى جانب المبلغ والفوائد، ما تكبده العميل من مصاريف لإتمام التحويل، والخسائر العرضية الناشئة عن تنفيذه، تعزيزًا لحماية العميل من الآثار المالية للتحويل الاحتيالي.

٢١- في حال تنفيذ التحويل الاحتيالي عبر سلسلة من البنوك الوسيطة، يجيز القانون النموذجي للعميل الرجوع على أي من هذه البنوك لاسترداد المبلغ محل الاحتيال وفوائده، خاصة إذا تعذر الرجوع على بنك المصدر. وتُعد ذمة البنك الوسيط بريئة في حدود ما قام برده، ويظل حق العميل قائماً إلى حين استيفاء المبلغ كاملاً. وعلى النقيض، لا يتضمن قانون UCC نصاً صريحاً يجيز أو يمنع ذلك، إلا أن القضاء الأمريكي استقر على قصر حق الاسترداد على العلاقة بين العميل والبنك المرسل، دون امتداده للبنوك الوسيطة لغياب العلاقة التعاقدية المباشرة. ويكشف ذلك عن فارق جوهري في نطاق الحماية، حيث يوفر القانون النموذجي مرونة أوسع تُمكن العميل من استرداد أمواله من أي طرف شارك في تنفيذ التحويل، بينما يفرض القانون الأمريكي قيوداً قد يحد من فعالية التعويض في حال تعذر الوصول إلى البنك المرسل.

٢٢- أجاز قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC)، في حالات نفاذ أمر الدفع الاحتيالي نتيجة توافر شروط اتفاق الأمان، أن يُبرم اتفاق مكتوب بين البنك المرسل والعميل أو بين البنك المستلم والعميل، يلزم البنك برد مبلغ التحويل وفوائده. غير أن صحة هذا

الاتفاق مشروطة بأن يكون صريحاً ومكتوباً، وأن يتضمن نصاً واضحاً يُقر بمسؤولية البنك عن استرداد المبلغ حتى في حال تنفيذ الأمر وفقاً لإجراءات الأمان. ولا يُقبل استخلاص هذا الالتزام ضمناً أو بالاستناد إلى سياق التعامل. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٤ A-204 لا تجيز تحميل العميل مسؤولية إضافية، بل تقتصر فقط على إتاحة رفع مسؤولية البنك التعاقدية لصالح العميل.

٢٣- ويتسق هذا التوجه مع ما قرره القانون النموذجي للأونسيترال، الذي تبنى نهجاً مرناً تجاه تعديل الالتزامات الناشئة عن التحويلات، ما لم يرد نص يحظر ذلك. وبما أنه لا يحظر تحميل البنك التزاماً برد المبلغ في حالات التحويلات الاحتياطية، فإن الاتفاق على ذلك يُعد جائزاً، ولو كانت المسؤولية - في الأصل - تقع على عاتق العميل.

٢٤- وفي المقابل، فإن الاتفاق على إعفاء البنك من مسؤوليته يُعد باطلاً وفقاً لقانون UCC ، حيث تحظر المادة (f) 4A-202 أي شرط تعاقدى يُعفي البنك من التزامه بالرد إذا ثبتت مسؤوليته عن تنفيذ أمر دفع احتيالي، مما يُبرز الطابع الحمائي الصارم لهذا

النظام. أما القانون النموذجي، فقد أجاز تعديل التزامات البنك في حالة واحدة محددة، وهي إذا كانت المصارف التي تتسم بالحيطة لا تقبل أوامر دفع معينة إلا بناءً على هذا الاتفاق، وذلك في ظل ما يكتنف التحويلات الدائنة من مخاطر فعلية.

٢٥- كما قرر كل من القانون النموذجي وقانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) استثناءً خاصاً لحماية البنك المُرسِل في الحالات التي يختار فيها العميل بنكاً وسيطاً معيناً لتنفيذ التحويل. ففي هذه الحالة، إذا فشل البنك الوسيط في تنفيذ العملية أو في إعادة المبلغ، لا يُلزم البنك المُرسِل برد المبلغ أو الفوائد إلى العميل، طالما أنه التزم بتنفيذ أمر الدفع وفقاً لتعليماته. ويترتب على ذلك انتقال عبء استرداد المبلغ إلى العميل، الذي يحق له الرجوع مباشرة على البنك الوسيط، في حال تعرّض على البنك المُرسِل استرداد المبلغ.

٢٦- تبنى القانون النموذجي للأونسيترال مبدأ الحصرية في نطاق محدد، حيث قيد حق الرجوع إلى القواعد القانونية العامة للمطالبة بالتعويض، إذا كان الضرر ناتجاً عن مخالفة أحكام المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يجب حصر التعويض في

الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٧، دون التذرع بأي قواعد قانونية أخرى، إلا في حالتين استثنائيتين هما: (أ) إذا كان الفعل الضار قد وقع بقصد إحداث الضرر، أو (ب) إذا نشأ عن تهور مقترن بالعلم بإمكانية حدوثه، أي ارتكب برعونة جسيمة مع إدراك العواقب المحتملة.

٢٧- أما إذا كان الضرر ناشئاً عن مخالفة لمواد أخرى من القانون النموذجي، كالإخلال بالتزامات المرسل وفق المادة ٥، أو التزامات الدفع المنصوص عليها في المادة ٦، فإن هذا القيد لا يُطبق، ويجوز للعميل المتضرر الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية، بحسب ما يقرره القانون الواجب التطبيق.

٢٨- كما يقر قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) بقاعدة مفادها عدم جواز رجوع العميل على البنك بطلب التعويض عن الأضرار التبعية، ما لم يوجد اتفاق صريح بين الطرفين يُجيز ذلك. ويُعد هذا الاتفاق قائماً إذا نص عليه صراحة ضمن العلاقة التعاقدية. أما في حال غياب مثل هذا الاتفاق، فلا يحق للعميل المطالبة بتلك الأضرار استناداً إلى المادة 4A. ومع ذلك، يجوز للعميل الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية للمطالبة بتلك الأضرار،

شريطة ألا تتعارض تلك المطالبة مع الأحكام الخاصة الواردة في المادة 4A.

٢٩- ووفقاً لقانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) تمتد مسؤولية البنك لتشمل أتعاب المحاماة التي تكبدها العميل، إلى جانب التعويض عن الأضرار المباشرة أو التبعية. إذ يُعد البنك المرسل مسؤولاً عن سداد أتعاب المحاماة المعقولة، إذا كان العميل قد تقدّم إليه بطلب تعويض مشروع وتم رفضه دون مبرر، مما اضطره إلى اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقه.

٣٠- يلزم قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) العميل بفحص الإشعارات التي يرسلها له البنك المصدر بشأن العمليات المنفذة على حسابه، وذلك بعناية معقولة وخلال فترة زمنية مناسبة. فإذا تضمن الإشعار تحويلاً غير مصرح به، تعيّن على العميل إخطار البنك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار، وإلا سقط حقه في المطالبة بالفوائد المستحقة على مبلغ التحويل، دون أن يؤثر ذلك على حقه في استرداد أصل المبلغ. ويراعى عند تقييم معقولية المدة طبيعة الأسلوب الذي نُفذت به عملية

التحويل. كما أجازت المادة 4A-204 للأطراف الاتفاق على مدة إخطار مختلفة، بشرط ألا تتجاوز حدود المعقولة.

٣١- كما نص القانون ذاته على سقوط حق العميل في استرداد أصل المبلغ محل التحويل الاحتيالي إذا لم يعترض خلال سنة من تاريخ تسلمه للإشعار. غير أن هذا الأثر لا يتحقق إلا إذا تضمن الإشعار بياناً معقولاً ومحددًا بالعملية، بحيث يمكن العميل من التعرف على تفاصيل التحويل. أما إذا خلا الإشعار من هذه البيانات أو اتسم بالغموض، فقد لا يترتب عليه سقوط الحق بالتقادم.

٣٢- اعتمد المشرع المصري بالفعل نهجاً يقيد تراخي العميل في الاعتراض، إذ نصت المادة ١٠٥ من قانون البنك المركزي على التزام العميل بالاعتراض على ما يرد بكشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وإلا عد موافقاً على ما ورد به، ما لم يثبت العكس. غير أن تضمين عبارة "ما لم يثبت العكس" أبقى الباب مفتوحاً أمام العميل للطعن في صحة العمليات حتى بعد انقضاء مهلة الاعتراض، متى قدم دليلاً على وجود الاحتيال.

وبهذا، فإن مرور المدة لا يؤدي عملياً إلى سقوط حق العميل في استرداد المبلغ محل التحويل أو المطالبة بفوائده.

٣٣- رغم عدم وجود نص صريح في المادة 4A-505 من قانون الـ UCC يمنع الأطراف من الاتفاق على تقصير مدة اعتراض العميل على التحويلات الاحتياطية، إلا أن هذا الغياب فُسِّر في ضوء المادتين 4A-202 و4A-204، باعتبار أن تقليص مهلة الإشعار يُعد إخلالاً بالتزام البنك برد أوامر الدفع غير المصرح بها، وهو ما يتعارض مع الحماية القانونية المقررة للعميل. وقد استندت المحاكم الأمريكية إلى هذا التفسير لتأكيد عدم جواز المساس بالحد الأدنى من الضمانات المكفولة له.

ثانياً: التوصيات

١- نهيب بالمشروع المصري أن يُبادر إلى تنظيم التحويلات الإلكترونية الدائنة للأموال بنصوص قانونية واضحة ومتكاملة، وأن يُفرد ضمن هذا التنظيم أحكاماً خاصة بالتحويلات غير المصرح بها.

٢- يمكن أن يُعرف المشروع المصري التحويل الإلكتروني غير المصرح به بأنه: " ١- التحويل الإلكتروني للأموال غير المصرح

به هو التحويل الإلكتروني للأموال من حساب المصدر، الذي يتم بناءً على أمر دفع صادر من شخص غير مأذون له بذلك، دون تواطؤ مع المصدر، ودون أن يترتب عليه أي منفعة للمصدر. ٢- لا يُعتبر التحويل الناتج عن خطأ من البنك تحويلًا غير مصرح به في هذا السياق. ٣- ينطبق هذا التعريف أيضًا على التعديلات أو الإلغاءات الخاصة بأوامر الدفع، بنفس القدر الذي ينطبق به على أوامر الدفع الأصلية".

٣- نهيب بالمشروع المصري أن يُبادر إلى تنظيم مسألة تحديد متى يعد أمر الدفع مصرحًا به أو غير مصرح به بنصوص صريحة، تُبين بوضوح أثر وجود أو عدم وجود اتفاق على إجراءات الأمان بين البنك والعميل، بحيث تطبق قواعد الوكالة عند غياب مثل هذا الاتفاق لتحديد ما إذا كان مصدر أمر الدفع مخولًا له بالإصدار أم لا.

٤- الاسترشاد بمزيج من النهجين المعتمدين في كل من القانون التجاري الأمريكي الموحد (UCC) والقانون النموذجي للأونسيترال، من خلال ترك تقدير مدى "معقولية" إجراءات الأمان للظروف الخاصة بكل حالة، بما يوفر المرونة اللازمة لمواكبة

التطورات التقنية المتسارعة في مجال التحويلات الإلكترونية. ويُقترح في هذا الإطار تبني الفرضية التي أخذ بها قانون UCC، والتي تعتبر إجراءات الأمان معقولة تجاريًا متى اختارها العميل كتابةً، بعد أن عرض عليه البنك وسيلة بديلة أكثر أمانًا ورفضها، مع ضرورة مراعاة رغبات العميل التي عبّر عنها عند التعاقد كعنصر أساس في تقدير المعقولية.

٥- إدراج نص صريح يقرر أنه في حال وجود إجراءات أمان متفق عليها بين العميل والبنك، يكون العميل ملتزمًا بأوامر الدفع غير المصرح بها متى التزم البنك بهذه الإجراءات وكانت معقولة تجاريًا.

٦- تبني التوسع الوارد في القانون النموذجي بشأن مسؤولية المرسل المفترض عن أوامر الدفع الاحتياطية، بحيث يمتد نطاق هذه المسؤولية ليشمل أفعال موظفيه الحاليين والسابقين، حتى في غياب صلة مباشرة بين الموظف والفعل المتعلق بأمر الدفع، تعزيزًا لعنصر الثقة في نظم الدفع الإلكترونية.

٧- تقييد المشرع المصري لإمكانية الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية، من خلال اعتماد النهج الذي أخذ به قانون التجارة

الأمريكي الموحد، والذي يمنع صراحة الاتفاق على تعديل الحقوق والالتزامات الجوهرية، بما في ذلك قواعد المسؤولية عن أوامر الدفع غير المصرح بها.

٨- يُوصى بأن ينص المشرع المصري صراحة على التزام البنك المرسل برد قيمة التحويل غير المصرح به إلى العميل المرسل، مضافاً إليه الفوائد القانونية، وكذلك تحمّله نفقات العميل المرتبطة بالمعاملة، بما في ذلك النفقات العرضية وخسائر الفوائد الناجمة عن عدم تنفيذ التحويل. ويُعد ذلك ضماناً لتعويض العميل تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التحويل الاحتيالي.

٩- يوصى بأن يتدخل المشرع المصري لتبني نص صريح مماثل لما ورد في القانون النموذجي للأونسيترال، يُجيز للعميل الرجوع مباشرةً على أي من البنوك التي يقع عليها التزام برد المبلغ، وتبرأ ذمة هذا البنك في حدود ما قام برده.

١٠- كما يُقترح أن يعتمد المشرع المصري النهج المتوازن الذي تبناه القانون النموذجي، والذي وازن بين مصلحتين متعارضتين؛ إذ حظر الاتفاق على إعفاء بنك المرسل من التزامه برد المبلغ الناتج عن أمر دفع غير مصرح به، حمايةً للعميل، وفي الوقت ذاته

أجاز - ضمن ضوابط محددة - إعفاء البنك من هذا الالتزام إذا كانت عملية التحويل تنطوي على مخاطر ملموسة يتحملها العميل عن علم واختيار.

١١- يُوصى بالنص صراحة في القانون المصري على أنه في حال اختيار العميل لأحد البنوك الوسيطة لتنفيذ التحويل، ثم تعذر على هذا البنك إتمام التحويل بسبب توقفه عن الدفع أو لأي مانع قانوني، فإن البنك المصدر لا يُعد ملزمًا برد قيمة التحويل إذا تعذر عليه استردادها من البنك الوسيط، مع احتفاظ العميل بحقه في الرجوع مباشرة على هذا الأخير. كما ينبغي النص على أن البنك المصدر لا يتحمل التزامًا باستخدام بنك وسيط معين، ما لم يُثبت أن العميل قد حدده صراحة، أو أن البنك دأب على استخدامه في ظروف مماثلة.

١٢- يُوصى بأن يتدخل المشرع المصري لتنظيم مسألة اعتراض العميل على التحويلات غير المصرح بها بنص صريح يفيد بسقوط حقه في المطالبة بالرد والفوائد حال عدم الاعتراض خلال المهلة القانونية، متى توافر الإخطار الكافي من البنك.

١٣- يُوصى بالنص صراحة على عدم جواز الاتفاق على تقصير المهلة المقررة لاعتراض العميل على التحويلات غير المصرح بها، ذلك أن المهلة الحالية (ثلاثون يومًا وفقًا للمادة ١٠٥ من قانون البنك المركزي) تُعد بطبيعتها قصيرة، وأي تقليص لها من خلال اتفاق تعاقدى يُخلّ بالتوازن العقدي ويمسّ بحقوق العميل كطرف أضعف في العلاقة المصرفية.

١٤- يُوصى بالنص صراحة على عدم جواز الاتفاق على تقصير مهلة اعتراض العميل على التحويلات غير المصرح بها، والمقررة حاليًا بثلاثين يومًا وفقًا للمادة ١٠٥ من قانون البنك المركزي. كما من الأجدر أن يتضمن القانون نصًا صريحًا يُحدد مدة يسقط بانقضائها حق العميل في الرجوع على البنك، حتى في حال إثباته وقوع تحويل احتيالي، وذلك تحقيقًا للأمان القانوني وتحديد نطاق المسؤولية المصرفية بوضوح.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم وليد عودة، النظام القانوني للبطاقات البنكية، رسالة لنيل دبلومات الدراسات العليا، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، جدة، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.
- بيار أيمل طوبيا، بطاقات الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
- جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الالكترونية من الوجهة القانونية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، ٢٠٠٨.
- الحسن فايد، وسائل الدفع الحديثة، البطاقات البلاستيكية، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣١، عدد ١٧٩.
- حسني المصري، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ٩٩ - ١٠٠.
- الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الالكترونية للأموال، أمانه لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك،
١٩٨٧.

- زياد محمود فريحات، المخاطر التشغيلية ومنهجية إدارتها لدى البنوك العاملة في الأردن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٤.
- سعد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- سلمان حسن بوذياب، النقل المصرفي في عمليات التمويل الداخلي والخارجي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- شريف غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- صفوت ناجي بهنساوي، النقل المصرفي، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

- عادل محمود شرف وعبد الله إسماعيل عبد الله، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الانترنت، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.
- عايض راشد المري، التحويل الالكتروني للأموال - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- عبد الهادي شايب عينو، بعض المشاكل الناجمة عن استعمال المعلوماتية في البنوك، موقف القانون والقضاء، بحث منشور ضمن أعمال ندوة العمل القضائي وتطورات القطاع البنكي في المغرب، الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، الرباط، ١٩ - ٢٠ يونيو ١٩٩٣.

- عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية- جامعة الإمارات وغرفة تجارة دبي (٢).
- على البارودي ومصطفى كمال طه، القانون التجاري وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠.
- فداء يحيى الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- كيلاني عبد الراضي محمود، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناتجة عن استخدامها، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٢. عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني.
- محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، والمنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

- محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة العربية، عمان، ٢٠٠٦.
- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- محمود محمد أحمد إبراهيم شرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٠٠٣.
- مذكرة إيضاحية من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية.
- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- ممدوح الجنبهي ومنير الجنبهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- ممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الإلكتروني) في العمليات المصرفية، بين المسؤولية المدنية وفعل المباشرة والتسبب، دراسة نقدية في القانونين المدني الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الاماراتي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، والمنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- وليد العاكوم، مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي، منشور ضمن مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Association for Financial Professionals (AFP), AFP Staff, AFP Survey Finds 80% of Organizations Experienced Payments Fraud in 2023, April 16, 2024.
- Benjamin Geva, The Law of Electronic Funds Transfers; Global and Domestic Wire Transfers, ACH payments, Consumer Transactions, Mathew Bender, New York, 1994.
- Conference of Commissioners on Uniform State Laws. Uniform Commercial Code – Article 4A, reproduced, published and distributed with the permission of the Permanent Editorial Board for the Uniform Commercial Code for the limited purposes of study, teaching, and academic research. Published by the Legal Information Institute, Cornell Law School, Jan. 2003.
- Deloitte (2020). Deloitte insights, accelerating digital transformation in banking.

- E.P. Ellinger, E.Lomnicka, and C.V. Hare, Ellinger's Modern Banking Law, Oxford University press, fifth edition, 2011.
- Ellinger, E, Lomnicka, Eva and Hooley, Richard, Modern Banking Law, 3rded, Oxford University Press, New York, 2002.
- Eric E. Bergsten, "A Payment Law for the World: UNCITRAL Model Law on International Credit Transfers," Robert C. Effros, (ed), Payment Systems of the World, Oceana Publications, New York, London.
- Federal Bureau of Investigation, Internet Crime Complaint Center (IC3). (2024). 2024 IC3 Annual Report. Retrieved from FBI Internet Crime Complaint Center.
- Federal Trade Commission. (2024, February 9). As nationwide fraud losses top \$10 billion in 2023, FTC steps up efforts to protect the public.
- French J. Kevin, Article 4A's Treatment of Fraudulent payment Orders- The Customer's Perspective, [1991] 42 Alabama L. Rev., 773.
- Hapgood QC, Mark, Paget's law of Banking, 12thed, Butterworths, London 2002.

- James Andrew Lewis, Zhanna L. Malekos Smith, and Eugenia Lostri, The hidden costs of cybercrime. Center for Strategic and International Studies (CSIS) & McAfee Corp, 9 December 2020.
- Moulton, Claude R., ARTICLE 4A: erroneous funds transfers and the discharge of value rule, Annual Review of Banking Law, 1996,
- Patrikis, Ernest T, Baxter, Thomas C, Jr. and Bhala, Raj K, Wire Transfers: A Guide to U.S. and International Laws Governing Funds Transfers, Irwin, Illinois, 1993.
- THÉVENOZ, Luc. Error and fraud in wholesale funds transfers: U.C.C. article 4A and the UNCITRAL harmonization process. In: Alabama law review, 1991, vol. 42, n° 2.
- UNCITRAL, “International Credit Transfer: Comments on the Draft Model Law on International Credit Transfer: Reports of the Secretary-General” (A/CN.9/346), UNCITRAL yearbook, vol. XXII, 1991.
- UNCITRAL, Report of the Working Group on International Payments on the work of its twenty-first session, UNCITRAL yearbook,

vol. XXII, 1991, A/CN.9/341), New York, 9-20, July 1990 .

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- [AFP Survey Finds 80% of Organizations Experienced Payments Fraud in 2023.](#)
- [As Nationwide Fraud Losses Top \\$10 Billion in 2023, FTC Steps Up Efforts to Protect the Public | Federal Trade Commission.](#)
- [https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/1998/1853.html.](https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/1998/1853.html)
- [https://www.uniformlaws.org/acts/ucc.](https://www.uniformlaws.org/acts/ucc)
- [U.S. Law, Case Law, Codes, Statutes & Regulations : Justia Law.](#)
- www.eastlaws.com